

ج157/01(03/22)/27-ق(0069)



جامعة الدول العربية  
الأمانة العامة  
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري  
في دورته العادية (157)

قرارات  
مجلس جامعة الدول العربية  
على المستوى الوزاري  
في دورته العادية (157)

القاهرة: مارس/آذار 2022

**فهرس**  
**قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري**  
 الدورة العادية (157) - القاهرة: 7-9 مارس/آذار 2022

| الصفحة | رقم القرار | الموضوع   | م | البند   |
|--------|------------|---|---|---|
| 6      | 8726       | تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (156 - 157).                              | 1 | العمل العربي المشترك                          |
| 7      | 8727       | مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (31).  | 2 |   |
| 11     | 8728       | تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (158) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.   | 3 |   |
| 12     | 8729       | متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.                            | 1 | القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي |
| 18     | 8730       | التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.  | 2 |   |
| 24     | 8731       | متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئين، الأونروا، التنمية).  | 3 |   |
| 34     | 8732       | دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.   | 4 |   |
| 36     | 8733       | تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (107).                                      | 5 |   |
| 37     | 8734       | تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (156-157).                            | 6 |   |
| 39     | 8735       | الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.  | 7 |   |
| 43     | 8736       | الجولان العربي السوري المحتل.   | 8 |   |
| 49     | 8737       | التضامن مع الجمهورية اللبنانية.   | 1 | الشؤون العربية والأمن القومي                  |
| 56     | 8738       | تطورات الوضع في سوريا.  | 2 |   |
| 61     | 8739       | تطورات الوضع في ليبيا.  | 3 |   |
| 63     | 8740       | تطورات الوضع في اليمن.  | 4 |   |
| 70     | 8741       | احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي. | 5 |   |
| 73     | 8742       | أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي.   | 6 |   |

| الصفحة | رقم القرار | الموضوع  | م  | البند                      |
|--------|------------|--|----|----------------------------|
| 77     | 8743       | اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.  | 7  |                            |
| 79     | 8744       | التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية.   | 8  |                            |
| 82     | 8745       | دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.  | 9  |                            |
| 84     | 8746       | دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.  | 10 |                            |
| 89     | 8747       | دعم جمهورية القمر المتحدة.   | 11 |                            |
| 91     | 8748       | الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي - الإريتري   | 12 |                            |
| 93     | 8749       | التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.   | 1  |                            |
| 99     | 8750       | <u>مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:</u><br>إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.              | 2  |                            |
| 103    | 8751       | <u>العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:</u><br>العلاقات العربية - الأفريقية:<br>أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي.   | 3  |                            |
| 107    | 8752       | ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.  |    |                            |
| 108    | 8753       | العلاقات العربية - الأوروبية:<br>أ - الحوار العربي - الأوروبي.   | 4  |                            |
| 109    | 8754       | ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.  |    |                            |
| 110    | 8755       | العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية.   | 5  | الشؤون السياسية<br>الدولية |
| 111    | 8756       | تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.  | 6  |                            |
| 112    | 8757       | العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.   | 7  |                            |
| 114    | 8758       | العلاقات العربية مع جمهورية الهند.   | 8  |                            |
| 115    | 8759       | العلاقات العربية - اليابانية.  | 9  |                            |
| 116    | 8760       | العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.  | 10 |                            |
| 117    | 247        | بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (157) بشأن الإشادة بجهود دولة قطر والدول العربية في أفغانستان (القاهرة: الأربعاء 9 مارس/آذار 2022). | 11 |                            |
| 119    | 8761       | العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.   | 12 |                            |
| 121    | 8762       | طلب جمهورية الدومينيكان اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفضلاً لدى جامعة الدول العربية.  | 13 |                            |

| الصفحة | رقم القرار | الموضوع  | م  | البند                              |
|--------|------------|--|----|------------------------------------|
|        |            | <u>التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى:</u>  | 14 |                                    |
| 122    | 8763       | أ- التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن.  |    |                                    |
| 124    | 8764       | ب- الترشيحات لمنصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.  |    |                                    |
| 127    | 8765       | دعم ترشيح مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو 2030.  | 15 |                                    |
| 128    | 8766       | "نحو إستراتيجية للأمن الغذائي العربي".   |    | الشؤون الاقتصادية                  |
| 129    | 8767       | دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.  | 1  |                                    |
| 132    | 8768       | تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) التي عُقدت خلال الفترة من 22 الى 24/2/2022 بمقر الأمانة العامة.  | 2  | الشؤون الاجتماعية<br>وحقوق الإنسان |
| 172    | 8769       | التقرير السنوي الثالث عشر للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).   | 3  |                                    |
| 173    | 8770       | التنظيم الناجح لبطولة كأس العرب.   | 4  |                                    |
| 175    | 8771       | تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي.  |    | شؤون الإعلام<br>والاتصال           |
| 176    | 8772       | صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب.   | 1  |                                    |
| 180    | 8773       | نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها.                 | 2  | الشؤون القانونية                   |
| 181    | 8774       | بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج.  | 3  |                                    |
| 182    | 8775       | نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (156-157) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية. | 1  | الشؤون الإدارية<br>والمالية        |
| 183    | 8776       | المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأنصبة والاحتياطي العام والمتأخرات.  | 2  |                                    |
| 184    | 8777       | الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.  | 3  |                                    |

| الصفحة | رقم القرار | الموضوع  | م | البند             |
|--------|------------|--|---|-------------------|
| 185    | 8778       | توصيات اجتماع اللجنة مفتوحة العضوية بتاريخ 2022/2/27 لمناقشة التصويب والتصحيح القانوني للمادة (9/ب) والمادة (59) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة.                | 4 |                   |
| 186    | 8779       | توصيات اجتماع فريق العمل بتاريخ 2022/2/28 المعني بمناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة عن حسابات الأمانة العامة لعامي 2019 و2020 ورد الأمانة العامة.                       | 5 |                   |
| 188    | 8780       | التمديد لبعض رؤساء بعثات جامعة الدول العربية في الخارج.  | 6 |                   |
| 189    | 8781       | الدراسة المقدمة من جمهورية العراق حول مقترح وضع حد أدنى لمكافأة نهاية الخدم للفئات الرابعة والخامسة من موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومقترح الأمانة العامة. | 7 |                   |
| 190    | 8782       | تعيين أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية.  | 8 |                   |
| 191    | 8783       | إعداد ملحق خاص بالبعد الحقوقي والقانوني والإنساني يضاف الى "الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة والإرهابية".                                  | 1 | ما يستجد من أعمال |
| 192    | 8784       | مواعيد الدورة العادية (31) لمجلس الجامعة على مستوى القمة بالجزائر.   | 2 |                   |
| 193    | 248        | بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بشأن تطورات الازمة الجارية في أوكرانيا (القاهرة: 2022 /3/9).   | 3 |                   |

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات  
تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (156-157)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (156-157)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

**يقرر:**

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وبالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (156) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8726 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## مشروع قرار

### مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (31)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى نص المادة (6) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وعملاً بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8459 د.ع (143) بتاريخ 2020/3/4 الذي رحب بانعقاد القمة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وبعد استماعه إلى مداخلة رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وفي ضوء مداوات المجلس في هذا الشأن،

### يقرر:

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31)،  
تمهيداً لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة المزمع عقده بالجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية (مرفق).

(ق: رقم 8727 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## ( مرفق )

### مسودة 1

## مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (31)

### أولاً: التقارير المرفوعة إلى القمة:

- تقرير رئاسة القمة د.ع (30) عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات.
  - تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (14/ج) من النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات
- تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 327 د.ع (18) بتاريخ 2006/3/29

### ثانياً: القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.
  - التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.
  - متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئين، الأونروا، التنمية).
  - دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.
  - الجولان العربي السوري المحتل.
- بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 594 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26
- بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 675 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29
- بند دائم
- بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 596 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26
- بند دائم
- بند دائم

### ثالثاً:

التضامن مع لبنان ودعمه.

### رابعاً:

تطورات الأزمة السورية.

### خامساً:

تطورات الوضع في دولة ليبيا.

### سادساً:

تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية.

تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة

تم إدراج هذا البند بموجب مذكرة المندوبية الدائمة لدولة ليبيا رقم 473/4/1 بتاريخ 2020/2/23

تم إدراج هذا البند بموجب مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية رقم 2020/2/62 بتاريخ 2020/2/12



- سابعا:** دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان. } تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 755 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31
- ثامنا:** دعم جمهورية الصومال الفيدرالية. } تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 756 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31
- تاسعا:** دعم جمهورية القمر المتحدة. } تم إدراج هذا البند بموجب مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية القمر المتحدة رقم 11/م ع ج بتاريخ 2020/3/5
- عاشرا:** احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي. } **بند دائم**
- حادى عشر:** التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية. } **بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 652 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25**
- ثانى عشر:** اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية. } **بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 653 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25**
- ثالث عشر:** صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب. } **تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 762 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31**
- رابع عشر:** تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب. } **تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 763 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31**
- خامس عشر:** العمل العربي المشترك: مشروع ملحق الانعقاد الدوري للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية. } **تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 765 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31**
- سادس عشر:** تعديل مواد من النظام الأساسي للبرلمان العربي. } **تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 292 د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23 ورقم 559 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29، في ضوء المادة (25) من النظام الأساسي للبرلمان العربي**
- سابع عشر:** "نحو استراتيجية للأمن الغذائي العربي". } **تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم ..... د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**

ثامن عشر: مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة (31).

تاسع عشر: موعد ومكان عقد الدورة العادية (32) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى المادة (3) والمادة (4/أ) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة

عشرون: مشروع إعلان الجزائر.

تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة

حادي وعشرون: ما يستجد من أعمال.

**تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (158) لمجلس جامعة  
الدول العربية على المستوى الوزاري**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

- واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية في فقرتها الخامسة التي تنص على: "يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهري مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام..."،

- وعملاً بالفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها"،

- وعملاً بالفقرة (1) من المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على أن: "تُسنَد رئاسة المجلس عند بدء كل دورة عادية إلى الدول الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول..."،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

**يقرر:**

الموافقة على عقد الدورة العادية (158) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يوم الثلاثاء الموافق 2022/9/6، على أن يسبقه اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يومي الأحد والاثنين الموافقين 4 و 2022/9/5 برئاسة دولة ليبيا.

(ق: رقم 8728 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

### متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة تونس د.ع (30) لعام 2019، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (156) في سبتمبر/ أيلول 2021، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يقرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياهاها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار إستراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

- 3- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تتسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.
- 4- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب جديدة تضاف إلى السجل الإسرائيلي الحافل بالجرائم ضد الشعب الفلسطيني والانتهاكات الفاضحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على حكومة الاحتلال لحملها على وقف تنفيذ مخططات الضم والاستيطان وكافة إجراءاتها الاستعمارية العدوانية الأخرى.
- 5- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي أعاد طرحها فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2020/9/25، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف لرعاية عملية سلام ذات مصداقية ضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، تقضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على حدود 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي، لإعادة إطلاق المفاوضات على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين.
- 6- إعادة التأكيد على إدانة السياسات والإجراءات الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو تنفيذ قراره رقم 2334 لعام (2016) ومساءلة المخالفين له، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستعمرات وجدار الضم والتوسع، والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكميم الأفواه بذريعة "معادة السامية".
- 7- إعادة التأكيد على رفض حصول إسرائيل، (القوة القائمة بالاحتلال)، على عضوية مراقب في الاتحاد الأفريقي، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ وقيم الاتحاد الأفريقي المناهضة

للاستعمار والتمييز والفصل العنصري، وكذلك مقررات الاتحاد الأفريقي الصادرة على مستوى القمة ووزراء الخارجية لدعم القضية الفلسطينية وإدانة الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني. وفي هذا السياق التعبير عن تقدير ودعم المجلس للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء: الجزائر وجزر القمر وجيبوتي ومصر وليبيا وموريتانيا وتونس، في القمة الـ 35 للاتحاد الأفريقي (فبراير/ شباط 2022)، والتي أدت إلى تعليق حصول إسرائيل على عضوية مراقب في الاتحاد الأفريقي. ودعوة الدول الشقيقة والصديقة في الاتحاد الأفريقي للاستمرار في جهودها المُقدّرة للحيلولة دون حصول إسرائيل على صفة لا تستحقها في الاتحاد الأفريقي.

8- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية. والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض.

9- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني، بما فيها استمرار الحصار الإسرائيلي الظالم لقطاع غزة وتكرار العدوان الإسرائيلي عليه، وكذلك الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وبلدتي بيتا ویتما وجبل صبيح في الضفة الغربية المحتلة، والخط الشرقي لحدود قطاع غزة المحتل.

10- حث المحكمة الجنائية الدولية على المُضي قدماً في التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها التهجير القسري للفلسطينيين من بيوتهم في مدينة القدس الشرقية المحتلة ودعوة المحكمة إلى توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية لهذا التحقيق وإعطائه الأولوية اللازمة.

11- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق اللاجئين بالعودة وتقرير المصير وتميز ضدهم بالحقوق على أساس الدين والعرق، وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

12- التأكيد على أهمية تقارير المؤسسات الحقوقية الدولية، بما فيها منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش، التي تفضح بالأدلة والبراهين نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب

الفلسطيني، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني وقمعه والهيمنة عليه وتشتييت شمله، وتقويض حرية التنقل وعرقله الحياة الأسرية والتهجير القسري والقتل غير المشروع والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية، وتقويض المشاركة السياسية وكبح الاقتصاد والتنمية البشرية ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وغيرها من الممارسات العنصرية الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، بما يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

13- مطالبة دول العالم والمنظمات الدولية بتحمل مسؤولياتهم والتصدي للسياسات والتشريعات والممارسات التي تنفذها إسرائيل، (القوة القائمة بالاحتلال)، والتي تسعى من خلالها إلى تقويض تحقيق استقلال دولة فلسطين والقضاء على الحل السلمي القائم على الدولتين وتؤسس لنظام فصل عنصري (أبارتهايد) ضد الشعب الفلسطيني.

14- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة.

15- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

16- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتممين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى إتمام المصالحة الوطنية والالتزام بمنطلقات وبنود اتفاقات الحوار الوطني الفلسطيني في القاهرة على مدى السنوات الماضية. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها الشقيقتين مصر والجزائر لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.

17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقله الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقى الأرض الفلسطينية المحتلة.

18- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

19- الإدانة الشديدة للقرار الإسرائيلي غير الشرعي بتصنيف 6 مؤسسات أهلية فلسطينية فاعلة ومؤثرة على المستويين المحلي والدولي في مجال رصد ومتابعة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني، كمنظمات "إرهابية"، واعتبار هذا القرار الباطل أحد أدوات القوة العسكرية الإسرائيلية العاشمة في محاولة طمس الحقيقة وإخفاء الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.

20- الترحيب باعتماد القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والانتهاكات الإسرائيلية، في الدورة (76) للجمعية العامة للأمم المتحدة بما فيها القرار المعنون: ب "القدس" رقم A/RES /76/12، والإشادة بدور جمهورية مصر العربية في رعايتها وتقديمها لهذا القرار تعبيراً عن الاجماع العربي، ودفاعاً عن المدينة المقدسة وحقوق الشعب الفلسطيني، وحفاظاً على الوضع التاريخي والقانوني القائم في المدينة.

21- الترحيب بإدراج "فن التطريز الفلسطيني: الممارسات والمهارات والعادات" على لائحة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) للتراث الثقافي غير المادي، وذلك خلال الاجتماع 16 للجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي التي عُقدت في ديسمبر/كانون أول 2021.

22- الترحيب بتعيين أربعة قضاة مُحكّمين عن دولة فلسطين في المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، بناءً على طلب وتسمية دولة فلسطين.

23- الإشادة بالجهود التي تبذلها جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية في إطار صيغة مجموعة ميونخ بالتعاون مع دولتي فرنسا وألمانيا، والعمل بالتنسيق مع مختلف الأطراف الدولية من أجل استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام على أساس حل الدولتين والمرجعيات الدولية المعتمدة.

24- الإشادة بالجهود المتواصلة التي تقوم بها جمهورية مصر العربية لتشجيع الحوار بين الفصائل الفلسطينية بهدف تحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في



- تلك الجهود. وكذلك بالإشادة بالجهود التي بذلتها مؤخراً الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية.
- 25- تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، الإمارات العربية المتحدة، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في مجلس الأمن.
- 26- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.
- 27- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:
- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
  - إجراء المشاورات والإجراءات اللازمة للتصدي لاحتمال قيام سلطات الاحتلال بضم غير قانوني لأجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة.
  - متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
  - متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
  - اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
  - مواجهة محاولات تفويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.
- 28- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8729 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،
- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الثالث للجنة العربية الوزارية المكلفة بالتحرك الدولي لمواجهة السياسات والإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس المحتلة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.
- 2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضمّ المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969) ورقم 476 ورقم 478 (1980).
- 3- تقديم التحية والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها.
- 4- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمة زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية

الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

5- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة هدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع وادي السيليكون ومشروع مدينة داوود ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين ومشروع واجهة القدس، ومشروع تسوية العقارات والأماكن في المدينة والتي تهدف إلى سلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، وهدم المنشآت الاقتصادية الفلسطينية، وفرض ضرائب باهظة على المواطنين المقدسيين، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

6- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمة، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيته، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

7- الإدانة الشديدة لقرارات وإجراءات إسرائيل، (القوة القائمة بالاحتلال)، ومنظومتها القضائية الظالمة، والحملات الإرهابية المنظمة للمستوطنين الإسرائيليين المدعومة من جيش وشرطة الاحتلال، والتي تستهدف تهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، بمن فيهم عائلات حي الشيخ جراح وباقي أحياء ومناطق المدينة، ضمن حملة إسرائيلية ممنهجة للتطهير العرقي وتثبيت نظام الفصل العنصري. ومطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتحمل المسؤوليات القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري لهذا العدوان والتهجير القسري، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

- 8- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإعادة فتح بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، وذلك بأسرع وقت ممكن لاستئناف تمثيل المصالح الثنائية بين الجانبين الأمريكي والفلسطيني على كافة المستويات.
- 9- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة القانونية الحصرية والوحيدة المسؤولة عن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.
- 10- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الأونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.
- 11- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتثويته وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض المنهاج الإسرائيلي المزور بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية، بما في ذلك تطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تتصاح لهذه السياسة الخبيثة.
- 12- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ونقل سفارتها إليها، وقراري كوسوفو وجمهورية التشيك المخالفين للقانون الدولي بفتح بعثتين دبلوماسيتين لهما في مدينة القدس الشريف، وبما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

13- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُحل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

14- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/19 (2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

15- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، بما فيها رفع دعوة أمام محكمة العدل الدولية ضد أي دولة تنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصعد.

16- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف تطبيق ما يسمى بـ "قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع

الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

18- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات الإسرائيلية غير القانونية عليه.

19- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي تبنته الدورة الرابعة للقمّة العربية التنموية في بيروت بتاريخ 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

20- الإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن دعم دور إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الحفاظ على الحرم ضد الخروقات والاعتداءات الإسرائيلية.

21- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.

- 22- توجيه التقدير لجهود خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والمملكة العربية السعودية في دعم مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتعزيز صمود أهلها.
- 23- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني بما في ذلك تقديم المنح الدراسية.
- 24- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.
- 25- التأكيد على أن هدف الدعوة إلى زيارة مدينة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية فيها، بما في ذلك المسجد الأقصى المبارك، هو كسر الحصار الإسرائيلي المفروض عليه، وحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.
- 26- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.
- 27- توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، والإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.
- 28- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.
- 29- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.
- 30- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8730 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى،  
اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،
- وبعد استماعه إلى كلمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض العام لوكالة الأونروا أمام الجلسة الافتتاحية للمجلس الوزاري بتاريخ 2022/3/9،

### يقرر:

أولاً: الاستيطان:

- 1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأية تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد



- على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).
- 3- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة. والتأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8455 د.غ.ع بتاريخ 2019/11/25.
- 4- الإشادة بالقرارات والمواقف الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل التابعة له والبرلمانات الأوروبية، والتي تُدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- 5- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.
- 6- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية، على متابعة تحديث قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، ومتابعة تحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.
- 7- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، تحت حماية سلطات الاحتلال، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

8- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

9- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد البدائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

### ثانياً: جدار الفصل العنصري:

10- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الأمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

11- مطالبة الدول الأعضاء باستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

12- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

### ثالثاً: الانتفاضة:

13- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

14- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

15- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي الهجومي المتكرر على قطاع غزة، والذي كان من جولاته الأخيرة عدوان شهر مايو/ أيار 2021، والذي يستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنية التحتية المدنية والاقتصادية، وإدانة الحصار الإسرائيلي الخانق على القطاع براً وبحراً وجواً. وتثمين الجهود المخلصة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لحقن دماء الشعب الفلسطيني وتثبيت وقف إطلاق النار وإعادة إعمار قطاع غزة.

16- التحذير من تفاقم الوضع الراهن بالقدس الشرقية على نحو مشابه للظروف التي سبقت العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2021، والتأكيد على ضرورة تحمل إسرائيل لمسئولياتها كقوة احتلال للحفاظ على التهدئة على الأرض. والإشادة التي تقوم بها جمهورية مصر العربية لتنفيذ المرحلة الثانية من جهود إعادة إعمار قطاع غزة، والتي جاءت عقب قيام الشركات المصرية بإزالة الأنقاض والركام الذي خلفه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وذلك في إطار التعهد الكريم الذي قدمه فخامة رئيس جمهورية مصر العربية السيد عبد الفتاح السيسي، بقيمة 500 مليون دولار أمريكي لصالح عملية إعادة الإعمار في قطاع غزة، وكذلك مبادرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر لتقديم مساعدات بقيمة 500 مليون دولار لدعم إعمار قطاع غزة، عبر دولة فلسطين.

17- إدانة الاعتداءات الوحشية لجيش الاحتلال الإسرائيلي وعصابات المستوطنين الإرهابية على المدنيين الفلسطينيين الأمنيين والمتظاهرين السلميين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها بلدتي بيتا وبيتما وجبل صبيح في الضفة الغربية المحتلة، والخط الشرقي لحدود قطاع غزة المحتل.

18- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

19- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قرار مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين.

20- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة والمقترحات حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917.

21- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.

22- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول إليه ورفع الأذان فيه، ومحاولات تغيير معالمه وفصله عن محيطه الفلسطيني، ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

23- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد باستضافة كريمة من دولة الكويت يومي 12 و13/11/2017.

#### رابعاً: الأسرى:

24- توجيه التحية لنضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفاً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى والقادة السياسيين والنواب، واحتجاز جنّامين الشهداء في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية.

25- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي فيروس كورونا بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم الذين يخوضون إضرابات عن الطعام والمصابين بفيروس كورونا.

26- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بحق مئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.

27- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

28- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

29- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي في 2018/7/2 يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات

ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

30- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

#### خامساً: اللاجئين:

31- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

32- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

33- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن، وفي إطار نطاق عملياتها بالمناطق الخمس.

34- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض.

#### سادساً: الأونروا:

35- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض أي إجراءات تهدف

إلى المساس بولايتها أو تفويض قيامها بمسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

36- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية المنهجية ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض أي قرار بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً كاملة من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

37- دعوة الدول الأعضاء للعمل الحثيث من أجل حشد أوسع تأييد لتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) لمدة ثلاث سنوات (2023 – 2026)، وفق قرار انشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، والذي من المقرر اعتماده في الدورة (77) للجمعية العامة للأمم المتحدة نهاية عام 2022. والطلب من الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج، ومجالس السفراء العرب، بذل أقصى الجهود لحث الدول على التصويت لصالح تجديد تفويض وكالة الأونروا.

38- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة الأونروا، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة.

39- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

40- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أي من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 (1949)، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما

يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

41- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

42- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الشقيقة والصديقة التي تقدم الدعم للأونروا، بما فيها دولة الكويت الشقيقة التي قدمت مبلغ 23 مليون دولار كدعم إضافي للأونروا خلال عامي 2020 و2021.

#### سابعاً: التنمية:

43- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

44- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

45- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة والتي تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة.

46- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.



- 47- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.
- 48- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على القطاع.
- 49- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.
- 50- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8731 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

دعم موازنة دولة فلسطين و صمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم

موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمة العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة

القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)،

- وإذ يؤكد على جميع قرارات المجلس على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون

الدائمون، الخاصة بدعم موازنة دولة فلسطين و صمود الشعب الفلسطيني،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/9/7،

يقرر:

1- التأكيد على دعوة الدول العربية للالتزام بمقررات جامعة الدول العربية وبتفعيل شبكة

أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار أمريكي شهرياً دعماً لدولة فلسطين

لمواجهة الضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها، بما فيها استمرار إسرائيل (القوة

القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، بينها احتجاز أموال الضرائب

وسرقة جزء كبير منها بما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي تفي بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين،

وخاصة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي قدمت مؤخراً مبلغ 100 مليون

دولار، وجمهورية العراق الشقيقة التي قدمت مؤخراً مبلغ 5.17 مليون دولار، كأجزاء

من مساهماتهما في دعم موازنة دولة فلسطين. ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها

في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار

الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.

3- دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29،

بشأن زيادة رأس مال صندوق الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي،

وتوجيه الشكر للدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة،

- والدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها السابقة في دعم موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، ودعوة الدول العربية التي لم تفِ بالتزاماتها لسرعة الوفاء بها.
- 4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ قرار قمة تونس د. ع (30) رقم 749 بتاريخ 2019/3/31، لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام يبدأ من 2019/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت لعام 2002.

(ق: رقم 8732 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون  
الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (107)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (107)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يُقرر:

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (107)، والذي عقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2021/12/14 عبر تقنية الفيديو كونفرانس.

(ق: رقم 8733 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية  
لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (156-157)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (156-157)،
- وفي ضوء نتائج اجتماعات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يُقرر:

- 1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (156- 157) وتوصيات الدورة (94) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.
- 2- الترحيب بصدور تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ 2020/2/12، والذي تضمن قاعدة البيانات "القائمة السوداء" الخاصة بالشركات العالمية والإسرائيلية التي تعمل وتقدم خدمات للمستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي العربية المحتلة (الضفة الغربية والجولان العربي السوري)، والتأكيد على ضرورة التزام تلك الشركات بقواعد القانون الدولي والتوقف الفوري عن العمل والتعامل مع المستوطنات الاستعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وحث مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية على متابعة تحميل الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به، وتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري. وكذلك الإشادة بقرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القاضي بوجوب وسم منتجات البضائع الصادرة من المستوطنات الإسرائيلية.
- 3- رفض الإجراء الذي اتخذته الشركتان الأمريكيتان "جوجل" و"أبل" تجاه دولة فلسطين، بإخفاء اسم "فلسطين" من خرائط الشركتين واستبدالها بـ"إسرائيل" في مخالفة صريحة للقانون الدولي، ومطالبة الشركتين بالتراجع عن هذا الإجراء الذي يتجاهل الحقائق التاريخية الفلسطينية.

- 4- الترحيب بالقرار الأخلاقي والقانوني لشركة "بن وجيري" الأمريكية إنهاء مبيعاتها في المستوطنات الاسرائيلية، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ودعوة الشركات العاملة بشكل مباشر أو غير مباشر مع منظومة الاستيطان غير القانونية، لاتخاذ مواقف مشابهة، ووقف تعاملاتها وأعمالها التجارية فورا، والاتساق مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، والقانون الدولي، وعدم الانخراط في أي أعمال مع الكيانات غير الشرعية كالمستعمرات الإسرائيلية المساهمة في انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني.
- 5- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتتمين إنجازاتها.

(ق: رقم 8734 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل  
للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8671 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى مندوبيين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

**يُقرر:**

- 1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين، والجنوب اللبناني، والجولان العربي السوري المحتل)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لتهبها، مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي، وللأمن القومي العربي، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة.
- 2- التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، وفقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2017/12/20 "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".
- 3- التأكيد على حق الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم التاريخية من مصادر المياه، بما يشمل المصادر المائية المشتركة كافة، وحق الوصول إليها وحق استخدامها، وفقاً لاتفاقيات الدولية كلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (UNWC1997)، وقرار الأمم المتحدة رقم A/RES/63/124 (2008/12/11) بشأن المبادئ الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود (Principles Article)، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الدولي واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واقترحتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

- الدولي، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية جنيف، بالإضافة إلى التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون السياسية بخصوص الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للمياه في الأراضي العربية.
- 4- تكليف شبكة خبراء المياه العرب بإعداد دراسة حول انعكاسات ومخاطر انتهاكات إسرائيل المائية (القوة القائمة بالاحتلال) على الجوانب الإنسانية والبيئية للشعوب العربية تحت الاحتلال، ووضع توصيات وفق مخرجات الدراسة، وبما ينسجم والمتغيرات السياسية الدولية القائمة، بهدف التحرك سياسياً ودبلوماسياً للضغط على إسرائيل لوقف سياساتها المائية العنصرية في المناطق العربية تحت الاحتلال، وتمكين حكومات هذه الدول من الحصول على حقوق شعوبها المائية، وتقديم الدعم لها لتمكينها من توفير المتطلبات المائية الأساسية لشعوبها.
- 5- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالتعويض نتيجة لاستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية وإتلاف البنية التحتية واستنزاف المصادر المائية وتعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب السياسات والانتهاكات غير المشروعة التي تتخذها في الأراضي الفلسطينية.
- 6- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية والفلسطينية لصالح المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأكيد على عدم شرعية أية محاولات من قبل إسرائيل لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على الأحواض المائية الجوفية (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو التوسع الاستيطاني غير الشرعي أو أي سياسات مستقبلية).
- 7- التأكيد على أن حقوق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من نهر الأردن والبحر الميت كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة وراسخة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتمسك بمبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمجرى المائي الدولي، وحق المشاركة في إدارة حوض النهر بجزئيه العلوي والسفلي، والتشديد على رفض السياسات الإسرائيلية بفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على نهر الأردن ومنابعه (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية).
- 8- إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإزالة ووقف كافة أنواع وأشكال الممارسات غير القانونية في حوض نهر الأردن، وتحويل مياه بحيرة طبريا إلى مناطق 1948 من خلال الخط الإسرائيلي الناقل، والتي أدت إلى إلحاق تغيرات بيئية وفنية جسيمة للمجرى



- الطبيعي لنهر الأردن وجفاف البحر الميت، وأضرار ملموسة تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية، واعتبارها إجراءات بكاملها مخالفة لقانون المياه الدولي.
- 9- التأكيد على أن حق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من ثروات وموارد البحر الميت، وقيمتها الاقتصادية كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتشمل حق فلسطين في اتخاذ القرارات في مختلف الجوانب القانونية والفنية وفي المجالات كافة، والتشديد على رفض أية محاولات من قبل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على البحر الميت. وتحميل إسرائيل الجزء الكبير من المسؤولية عن الانحسار المتزايد في مياه البحر، والتي أدت بمجملها إلى ضرر ملموس تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية.
- 10- دعم التوجه الفلسطيني القاضي بضرورة إعادة النظر بجدوى قانونية العمل وفق الآليات الواردة في البند 40 الخاص بقطاع المياه والصرف الصحي من اتفاقية أوسلو المرحلية، وضرورة البدء بمفاوضات الوضع النهائي حول المياه المشتركة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.
- 11- الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف التعقيدات التي تفرضها على الحكومة الفلسطينية والتي تحول دون إنشاء محطات المعالجة، مع الإدانة الشديدة في هذا المجال لما تقوم به إسرائيل من تصريف المياه العادمة والسامة من بعض المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية إلى أودية الضفة الغربية المحتلة، مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة الفلسطينية.
- 12- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاقتطاع أحادي الجانب من أموال المقاصة بحجة معالجة مياه الصرف الصحي من مناطق محددة في الضفة الغربية، دون وجود أي توافق مع الحكومة الفلسطينية ودون وجود أية تفاصيل فنية واضحة حول آلية هذه المعالجة بما يشمل الكميات والأسعار وكيفية استفادة إسرائيل من هذه المياه دون وجه حق.
- 13- مواصلة الطلب من المجالس الوزارية بالتعاون مع شبكة خبراء المياه العرب، والمنظمات العربية المتخصصة بفضح الممارسات الإسرائيلية في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه وحقوق الإنسان، لتحقيق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المشروعة لوقف السياسات الإسرائيلية في وقف نهب الموارد العربية المائية ومحاسبتها، وفقاً ما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

- 14- مطالبة الدول والصناديق والمنظمات العربية والدولية بتقديم الدعم الفني والمالي اللازم لتفعيل عمل شبكة خبراء المياه العربية بشكل فوري وعاجل، على أن تقوم الشبكة بتزويدهم بمقترحات البرامج والأنشطة المتعلقة بقضايا المياه العربية، بما في ذلك قضايا المياه العربية تحت الاحتلال والمياه المشتركة.
- 15- التأكيد على ما ورد في قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الثالثة عشر، والذي عُقد بتاريخ 2021/11/18 (البند السادس عشر: تطوير قطاع المياه في فلسطين)، بخصوص دعوة الدول العربية باعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة بضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الالتزام بها خلال مؤتمر المانحين والذي عُقد في بروكسل في مارس/آذار 2018، إلى الصندوق الائتماني لمحطة التحلية الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية، ودعوة البنك الإسلامي للتنمية لتقديم تقرير حول تطورات الموضوع إلى المجلس في دورته القادمة.
- 16- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة لتقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن الخطة الاستراتيجية لسلطة المياه، والهادفة إلى تطوير خدمات المياه والصرف الصحي لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه، ودعوة صناديق وبنوك الدعم العربي والإسلامي إلى رفع مساهماتها المالية لدعم قطاع المياه في فلسطين لتجاوز الوضع الإنساني الصعب الناتج عن قضايا المياه.
- 17- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

(ق: رقم 8735 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

**الجولان العربي السوري المحتل**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 ورقم 8672 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والبيان الصادر عن قمة تونس 2019،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

**يقرر:**

- 1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ورقم 8672 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9. وقرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي

من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والسبعين بشأن "الجولان السوري المحتل"، و"المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل".

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، بشأن "الجولان السوري المحتل" التي تؤكد جميعها على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.
- 6- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً، شكلاً ومضموناً، ويُمثّل انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُّ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على الدعم العربي الكامل لحق الجمهورية العربية السورية في استعادة كامل أراضي الجولان المحتل.
- 7- التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان العربي السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا ينشئ أي حقوق أو يُرتب أي التزامات أو مزايا.
- 8- توجيه الدعوة مجدداً إلى إدارة الرئيس الأمريكي جو بايدن للتخلي عن قرار الإدارة الأمريكية السابقة بالاعتراف غير القانوني بالسيادة الإسرائيلية على الجولان ومطالبتها بالتراجع عنه باعتباره باطلاً شكلاً ومضموناً، ومتناقضاً مع مسؤولية الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن باحترام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس، وبما يمثله من انتكاسة خطيرة في الموقف الأمريكي ومساساً جوهرياً بمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل والدائم والعدل في الشرق الأوسط، وإنهاء الاحتلال على أساس الأرض مقابل السلام.
- 9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها المتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان مما يشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويقضي على مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الهجمات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمعها لتظاهراتهم السلمية المعبرة عن رفضهم لذلك المشروع الذي يستهدف أرضهم وحاضرهم ومستقبل أجيالهم، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكاتها بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A74/22 بتاريخ 2021/5/20، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإعادة النظر في نظام التصاريح لضمان وصول المرضى دون عائق إلى الخدمات التي يحتاجون إليها ومصاحبة المرافقين للمرضى ووضع حد للرفض أو التأخير التعسفي، وتقديم الخدمات الصحية المستقلة والحسنة التوقيت وتحسين الأوضاع في السجون الإسرائيلية، وضمان الوصول غير التمييزي والميسور والمنصف إلى لقاحات "كوفيد-19" للسكان المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل بما يتوافق مع القانون الدولي.

11- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

12- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

13- إدانة جميع الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها فرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، ومحاولة أسرته، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولة لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما يعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة

مثل هذه الخطوات التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.

14- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

15- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

16- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره الأخير رقم 46/26 بتاريخ 2021/3/24، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل"، الذي أدان فيه استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، ونزع ملكية الأراضي وضمتها بحكم الأمر الواقع وهدم المنازل والهيكل الأساسية المجتمعية وتعطيل سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية، وشق طرق التفاقية تغيير المعالم المادية والتركيبية السكانية في الجولان السوري المحتل وبقية الأراضي العربية المحتلة، وتأكيداً بأن المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية وتنتهك القانون الدولي ولاسيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومطالبته إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري لجميع أنشطتها الاستيطانية والتنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبوقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة بما فيها تلك المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين، ومن جملتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما

يشكل خطراً جسيماً على مواردها الطبيعية ولاسيما موارد المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية.

17- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق: رقم 8736 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)



## الشؤون العربية والأمن القومي:

### التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8673 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم 4/ج/246 بتاريخ 2022/3/6،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، ولاسيما القرار رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يُقرر:

- 1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة العجر، وحققهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أفرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

- 2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيتها التحتية.
- 3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد اجتماعات هذه المجموعة والمؤتمرات التي هدفت لدعم الاقتصاد اللبناني والجيش اللبناني خاصة مؤتمرات روما وسيدر والمجموعة الدولية لدعم لبنان. كما والالتزام بمساندة لبنان في ضوء التحديات الاقتصادية والمالية والنقدية الراهنة، وتقديم الدعم العربي له بما يساهم في تجاوز الصعوبات الداهمة، تفادياً لتداعياتها الخطيرة المحتملة على الاستقرار والأمن الاجتماعي.
- 4- التأكيد على التضامن مع لبنان ومساندته بعد انفجار بيروت في 2020/8/4، وما ترتب عنه من تدمير ضخم للمرفق الحيوي والأبنية السكنية والبنى التحتية والأماكن الخاصة والعامة، وسقوط آلاف الضحايا بين قتيل وجريح، بالإضافة إلى عدد كبير من المفقودين والمشردين، ما أدى إلى إعلان بيروت مدينة منكوبة، في ظل تحديات اجتماعية واقتصادية يواجهها لبنان أساساً؛
- التأكيد على ضرورة كشف التحقيقات الجارية لملايساته ومحاسبة المسؤولين عن حصوله وعلى دعم لبنان وعاصمته وشعبه لإعادة بناء ما تهدم والتخفيف عن المتضررين، والتأكيد على أهمية مرفأ بيروت ودوره التاريخي كصلة وصل تجارية ومدخل للبضائع والسلع إلى الدول العربية؛ وتكثيف الجهود لإعادة اعمارها وتجهيزه.
- كما والإشادة بمشاعر التضامن التي عبرت عنها الدول العربية ومسارعتها إلى تقديم المساعدات للبنان، وبما تعهدت به في مؤتمر الدعم الدولي الذي عُقد لهذه الغاية بتاريخ 2020/8/9، بالإضافة إلى الزيارات التي قام بها الأمين العام لجامعة الدول العربية والمسؤولين العرب إلى بيروت.
- 5- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة ودول صديقة للبنان وفي

طلّعتها المملكة العربية السعودية جراء ما تعرض له الجيش اللبناني من اعتداءات إرهابية نكراء في أكثر من منطقة لبنانية ، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان، خصوصاً مع الضائقة الاقتصادية والمالية التي يعاني منها لبنان.

6- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الأيالة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجييف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشدّد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

7- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، وفي ممارسته لحقه المشروع في الدفاع عن النفس إزاء تصاعد لهجة التهديدات الإسرائيلية مصحوبة بخروق متمادية للسيادة الوطنية، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين. والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 199/76 الذي تبنته في دورتها السادسة والسبعين بتاريخ 2021/12/17، والذي يلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

8- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية برأً وبحراً وجواً، التي فاق عددها الـ 20 ألف انتهاك في السنوات الستة عشرة الماضية والمتزايدة على نحو مقلق يرهب اللبنانيين في المناطق المأهولة كافة، ومنها:

■ الخروق اليومية والمتمادية للأجواء اللبنانية بواسطة الطيران الحربي كما بواسطة الطائرات المسيرة فوق الأراضي اللبنانية كافة بما في ذلك العاصمة بيروت في

اعتداء صارخ ومستمر على أمن واستقرار وسيادة لبنان، وبعضها شكل تهديداً مباشراً وخطيراً لحركة الملاحة وسلامة الطيران المدني.

- بناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودة العواقب.
- الخرق الإسرائيلي المتواصل للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس بهدف زعزعة الأمن والاستقرار على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية.
- الحرب الإلكترونية التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكلٍ عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

9- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- دعم مبادرة فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون الرامية ليكون لبنان مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، عبر إنشاء "أكاديمية الإنسان

للتلاقي والحوار"، التي تضمنها القرار رقم 73/344 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ (73) بتاريخ 2019/9/16 والعمل على توفير الدعم اللازم لإنشاء الأكاديمية المنشودة ووضع المبادرة موضع التنفيذ.

- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الجماعات الأصيلة والأساسية المكونة للنسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قِبَل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الراضة لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصةً في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكلٍ دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك للبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أُنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.
- حرص السلطات اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختص بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

10- ترحيب المجلس:

- بتأليف حكومة "معاً للإنقاذ" برئاسة الرئيس نجيب ميقاتي وبالجهود التي تبذلها لمواجهة التحديات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية والتأكيد على مواكبة ودعم خطتها للتعافي الاقتصادي والمالي من خلال مساعدة الدول والصناديق العربية والدولية.

- بعزم الحكومة اللبنانية إجراء الانتخابات النيابية المقررة في شهر مايو/أيار المقبل وبالتحضيرات الجارية في هذا الشأن، لما لهذا الاستحقاق من أهمية في الحفاظ على الاستقرار السياسي وضمان استمرارية عمل المؤسسات الدستورية.
- بوحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكل خاص المادة الثامنة منه، مع إعتقاد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على النأي بالنفس عربياً واحترام القانون الدولي، عموماً، لصون مصالح لبنان العليا.
- بالمبادرة الكويتية التي تقدم بها معالي وزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بدولة الكويت الشقيقة الشيخ د. احمد ناصر المحمد الصباح والتي نالت دعم دول عربية شقيقة ودول أجنبية صديقة، كما وبانفتاح لبنان عليها وتجاوبه وتفاعله معها ورغبته في استكمال مسارها لتحقيق مقاصدها انطلاقاً من انتماؤه العربي الراسخ وحرصه على دوره الفاعل ضمن العائلة العربية ومنظومة العمل العربي المشترك بكافة تشعباته.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكلٍ من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كيان ووجودي للبنان، والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الأمانة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سوريا إلى لبنان. والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، خصوصاً في ظل الأزمة الاقتصادية والمالية التي يمر بها لبنان.
- بالخطوات المتخذة من قبل السلطات اللبنانية للبدء بالتنقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان

بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياحه الإقليمية اللبنانية.

- بالاتفاق اللبناني العراقي والذي قام العراق بموجبه بتزويد لبنان بقسم أساسي من احتياجاته النفطية تمكيناً له من مواجهة أزمة الكهرباء خصوصاً.
- بالجهود المبذولة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية لتزويد لبنان بجزء من احتياجاته من الكهرباء وبالجهود المصرية - الاردنية لتسهيل إيصال الغاز المصري إلى لبنان.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

11- تكليف المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، باتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بالتمرير أو عبر تقنية الفيديو كونفرانس، بما يدعم الجمهورية اللبنانية في جهودها لمواجهة تحديات ازدياد نسب الفقر متعدد الأبعاد، وذلك بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

(ق: رقم 8737 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

---

- ترى ليبيا أن الفقرة الحالية المتعلقة بقضية تعييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه فيها قفزاً على نتائج التحقيقات واستباقاً لما يمكن أن تتوصل إليه اللجان القضائيتان الليبية واللبنانية بالخصوص، عليه ونظراً لعدم الاستجابة لطلب ليبيا في إعادة الفقرة الى ما كانت عليه في القرار ( 7162 - د.ع 133 - 2010/3/3)، فإن دولة ليبيا تسجل تحفظها فقط على ما ورد بالخصوص في الفقرة رقم (9) النقطة (6) من نص القرار وتؤكد دعمها لجميع الفقرات الأخرى الواردة في نص القرار.

## الشؤون العربية والأمن القومي:

### تطورات الوضع في سوريا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها

القرار رقم 752 د.ع (30) في تونس بتاريخ 2019/3/31، وكافة قرارات المجلس على

المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8674 د.ع (156) بتاريخ

2021/9/9، والقرار رقم 8454 د.ع.ع بتاريخ 2019/10/12 بشأن العدوان التركي على

سوريا والقرار رقم 8106 د.ع.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى

المندوبين الدائمين رقم 8105 د.ع.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية

العربية المعنية بالوضع في سوريا،

- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات

خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،

- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة

والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء

الأمن والسلم في مختلف أرجاء سوريا،

- وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية

المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات

صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وقرار

مجلس الأمن رقم 2254 (2015)، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا، وبما يُلبي تطلعات

الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يُقرر:

1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا ووحدة أراضيها واستقرارها

وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.



- 2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولاً إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، والتأكيد على استمرار جامعة الدول العربية بالإسهام في الجهود الأممية لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سوريا.
- 3- التأكيد على أهمية تكثيف الجهود الدولية من أجل الوصول إلى وقف إطلاق النار في كامل الأراضي السورية باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015)، وعلى ضرورة إنهاء التدخلات العسكرية الخارجية في سوريا ومغادرة كافة القوات الأجنبية لأراضيها.
- 4- إدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وتهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين، ومطالبة تركيا بوقف العدوان والانسحاب الفوري وغير المشروط من كافة الأراضي السورية، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.
- 5- التحذير من العواقب الكارثية المترتبة على التصعيد العسكري في محافظة إدلب، وتداعياته على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.
- 6- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سوريا وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على الرفض القاطع لكل المحاولات التي تهدف إلى فرض تغييرات ديموجرافية قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما يشكل خرقاً

للاتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً لوحدة سوريا وسيادتها على كامل أراضيها، وتهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

7- الإعراب عن القلق البالغ من تدهور الأوضاع الإنسانية في شمال غرب سوريا والتحذير من موجات نزوح مستقبلية جراء مواصلة العمليات العسكرية التي تستهدف المستشفيات والمرافق المدنية والبنى التحتية بشكل متعمد. وتقدير دور حاملي القلم للملف الإنساني السوري سابقاً (الكويت وبلجيكا وألمانيا) وحالياً (إيرلندا والنرويج) وتونس العضو العربي في مجلس الأمن في تسليط الضوء على تدهور الأوضاع الإنسانية في المناطق التي تشهد حملات عسكرية في سوريا.

8- التأكيد على أهمية نتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية يومي 22 و23/11/2017، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سوريا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

9- التأكيد على دعم جهود السيد جير بيدرسون المبعوث الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة إلى سوريا في سبيل استئناف العملية السياسية، ودعم أعمال اللجنة الدستورية في جنيف وتشكيل اللجنة الدستورية المصغرة، ودعوة كافة الأطراف للتعاون مع جهود المبعوث الخاص في هذا الصدد.

10- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار رقم 2585 (2021) بتاريخ 2021/7/9 والذي ينص على تمديد الإجراءات التي أقرها في الفقرتين 2 و3 من قراره 2165 (2014) لمدة ستة أشهر، أي حتى 10 كانون ثاني/يناير 2022، على أن يقتصر هذا التمديد على معبر باب الهوى الحدودي، مع تمديد لمدة ستة أشهر إضافية، أي حتى 10 تموز/يوليه 2022، رهنا بصدور التقرير الموضوعي للأمين العام، على أن يركز بوجه خاص على مسألة الشفافية في العمليات والتقدم المحرز في الوصول عبر خطوط النزاع لتلبية الاحتياجات الإنسانية. والإشادة بالجهود التي بذلتها تونس العضو العربي في مجلس الأمن عند اعتماد القرار 2585، وحاملي القلم للملف الإنساني السوري إيرلندا والنرويج.

11- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود السورية العراقية، وتجمع الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سوريا. والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية من الداخل السوري، والتأكيد على أهمية عودة كل قاطني الركبان إلى مناطقهم بما يفضي إلى تفكيك تجمع الركبان للنازحين السوريين وإخلائه بشكل تام، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك على أمن واستقرار الجوار العربي، والتأكيد على أهمية تثبيت الاستقرار في الجنوب السوري تمكيناً للاجئين من العودة الطوعية إلى وطنهم ووقف تفاقم الأوضاع الأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب سوريا.

12- التأكيد على أهمية الوصول إلى وقف شامل لإطلاق النار في سوريا يمهد لحل سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة أراضي سوريا وسلامتها وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) يقبله الشعب السوري، مع التأكيد على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي ترتيبات قد تهدد ذلك، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديمجرافي التي تشهدها الساحة السورية.

13- الإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً وحشياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

14- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

15- الطلب من المجموعة العربية في جنيف مواصلة التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

16- الطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في مؤتمرات المانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا والتي عقدت في الكويت (2013-2014-2015) ولندن (2016) وبروكسل (2017-2018-2019-2020-2021)، والتأكيد على أهمية دعم الدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وتوفير المجتمع الدولي الدعم لخطط الاستجابة الوطنية والأممية للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين، بما يوفر الدعم للاجئين والمجتمعات المستضيفة لهم وبما يساهم في إدامة الخدمات والبنية التحتية للدول المستضيفة، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها لتوفير الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والأمنة إلى سوريا.

17- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع السكرتير العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سوريا، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسوريا وقرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) وكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

18- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سوريا، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8738 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

- 
- تتحفظ جمهورية الصومال على فقرة (4) من هذا القرار.
  - تتحفظ دولة قطر على هذا القرار نظراً لازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.
  - يؤكد لبنان على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة الى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها.
  - تتحفظ دولة ليبيا على الفقرة (4) من نص القرار، وتؤكد دولة ليبيا على موقفها الثابت بالحفاظ على سيادة سوريا.

تطورات الوضع في ليبيا

إنّ مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،  
- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى ما جاء بقرارات القمم العربية بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
- وعلى ما جاء بالقرار رقم 753 الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس بتاريخ 2019/3/31
- وعلى ما جاء بالقرار رقم 8675 الصادر عن الدورة العادية (156) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2021/9/9،
- ونتيجة للمداولات التي جرت بشأن تطورات الأوضاع في ليبيا وتأكيداً على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يُقرّر:

1. التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة وسيادة دولة ليبيا وسلامة أراضيها ورفض كافة أنواع التدخل الخارجي.
2. دعم جهود اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 - والحفاظ على استقلالية قرارها - الرامية إلى تنفيذ مخرجات قمة باريس ومسار برلين وقرارات مجلس الأمن بشأن خروج جميع القوات الأجنبية والمرتزقة من ليبيا، بدون استثناء، وفي مدى زمني محدد بما يحفظ سيادة ليبيا ووحدتها وسلامتها الإقليمية. والإشادة بما تم التوصل إليه من خطوات بما فيها اتفاق وقف إطلاق النار وما تم التوصل إليه بما في ذلك الإعلان عن فتح الطريق الساحلي مع التأكيد على أهمية استكمال التدابير الأخرى بما فيها إطلاق سراح المحتجزين وإزالة الألغام وتوحيد المؤسسات الأمنية لضمان الاستقرار السياسي والأمني في البلاد.

3. الإعراب عن دعمه لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى دعم التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة الليبية انطلاقاً من الاتفاق السياسي الليبي الموقع بالصخيرات في عام 2015 كإطار عام للحل وبموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومخرجات مسار برلين وقمة باريس.

4. الإشادة بدور الدول العربية والدول المجاورة لليبيا وما تقوم به من جهود لدعم تحقيق أمن واستقرار ليبيا، والإعراب عن الدعم لجهود المصالحة الوطنية الشاملة بين الأشقاء الليبيين، والتأكيد على أهمية عقد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بشكل متزامن في ليبيا.

(ق: رقم 8739 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - واذ يؤكد على القرارات السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8676 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يُقرر:

- 1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه، ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية .
- 2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية برئاسة الرئيس عبدربه منصور هادي .
- 3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)، والقرارات الدولية ذات الصلة. والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن .
- 4- الإعراب عن دعم الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لبنود إتفاق الرياض الموقع في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2019، ودعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي .
- 5- الإعراب عن مساندة جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن السيد هانس جرونديج من أجل إستئناف العملية السياسية، والوصول إلى تسوية سياسية شاملة تؤدي إلى وقف الحرب وإحلال السلام المستدام في اليمن.
- 6- الإعراب عن تأييد المبادرة السعودية للسلام في اليمن، التي أعلنتها المملكة العربية السعودية في مارس/ آذار 2021، والتي هدفت إلى الدفع بجهود التوصل لحل سياسي

شامل في اليمن برعاية الأمم المتحدة. والتأكيد على ضرورة وقف الميليشيات الحوثية لممارساتها المدانة الراضة للمبادرة السعودية، وعدم انصياعها لصوت العقل والمصالح العليا لليمن، والتحرر من التبعية للمشروع الإيراني في المنطقة. والتأكيد على أهمية التعامل مع المبادرة السعودية كحزمة واحدة وككل لا يتجزأ. والاشادة بالتجاوب الإيجابي للحكومة اليمنية مع المبادرة السعودية.

7- مطالبة كافة الدول بتصنيف جماعة الحوثي كمنظمة إرهابية. ودعوة الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما الاخلاقية والقانونية في تصنيف هذه الجماعة كمنظمة إرهابية، وإتخاذ موقف حاسم ضد الانتهاكات الإجرامية التي تمارسها هذه الجماعة ضد الشعب اليمني، والاعتداءات الحوثية الإرهابية على المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى خطوط الملاحة الدولية.

8- إدانة الهجوم والتصعيد العسكري الواسع والمستمر والقصف بالصواريخ الباليستية والطيران المسير الذي تشنه الميليشيات الحوثية على الأعيان المدنية داخل مدينة مأرب، والذي تسبب في قتل وتشريد سكانها الأمنيين والمسالمين، وفي تفاقم الأزمة الإنسانية فيها، وزيادة عدد النازحين من مواطنيها وتعريض حياتهم للخطر. واعتبار الأعمال العسكرية الحوثية في مأرب، وغيرها من المناطق في عموم اليمن، والتي تسببت في استشهاد وإعاقة وجرح آلاف المواطنين المسالمين، بمثابة إصرار على التقيؤ المستمر لجهود ومبادرات السلام في اليمن. ودعوة المجتمع الدولي إلى الضغط الفعلي على الميليشيات الحوثية من أجل الوقف الفوري للعمليات العسكرية في محافظة مأرب، وفي كافة أنحاء اليمن، وكذلك الوقف الفوري لإطلاق الطائرات المسيرة نحو أراضي المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وتحميل هذه الميليشيات المسؤولية الكاملة عن تبعات وعواقب تعنتها، وما يترتب عليه من إطالة أمد الحرب وتوسيع نطاقها، وزيادة معاناة الشعب اليمني وتدهور أوضاعه الإنسانية، وتعقيد الوضع السياسي والعسكري في اليمن والمنطقة بأكملها.

9- إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها القوى الانقلابية الحوثية، بما في ذلك أعمال القتل والخطف والإخفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء، والاعتداء الجنسي على المعارضين، وتفجير المنازل، وإستهداف المستشفيات ودور العبادة، وإستخدام الأعيان المدنية لا سيما المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية، والقصف العشوائي للمناطق السكنية وقتل المدنيين العزل، وإدانة قيام الميليشيات الحوثية بزراعة الألغام، ودعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين لوقف مسلسل الاعتقالات والإجراءات التعسفية القمعية، والإطلاق الفوري لسراح المعتقلين



والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والصحفيين والنشطاء .

10- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي في اليمن، والتصديق على الكوادر العاملة في المجالين الإنساني والصحي في اليمن من قبل الميليشيات الحوثية، مما أدى إلى تفاقم انتشار الأمراض والأوبئة، وحدوث نقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية. والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية، ودعم القطاع الصحي في اليمن ومدته بالمستلزمات والمعدات الضرورية، ومجابهة مخاطر تفاقم انتشار الأوبئة والأمراض، خصوصا في ظل تفشي جائحة كوفيد - 19 المستجد، ودعم جهود الإصحاح البيئي في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، وعدم السماح للحوثيين بعرقلة تدفق المساعدات الإنسانية، وفرض الميليشيات الحوثية إتاوات على مشاريع الإغاثة الإنسانية، والتدخل الدولي للضغط من أجل تسهيل وصولها لمستحقيها. والدعوة لتكاتف الجهود العربية والدولية لمواجهة تفشي مرض شلل الاطفال في المناطق التي تقع تحت سيطرة الميليشيات الحوثية، بسبب السياسة الممنهجة التي تتبعها الميليشيا لمنع وصول اللقاحات للمواطنين .

11- دعوة المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل الأسباب الحقيقية لتفاقم الوضع الإنساني في اليمن، وارتباط ذلك الوضع في المقام الأول بإنقلاب الميليشيات الحوثية على الحكومة الشرعية اليمنية، واستخدامها الوضع الإنساني كوسيلة لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وتجبيرها المساعدات الدولية لتمويل آلة الحرب ولتعزيز سلطتها غير الشرعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

12- دعوة المجتمع الدولي إلى المساعدة العاجلة في حل مأساة النازحين اليمنيين، ووقف استهداف جماعة الحوثي لمخيماتهم، والتأكيد على أهمية مضاعفة المساعدات الإنسانية خصوصا في المناطق شديدة الضرر من ولايات الحرب الحوثية، وخصوصا محافظة مأرب، وتكثيف الجهود العربية والدولية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للنازحين في اليمن، ومواجهة تحديات الوضع الإنساني الخطير جراء عمليات النزوح المتزايدة، خصوصا في محافظة مأرب .

13- إدانة الانتهاكات التي تواصل الميليشيات الحوثية ارتكابها ضد الأطفال، وبشكل خاص تجنيدهم ووضعهم في معسكرات التدريب، والزج بهم في اتون العمليات الحربية. وإدانة التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، وخطورة إنكفاء النزعات الطائفية ونشر الادعاءات التي تركز التمييز العنصري وادعاء التفوق والحق في السلطة والثروة لشريحة معينة من المجتمع اليمني، مما يعود باليمن إلى عصور التخلف .

14- التأكيد على ضرورة إلزام المجتمع الدولي ومجلس الأمن للمليشيات الحوثية بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم، بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهات حول مدينة تعز. ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار ماطلة وعرقلة الحوثيين لتنفيذ تلك الاتفاقات ورفضهم مبدأ الانسحاب وعرقلة فتح الممرات الإنسانية، وتعنتهم الذي أفشل مفاوضات تبادل الأسرى، وإعاقتهم المستمرة لعمل موظفي الأمم المتحدة. وإدانة استخدام الحوثيين لمدينة الحديدة وموانئها لتجهيز وزراعة الألغام البحرية وتهريب الأسلحة وأنشطة القرصنة، واستخدام الزوارق الحربية في مهاجمة السفن التجارية، وتهديد الملاحة البحرية الدولية، واحتجاز السفن التجارية عنوة في الممرات الملاحية الدولية، كما حدث مع الباخرة الإماراتية "روابي" في مطلع شهر يناير/كانون الثاني 2022. وإدانة فرض المليشيات الحوثية القيود والعراقيل أمام عمل بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (أونمها)، والإعراب عن دعم مطالبة الحكومة اليمنية بضرورة نقل مقر البعثة إلى منطقة لا تخضع لسيطرة الحوثيين، حتى تتمكن البعثة من القيام بمهامها وفق الولاية المناطة بها.

15- أ - الإدانة الحازمة لكافة الهجمات للمليشيات الحوثية الإرهابية المدعومة من إيران التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ضد الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية والنفطية، والتي تتطلب موقفاً دولياً حازماً لإدانتها ومنع وقوعها.

ب- التأكيد على أن هذه الهجمات الإرهابية التي ارتكبتها المليشيات الحوثية الإرهابية تشكل إنتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتهديداً حقيقياً للمنشآت المدنية الحيوية وإمدادات الطاقة العالمية، وتشكل خطراً على خطوط الملاحة التجارية الدولية، وتهديداً مباشراً خطيراً لاستقرار الاقتصاد العالمي. وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين .

ج- التشديد على أن الهجمات الإرهابية التي قامت بها المليشيات الحوثية تعكس طبيعتها الإرهابية وتكشف عن أهدافها الحقيقية في زعزعة أمن وإستقرار المنطقة، وتحديها لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني .

د- تأييد ودعم حق المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في الدفاع عن النفس ورد العدوان بموجب القانون الدولي. وتثمين حرص المملكة ودولة الإمارات على الإلتزام بالقانون الدولي وإحترامه وإمتثالهما لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

16- أ- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2624 بتاريخ 2022/2/28، الذي وسم الميليشيات الحوثية "بالجماعة الإرهابية"، وإدانة مجلس الأمن للهجمات العابرة للحدود التي تشنها هذه الجماعة، وتحديدًا الهجمات الإرهابية على دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، التي استهدفت المدنيين والبنية التحتية المدنية، والهجمات الحوثية على الملاحة الدولية، وطالب القرار بوقف تلك الهجمات فوراً. والترحيب بقرار مجلس الأمن بتمديد نظام العقوبات في اليمن، وبإدراج جماعة الحوثي بموجب هذا القرار في قائمة عقوبات مجلس الأمن، رداً على الانتهاكات الصارخة والإعتداءات الآثمة التي ارتكبتها هذه الميليشيات، وبما من شأنه الحد من القدرات العسكرية لهذه الجماعة الإرهابية، والعمل على وقف الدعم الإيراني لها، بما في ذلك تهريب الأسلحة الذي يؤدي إلى إطالة أمد الحرب ومفاقمة الأزمة الإنسانية، ويمثل هذا القرار خطوة إيجابية في سبيل الضغط على الميليشيات الحوثية للتخلي عن خيار الحرب والعودة إلى مسار السلام .

ب- الترحيب بالبيان الرسمي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 20 أكتوبر/ تشرين أول 2021، والذي أدان فيه أعضاء المجلس الهجمات الحوثية عبر الحدود ضد المملكة العربية السعودية، وأدان الهجوم الذي وقع بتاريخ 2021/10/8 على مطار الملك عبد الله، وهجمات الطائرات المسيرة التي استهدفت مطار أبها المدني بالمملكة العربية السعودية .

ج- الترحيب بالبيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 21 يناير/كانون الثاني 2022، والذي أدان الهجوم الذي دبرته ميلشيا الحوثي بالطائرات المسيرة على عدد من صهاريج المحروقات في مطار أبو ظبي، والتي تعكس طبيعتها الإرهابية، وتكشف عن أهدافها الحقيقية في إلحاق الدمار والخراب بالمنطقة تحقيقاً لأجندات إيرانية. والترحيب بالموقف الموحد الذي عبر عنه أعضاء مجلس الأمن في إدانة هذه الهجمات.

17- الإعراب عن التقدير للدول العربية كافة التي ساهمت وتساهم في تقديم المساعدات في المجال الإنساني والإغاثي لليمن وحكومته الشرعية، والإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به تحالف دعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في دعم الحكومة الشرعية في مواجهة تحديات التنمية والخدمات، والتقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن، والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، والهلال الأحمر الإماراتي، ودولة الكويت، في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة.

18- دعوة الدول والجهات المانحة إلى المشاركة الفاعلة في مؤتمر المانحين لليمن للعام 2022، والذي ستستضيفه الأمم المتحدة وحكومتى سويسرا والسويد - على مستوى وزاري - في مقر الأمم المتحدة في جنيف يوم الأربعاء 16 مارس/آذار 2022. ودعوة الدول والجهات المانحة التي شاركت في مؤتمر المانحين حول اليمن، الذي نظّمته الأمم المتحدة بالشراكة مع حكومتى السويد وسويسرا في مارس/آذار 2021، إلى الإيفاء بتعهداتها لتلبية الاحتياجات الإنسانية الماسة لليمن في إطار خطة الاستجابة الإنسانية لليمن. ومساندة الحكومة اليمنية فيما تحقق من اصلاحات في البنك المركزي اليمني، ودعم برامجها من أجل مواجهة مشكلات عدم استقرار العملة، بما في ذلك تحويل الأموال المخصصة للمساعدات عبر البنك المركزي في العاصمة المؤقتة عدن، ومجابهة تدهور الخدمات العامة، وإعادة بناء المؤسسات الحكومية، وإعادة الاعمار والتعافي الاقتصادي، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. والتأكيد على أهمية دعم برامج الحكومة لإنقاذ العملية التعليمية وبرامج التنمية البشرية من الاستمرار في الانهيار. والدعوة إلى توازي الأعمال والمساعدات الإغاثية مع التركيز على الدعم المباشر في المجال الاقتصادي، وخصوصا المساهمة في دعم مشاريع التنمية والقطاعات الإنتاجية .

19- الإعراب عن الدعم لجهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب، والتأكيد على أهمية تضافر الجهود اليمنية والعربية والدولية لمجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت البيئة الملائمة لانتشار الفكر المتطرف والتنظيمات الإرهابية في اليمن، وفي مقدمتها الانقلاب على الدولة ومؤسساتها الشرعية، والذي لا يعد مجرد انقلاب بمعناه التقليدي، بل يعد مخطط خطير لتنفيذ مشروع توسعي يستهدف الامن القومي العربي، وأمن واستقرار المحيط الاقليمي المجاور لليمن .

20- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي وانتهاج سياسة حسن الجوار العربي - الإيراني، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والأسلحة، بما في ذلك إمدادها بشحنات الصواريخ الباليستية الإيرانية الصنع، التي تقوم بتهديتها إلى اليمن، وكذلك تشجيعها للميليشيات الحوثية على الاستمرار في محاولاتها تقويض مساعي العودة للعملية السياسية، وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب، وتحويل المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية على البلدان المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً لأمن واستقرار اليمن ودول الجوار، وتهديداً خطيراً للأمن الإقليمي والدولي، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن ومنها القرار رقم 2216. ودعوة المجتمع الدولي إلى مواصلة الضغط على إيران لوقف تدخلها في الشأن اليمني ووقف

دعها للمليشيات الانقلابية الحوثية، وخرق القرارات الدولية التي تنص على حظر تصدير السلاح للمليشيات الحوثية .

21- إدانة إستمرار رفض مليشيات الحوثيين السماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بالوصول إلى ناقلة النفط "صافر" الراسية بالقرب من ميناء رأس عيسى في الحديدة (غرب اليمن)، والخاضعة لسيطرة الحوثيين، وذلك من أجل تقييمه وصيانتته وتفريغ النفط منه، ومنع وقوع كارثة بيئية لا تحمد عقبها في حال تسرب النفط في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن وما يجاورهما، وتقادي مخاطر تدمير النظم البيئية في البحر الأحمر وضرب قطاع صيد الأسماك في المنطقة، والتأثير على سلامة ممرات الملاحة البحرية الدولية والاقتصاد العالمي، والاستمرار في التهديد الاقتصادي والبيئي الخطير الذي يشكله خزان "صافر" الذي يمثل قنبلة موقوتة تهدد الأقليم وممرات الملاحة الدولية. ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالضغط على الحوثيين للسماح للفريق الفني التابع للأمم المتحدة بممارسة مهامه دون تأخير أو شرط. وضرورة التحرك العاجل وتكثيف الجهود الدولية لتحديد مشكلة الخزان بعيداً عن استخدام هذه الكارثة لخدمة اجندات الجماعة الحوثية، وعدم السماح للمليشيات الانقلابية بتحويلها إلى ورقة ابتزاز وضغط سياسي.

(ق: رقم 8740 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب  
الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية  
المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدوريتين،

- واسترشاداً بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة تونس رقم 757 د.ع (30) بتاريخ

2019/3/31 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطناب الصغرى

وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،

- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة

وآخرها القرار رقم 8677 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يقرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث،  
طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي  
تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة  
الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد  
الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية  
الثلاث المحتلة.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث  
المحتلة، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي  
والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من  
دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات

والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، والتي كان آخرها قيام قائد القوة البحرية للحرس الثوري الإيراني علي رضا تنكسيري بزيارة إلى جزيرة طناب الكبرى بتاريخ 15 فبراير/شباط 2022 وإعلانه عن افتتاح مطار "الإمام علي" وتدنشين أو خط طيران بين طهران والجزيرة وذلك في تعدي وخرق واضح لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة، واستهجانته كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بهذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.

7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طناب الكبرى، وطناب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

- 9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرفض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- 10- مطالبة إيران بترجمة ما أعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.
- 11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.
- 12- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8741 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)



أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يستذكر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8678) د.ع (156) بتاريخ

2021/9/9،

- وإذ يأخذ علماً بالقرار رقم (8725) الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على

مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بشأن استهداف مليشيات الحوثي الإرهابية

مواقع ومنشآت مدنية على دولة الإمارات العربية المتحدة والذي عقد بتاريخ 2022/1/23،

- وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن القمتين الطارئتين لكل من

مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة

المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، حول أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي

والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،

- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة

لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن

الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية

لدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وإذ يأخذ علماً بالهجوم الإرهابي الذي استهدف منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في

بقيق وخريص بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019،

- وإذ يأخذ علماً بقيام مليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باحتجاز

ثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر،

- وإذ يأخذ علماً بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطللة على البحر

الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020،

- وإذ يأخذ علماً بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد

بتاريخ 2021/8/9 حول "تعزيز الامن البحري: ضرورة التعاون الدولي"،

- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أمن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يقرر:

- 1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.
- 2- المطالبة بضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وبحر عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.
- 3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد أمن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.
- 4- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفنًا تجارية في الخليج العربي وبحر عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في بحر عمان - إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال - بتاريخ 13 يونيو/حزيران 2019، والناقلة ميرسر ستريت يوم 29 يوليو/تموز 2021، ومحاولة خطف السفينة أسفالت برنيسس يوم 4 أغسطس/آب 2021، بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية والنقل البحري التجاري.
- 5- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينةنتي الدوامي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.
- 6- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.
- 7- إدانة الهجوم الإرهابي التخريبي بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019 على منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص في المملكة العربية السعودية باستخدام طائرات

مسيرة وصواريخ كروز، ما يعد تصعيداً خطيراً يستهدف زعزعة استقرار المملكة والمنطقة ويهدد إمدادات الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي.

8- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 من احتجاز لثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر، إحداهما تابع للمملكة العربية السعودية "رابع – 3"، ودعوتهم إلى الامتناع عن مثل هذه الممارسات التي تهدد أمن وحرية الملاحة.

9- إدانة دخول ثلاثة قوارب إيرانية المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية في يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على أن المملكة لن تسمح بأي تجاوزات في مياهها مما يعرض سلامة المعابر المائية والاقتصاد للخطر، وبالتالي الأمن العربي.

10- إدانة استهداف الميليشيات الحوثية لمنشآت نفطية شمال مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، بالإضافة لاستهداف ناقلة نفط بميناء جدة عبر زورق مفخخ بتاريخ 14 ديسمبر/كانون أول 2020، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً للتجارة الدولية.

11- إدانة قيام الميليشيات الحوثية الإرهابية بقرصنة سفينة (الروابي) التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة واحتجاز طاقمها وشحناتها المدنية وتهديد خطوط الملاحة البحرية الدولية قبالة السواحل اليمنية بتاريخ 2022/1/2، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ حرية الملاحة والتجارة العالمية في القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومخالفاً للقانون الدولي الإنساني.

12- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ أمن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربعة داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

13- الترحيب بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020، ودخول ميثاقه حيز النفاذ اعتباراً من 29 أكتوبر/تشرين أول 2020، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز آليات التنسيق والتشاور بين الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن حول سبل

مواجهة التحديات التي تواجهها وتأمين الممرات البحرية، وتعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري بينها وحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، وغيرها من المجالات التي تتفق عليها دول المجلس، وتتمين استضافة المملكة العربية السعودية لمقر هذا المجلس، مع الإشادة بجهود الدول التي ساهمت في قيام هذا المجلس بما يدعم ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة.

- 14- الإشادة بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 9 أغسطس/آب 2021 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"، برئاسة رئيس وزراء جمهورية الهند، لبحث التهديدات المستمرة لأمن وسلامة النقل البحري الدولي.
- 15- حث الدول على استمرار التنسيق بينها لحماية الملاحة الدولية من أية تهديدات خارجية قد تمس بأمن الملاحة وإمدادات الطاقة ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان أمن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.
- 16- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التطورات بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8742 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## الشؤون العربية والأمن القومي:

### اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/1049/4 بتاريخ 2021/2/28،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 759 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8679 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يقرر:

- 1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتبارها اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
- 2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وامنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.
- 3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

- 4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.
- 5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.
- 6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.
- 7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8743 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

---

- تؤكد دولة قطر تحفظها على هذا القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،  
- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، رقم (8518) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8543) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8614) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8680) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 بشأن التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8413) د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم (8475) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8542) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8613) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8679) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 بشأن اتخاذ موقف عربي موحد ازاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8537) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9 بشأن تطورات الوضع في سوريا،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم (8454) د.ع بتاريخ 2019/10/12، ورقم (8608) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، بشأن العدوان التركي على سوريا،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (8471) د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم (8538) د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم (8609) د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم (8675) د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية رقم (8456) د.ع بتاريخ 2019/12/31 بشأن تطورات الوضع في ليبيا،

- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع الرابع للجنة العربية الوزارية المعنية بمتابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية بتاريخ 2022/3/9،
- وفي ضوء مداخلات السادة الوزراء رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

### يقرر:

- 1- التأكيد على مضمون قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن إدانة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية، والتمسك بأن تكون العلاقات بين الدول العربية والجمهورية التركية قائمة على مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وبامتناع الجانب التركي عن اتخاذ خطوات من شأنها المساس بالأمن القومي العربي.
- 3- رفض وإدانة التدخل العسكري التركي في دولة ليبيا، ورفض استمرار تواجد المقاتلين الأجانب بما في ذلك الذين نقلتهم تركيا إلى الأراضي الليبية، والإعراب عن القلق البالغ تجاه الانتهاكات التركية المتكررة لقرارات فرض حظر السلاح على ليبيا، وخاصة لآثاره السلبية على المسار السياسي الجديد الجاري تنفيذه بإرادة ليبية.
- 4- رفض وإدانة العدوان التركي على الأراضي السورية باعتباره خرقاً واضحاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى الحفاظ على وحدة واستقلال سوريا، وخاصة القرار رقم 2254، واعتباره تهديداً مباشراً للأمن القومي العربي وللأمن والسلم الدوليين.
- 5- إدانة الوجود العسكري التركي على أراضي عدد من الدول العربية ومطالبة الجانب التركي بسحب كافة قواته المتواجدة على أراضي الدول العربية، والتوقف عن دعم التنظيمات والمليشيات المتطرفة في الدول العربية.
- 6- إدانة استضافة تركيا للعناصر التابعة للجماعات المتطرفة وتوفير ملاذ آمن لها على الأراضي التركية، وتمويل ودعم تركيا الدائم لمنصات اعلامية تحرض على استخدام العنف لزعة أمن واستقرار الدول العربية.
- 7- مطالبة تركيا أن تنعكس الاتصالات الإيجابية التي أجرتها مع دول عربية على امتناعها عن الممارسات السلبية المشار إليها بعاليه، بما يؤسس لعلاقات صحية ومتوازنة مع جميع الدول العربية ويحقق مصالح كافة الأطراف.
- 8- الترحيب بانعقاد الاجتماع الرابع للجنة العربية على المستوى الوزاري بشأن متابعة التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية ورفع توصياتها لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.



- 9- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات تركيا العدوانية في بعض الدول العربية وخطرها على الأمن الإقليمي والدولي.
- 10- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8744 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

- 
- الصومال تتحفظ على هذا القرار.
  - تتحفظ دولة قطر على هذا القرار نظراً لازدواجية المعايير والكيل بمكيالين.
  - تتحفظ دولة ليبيا على نص هذا القرار، المعنون "التدخلات التركية في الشؤون الداخلية للدول العربية".

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المنوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

- 1- التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان في الحفاظ على سيادتها واستقلالها ووحدة أراضيها ورفض التدخل في شؤونها الداخلية.
- 2- الترحيب بالمساعي الحميدة المبذولة لتسهيل عملية الحوار السوداني الوطني الشامل بقيادة سودانية بما يمكن من سرعة تشكيل حكومة كفاءات وطنية والتوافق على التعديلات اللازم إضافتها على الوثيقة الدستورية الموقعة في عام 2019 وصولاً إلى عقد انتخابات نزيهة في نهاية مرحلة انتقالية متوافق على مدتها، ودعوة الجامعة العربية إلى تعميق التعاون والتنسيق القائم مع المساعي الحميدة التي تبذلها "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لدعم المرحلة الانتقالية في السودان (يونيتامس)" لتسهيل الحوار الوطني الشامل السوداني.
- 3- دعوة الأمانة العامة والدول العربية الأعضاء إلى تقديم جميع أشكال المساندة السياسية والفنية والمالية لإستكمال استحقاقات المرحلة الانتقالية، وتثمين الجهود العربية المبذولة لدعم ومساندة السودان، ودعوة الأمانة العامة إلى المشاركة في جميع الآليات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بدعم الأمن والسلام والتنمية في السودان.
- 4- الطلب من الأمانة العامة أن تقوم، بالشراكة مع حكومة جمهورية السودان وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بدعم جهود السودان لتلبية احتياجاتها التنموية الوطنية، بما في ذلك من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات الفنية وورش العمل

بمشاركة المنظمات العربية المتخصصة وصناديق ومؤسسات التمويل العربية، تحفيزاً للاقتصاد وترسيخاً لجهود بناء السلام والتنمية.

5- تثمين الدور الكبير الذي قامت به الآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية من أجل تنفيذ برامج الدعم الإنساني في دارفور والمناطق الأخرى المتضررة من الحرب، عبر المراحل الأربعة التي تم اكتمالها عام 2019، والترحيب بمشروعات المرحلة الخامسة للمشروعات الإنسانية والإنمائية المقدمة من حكومة جمهورية السودان بتكلفة مبدئية قدرها 100 مليون دولار مع الطلب من الآلية المشتركة استيفاء دراسات الجدوى لهذه المشروعات كي يتسنى عرضها على الدول العربية ومنظمات ومؤسسات التمويل العربية لتمويلها؛ والتأكيد على أهمية استئناف الدول العربية مساهماتها المالية لهذه الآلية عبر حساب السودان لدى الجامعة العربية.

6- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالشراكة مع حكومة جمهورية السودان وجميع الجهات العربية والسودانية ذات الصلة، بما فيها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تقديم الدعم المالي والفني اللازم لتأهيل وتدريب كوادر الخدمة المدنية في مختلف مستويات الحكم القومي والولائي في السودان، وكذلك تأهيل وتدريب الكوادر المنضمة حديثاً إلى الخدمة المدنية بموجب اتفاق السلام الموقع وذلك من حساب دعم السودان لدى الأمانة العامة، دعماً لجهود تنفيذ استحقاقات المرحلة الانتقالية.

7- تقديم الشكر الى الأمين العام على المساعي الحميدة التي بذلتها الأمانة العامة للمساهمة في تجاوز تحديات الفترة الانتقالية، ودعوته إلى تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار في الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8745 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

- 1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية برأً وبحراً وجواً.
- 2- تثمين الجهود الحثيثة المبذولة على صعيد حل القضايا العالقة أمام إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية؛ تماشياً مع الدستور وتحقيقاً لتطلعات الشعب الصومالي، على أساس نتائج اتفاق 17 سبتمبر/أيلول 2020 و 27 مايو/أيار 2021 ويناير/كانون الثاني 2022 بين القادة الصوماليين بما يفضي إلى عقد الانتخابات التشريعية والرئاسية في موعدها وبالشكل المتوافق عليه.
- 3- دعوة الدول العربية الأعضاء إلى تقديم الدعم المادي والفني اللازمين إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل مباشر أو عبر حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعم القدرات الفنية الصومالية المعنية بالتحضير للانتخابات بما يساعد على عقدها على أفضل وجه ممكن.
- 4- الإعراب عن الارتياح لاتفاق حكومة جمهورية الصومال والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على إنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية الجديدة (أتميص) لتحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي الحالية في الصومال (أتميص) لتنفيذ أهداف الخطة الانتقالية للصومال وتقوم بموجبها القوات الإفريقية بتسليم المهام الأمنية إلى القوات الصومالية بشكل تدريجي، وإدانة الأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال، والاشادة في هذا الاطار، بالزيارة التي قام بها وفد مجلس السلم والامن الافريقي برئاسة جمهورية مصر العربية الى مقديشو في الفترة من 8-10 نوفمبر/تشرين ثاني 2021، والخلوة التي استضافها

- مركز القاهرة الدولي لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام حول "ترتيبات ما بعد 2021 في الصومال" يومي 25 و26 يناير/ كانون ثاني 2022، واللذان ساهمنا في تقريب وجهات النظر في الأطراف المعنية واستئناف المفاوضات على أسس واضحة.
- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية؛ لاسيما في ضوء بدء الانسحاب التدريجي لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والإعراب عن التقدير للجهود العربية على المستوى الثنائي في هذا الشأن، والتأكيد على أهمية تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن هذه الجهود العربية بما يساعد في تسجيلها وتنسيقها وتعظيم الاستفادة منها.
- 6- التأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في تونس (رقم 756 د.ع 30 بتاريخ 2019/3/31) والذي سبق أن أكدت عليه قرارات قمة الظهران (قرار رقم 718 د.ع 29 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 684 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 د.ع 26 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".
- 7- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سرعة القيام بذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- 8- حث الدول العربية على توجيه استثماراتها إلى أولويات خطة التنمية الصومالية وفي طليعتها (تشغيل الشباب، ودعم قطاعات التعليم، والصحة، والماشية، والثروة السمكية، والطاقة)، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة حالياً في الاقتصاد الصومالي، والترحيب بالتعاون الجاري بين الجامعة العربية والحكومة الصومالية في مجال دعم إدارة الموارد المائية الصومالية.
- 9- الترحيب بجهود الأمانة العامة في المساهمة السنوية بدعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع حكومة الصومال الفيدرالية، عقد ورشة عمل فنية في مجال تشغيل الشباب الجامعي، تشارك فيها الجهات الحكومية الصومالية المعنية، وممثلين للقطاع الخاص الصومالي، والجهات الدولية ذات الصلة (البنك الدولي - منظمة العمل الدولية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - البنك الأفريقي للتنمية) لوضع برنامج طويل الأجل يعظم الاستفادة

الصومال من خبرات وقدرات الشباب الصومالي ممن يتلقون تعليمهم الجامعي وفوق الجامعي في الدول العربية في دعم خطط التنمية في الصومال، وبخاصة في التخصصات التي تعاني من ندرة بسبب هجرة العقول الصومالية، والترحيب بالمبادرة الكريمة لجمهورية مصر العربية بتقديم 550 منحة مجانية للطلبة الصوماليين بجميع الجامعات المصرية والأزهر الشريف وفي مختلف التخصصات العلمية.

10- الدعوة إلى عقد اجتماعات ثنائية رفيعة المستوى، فيما بين الصومال والجهات العربية الدائنة، لإعفاء الصومال من ديونه الخارجية، بالاستفادة من شروط الاتفاقات بين الصومال ومؤسسات التمويل الدولية، ونادي باريس، وإطار مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون، والبناء على نتائج الاجتماع العربي لمعالجة الديون الخارجية الصومالية الذي عُقد بتاريخ 2020/9/1 بالتعاون بين جامعة الدول العربية والحكومة الصومالية وبمشاركة ممثلين عن كل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية العراق، ودولة الكويت، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين رفيعي المستوى عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الأفريقي للتنمية.

11- الإعراب عن التقدير للدعم المقدم من مجلس وزراء الصحة العرب إلى القطاع الصحي الصومالي بمبلغ 200 ألف دولار أمريكي لرفع قدرات الأطباء الصوماليين وتأهيل مستشفيات صومالية، والتأكيد على أهمية مواصلة هذا الدور الطليعي للمجالس العربية المتخصصة.

12- دعوة الحكومة الصومالية إلى توفير تقارير دورية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، للتنوير بحجم الجهود التي يقوم بها الصومال لمعالجة التحديات الاقتصادية والمالية التي يواجهها، والتأكيد على أهمية رفع مستوى التنسيق العربي والدولي لمعالجة أزمة المديونية الصومالية، بما في ذلك عبر تبادل التقارير والمشاركة في الاجتماعات ذات العلاقة.

13- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية والذي أسفر عن ترجمة الدستور الصومالي في أبريل/نيسان 2019 إلى اللغة العربية وطباعة 50 ألف نسخة منه، ودعوة الدول العربية الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال مشروع تعريب القوانين الصومالية ذات الصلة.

14- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة إلى الحكومة الصومالية لمواجهة كارثتي الجفاف والفيضان وكذلك مواجهة الآثار السلبية لانتشار وباء كوفيد-19، وتوجيه الشكر إلى الدول العربية

- التي ساعدت في دعم مسيرة التنمية وتقديم الدعم الإغاثي والإنساني للشعب الصومالي وخصوصاً في مواجهة تداعيات الكوارث الطبيعية، إضافة إلى تقديم مساعدات طبية عاجلة لدعم جهود مكافحة جائحة كوفيد - 19.
- 15- الترحيب بالجهود الجارية بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ووزارة خارجية جمهورية الصومال الفيدرالية لعقد الملتقى الأول للسفراء الصوماليين في الوطن العربي، وتدريب وبناء القدرات الدبلوماسية لشباب الدبلوماسيين الصوماليين بما في ذلك الدبلوماسيين الصوماليين بالمندوبية الدائمة لجامعة الدول العربية.
- 16- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأمانة العامة في هذا المجال.
- 17- دعوة المنظمات والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية وفقاً للمتطلبات الصومالية في المجالات المختلفة، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشو للإشراف على المشروعات العربية من مستشفيات ومدارس وغيرها بدعم مقدر من المجالس الوزارية العربية المتخصصة.
- 18- الترحيب بإنشاء لجنة مشتركة معنية بالصومال من مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب لدعم الجوانب الاجتماعية والصحية في خطة التنمية الصومالية، والمساعدة في بناء القدرات الصومالية في هذين المجالين، والعمل على تحقيق مزيد من الاستفادة من القدرات الصومالية في الوطن العربي لخدمة المجتمع الصومالي.
- 19- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحرمان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المتشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.
- 20- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، والدعوة إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحتها وأهمية مشاركة الجامعة العربية في الجهود الدولية الجارية لمحاربة القرصنة والصيد غير المشروع، والترحيب بالجهود العربية الجارية لتعزيز التعاون في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً بالاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

21- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها، ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

22- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصومالية المعنية، المساهمة في توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصحاح البيئة في جميع أقاليم الصومال، وتمويل إرسال أطباء إليها، وشراء سيارتي مطافي ومعدات إصحاح بيئة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

23- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8746 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)



دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها الى مقاطعة فرنسية، واعتبار الاجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.
- 3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت.
- 4- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها بحلول عام 2030.
- 5- دعم مبادرة الحوار الوطني التي دعا إليها فخامة الرئيس عثمان غزالي رئيس جمهورية القمر المتحدة بغية المساهمة في توفير الاستقرار السياسي والتماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة.
- 6- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في تطوير بنيتها التحتية.
- 7- الإشادة بالمساعدات الطبية والدعم في المجال الصحي والتكوين الطبي الذي قدمته المملكة المغربية بتعليمات من صاحب الجلالة الملك محمد السادس الى جمهورية القمر المتحدة.

- 8- دعوة الأمانة العامة إلى استمرارية التعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية في البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.
- 9- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.
- 10- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.
- 11- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 12- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية.
- 13- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8747 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي - الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

- وتنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8684 د.ع

(156) بتاريخ 2021/9/9،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.

3- الطلب من جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا حل الخلاف الحدودي الناشب بينهما في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، عبر المفاوضات المباشرة أو آليات التحكيم الدولية التي يتم التراضي بشأنها بما يتفادى أي تأثيرات على سيادة دولة جيبوتي والسلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة، وبما ينعكس إيجابياً على العلاقة بين البلدين الجارين.

4- التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم (2444) بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2018 والذي تناول من جملة أمور موضوع النزاع الحدودي الجيبوتي الإريتري، والذي حث في فقرته السابعة الطرفين على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية بما يتسق مع القانون الدولي عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة 33 من الميثاق؛ والترحيب بتأكيد جيبوتي التزامها بتعميق الحوار والتفاوض بحسن نية مع إريتريا

- حتى التوصل إلى حل ودي لجميع المسائل العالقة ومطالبتها بأهمية استمرار انخراط مجلس الأمن وتوجيهه ورقابته.
- 5- الترحيب بالأجواء الإيجابية النامية باضطراد في العلاقة بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما، ويرسخ أجواء السلم والأمن في القرن الأفريقي.
- 6- الطلب من الجانب الإريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.
- 7- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن جامعة الدول العربية (مجلس السلم والأمن آنذاك) والاتحاد الأفريقي (مجلس السلم والأمن) بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.
- 8- الطلب من الأمين العام متابعة المستجدات وتقديم تقرير إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8748 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى

المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع (30) بتاريخ

2019/3/31، وقرار المجلس الوزاري رقم 8685 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 بشأن

"التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن

الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة

المكرمة بتاريخ 2019/5/30،

- وإذ يأخذ علماً بانعقاد الاجتماع السابع عشر للجنة الوزارية المعنية بمتابعة تطورات الأزمة

مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية،

- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

### يُقرر:

1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية

الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة

التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي

ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن

الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في

المنطقة.

2- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها

تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات

التي توجب هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل

الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.

3- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية

وغيرها من أنواع الصواريخ إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية ودولة

الإمارات العربية المتحدة من الأراضي اليمنية من قبل الميليشيات الحوثية الإرهابية التابعة لإيران، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.

4- الإدانة بأشد العبارات للهجمات الإرهابية على منشآت شركة أرامكو النفطية السعودية، بتاريخ 2019/9/14، باستخدام أسلحة إيرانية الصنع، استهدفت كلا من موقع "بقيق" وحقل "خريص"، والترحيب في هذا الصدد بتقرير الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2020/6/30 والذي أكد على مسؤولية النظام الإيراني على هذه الهجمات التخريبية. والإعراب عن الدعم الكامل للمملكة العربية السعودية، وتأييد كافة الإجراءات التي تتخذها من أجل تأمين أراضيها في مواجهة العدوان على منشآتها النفطية، والذي يعتبر مساساً بالأمن القومي العربي. وكذلك إدانة الأعمال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عُمان. والتأكيد على أهمية الوقوف بكل حزم وقوة ضد أي محاولات إيرانية لتهديد أمن الطاقة وحرية وسلامة المنشآت البحرية في الخليج العربي والممرات البحرية الأخرى، باعتبار أن ذلك يشكل تهديداً واضحاً وصريحاً للأمن والسلام في المنطقة والعالم، ويهدد استقرار الاقتصاد العالمي.

5- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، بما في ذلك مساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعات إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

6- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات

الإرهابية الموكل إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قبل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.

7- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الارهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

8- التنديد بالتدخل الايراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سوريا وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقاً لمضامين جنيف (1).

9- مطالبة إيران بإخراج المليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والمليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سوريا واليمن.

10- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي - الشريك في الحكومة اللبنانية - مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية وغيرها من أنواع الصواريخ، وإدانة ما يصدر عن أمين عام الحزب من خطاب عدائي وتحريضي وإساءات مرفوضة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية، الأمر الذي يشكل تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول يقصد به إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على ضرورة توقف حزب الله عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي، ووقف خطابه التحريضي الذي يستغل المشاعر الدينية لإثارة النعرات الطائفية والترويج للعنف.

11- حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.

12- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات

العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.

13- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره شأنًا خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل، وكذلك على التوقف عن دعمها للمليشيات الإرهابية الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدّها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).

14- إدانة الدور الإيراني التخريبي في تشجيع المليشيات الحوثية الإرهابية بالتمرد على الدولة ومؤسساتها وتدمير النسيج الاجتماعي، والاستمرار في الأعمال العسكرية العدائية ضد الأعيان المدنية والسكان الأمنيين، وتزويدها بالمليشيات الحوثية الإرهابية بالأسلحة المهربة وشحنات الصواريخ الباليستية والطائرات المسيرة وبالأموال والتدريب، والتي أدت إلى إطالة أمد الحرب وتفاقم معاناة الشعب اليمني، وتقويض جميع مبادرات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة من خلال اتباع سياسة التصعيد وخط الأوراق مع كل إنفراجة في الأزمة اليمنية، ومنها تنصيبها "سفيرا" لدى المليشيات الإرهابية الانقلابية وحاكما عسكرياً لصنعاء، هدفه نسف أية جهود للمضي في تحقيق التسوية السياسية في اليمن، وكذا استيلائها على مباني السفارة اليمنية في طهران والاستيلاء على ممتلكاتها الثابتة والمنقولة، ما يؤسس لسابقة خطيرة في العلاقات الدولية، وخرقا فاضحا لقواعد القانون الدولي، تستدعي من مجلس الأمن إدانة هذه التصرفات حفاظا على القواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

15- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقاً للقانون الدولي.

16- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.



- 17- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.
- 18- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحو سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة مواثيق السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.
- 19- الاعراب عن القلق البالغ من تسارع عجلة تخصيص اليورانيوم من قبل إيران بنسب مرتفعة وفقاً لما أشارت إليه التقارير الصادرة مؤخراً من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 20- التأكيد على أهمية مراعاة هموم وشواغل الدول العربية في المفاوضات الدولية الجارية في فيينا بشأن برنامج إيران النووي، وأن يكون أي اتفاق مع إيران منطلقاً لحل القضايا الإقليمية، بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 21- التأكيد على أهمية أن يشمل أي اتفاق مع إيران بنوداً أقوى تتعلق ببرنامجهما للصواريخ الباليستية والطائرات المسييرة المفخخة التي تقوم بتزويد الميليشيات الإرهابية بها وعلى رأسها ميليشيا الحوثي الارهابية، وأنشطتها المزعزعة للاستقرار.
- 22- دعوة المجتمع الدولي الى تمديد حظر السلاح على إيران والتأكيد على أن رفع الحظر الدولي عن إيران سيفضي إلى مزيد من الخراب والدمار.
- 23- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- 24- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية (المشكلة من كل من: دولة الامارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية (رئاسة اللجنة)، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام) للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرافض لهذه التدخلات الإيرانية.
- 25- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و 2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.
- 26- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.

- 27- تكليف المجموعة العربية في نيويورك باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإصداره كوثيقة رسمية من وثائقها، والطلب إليها إدراج هذا الموضوع على أجندتها وفقاً لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- 28- تكليف مجالس السفراء العرب في العواصم العالمية، وبعثات الجامعة العربية باتخاذ ما يلزم نحو إحالة هذا القرار وجميع الوثائق الصادرة عن الدورة بشأن التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية إلى وزارات الخارجية والأجهزة المعنية في تلك الدول والمنظمات وإيضاح خطورة هذه التدخلات على الأمن الإقليمي والدولي.
- 29- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8749 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

- 
- تتحفظ جمهورية العراق رسمياً على ما ورد في الفقرات (5 و 6 و 10) من القرار المعنون التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، تحت البند الرابع من جدول الأعمال، كما وتتحفظ جمهورية العراق على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الرباعية المعنية بتطورات الازمة مع ايران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- يتحفظ لبنان على الفقرات: 5 و 6 و 10 في مشروع قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية: يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والإشارة الى وجوده في الحكومة، ولا يمكن الموافقة على الامر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب، خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية تمثيلية وازنة في مجلس النواب، وندين أي تدخلات بالشؤون الداخلية للدول العربية مجددين التزام لبنان بميثاق جامعة الدول العربية ولاسيما المادة الثامنة منه، وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق "بحزب الله"، لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ.

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من  
أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات اجتماع "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"، (لجنة كبار المسؤولين العرب)،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يقرر:

أولاً: التحضير للدورة العاشرة لـ "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لاستعراض المعاهدة" (نيويورك: 1-2022/8/26):

- 1- أخذ العلم بتأجيل عقد الدورة العاشرة لـ "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة" في ضوء الظروف الاستثنائية والإجراءات الاحترازية لانتشار جائحة كوفيد-19، وتحديد موعد مبدئي لعقدته خلال الفترة 1-2022/8/26.
- 2- تمشين مقترحات استضافة الدورة العاشرة لمؤتمر المراجعة خارج مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ومتابعة التطورات والمستجدات الخاصة بمكان انعقاده، مع التأكيد على أهمية عقد الدورة العاشرة للمؤتمر خلال العام الجاري وبالحضور الشخصي في إطار يضمن المشاركة الفعالة لكافة الدول الأطراف.
- 3- التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الدول العربية في أعمال الدورة العاشرة لمؤتمر المراجعة، والحفاظ على وحدة الموقف العربي وعلى الحقوق التي اكتسبتها الدول العربية خلال المؤتمرات السابقة لمراجعة المعاهدة وعدم التنازل عنها والبناء عليها، والمتابعة والتصدي لأية محاولات للانتقاص منها.
- 4- التأكيد على أهمية احترام الحق غير قابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تطوير والاستفادة من التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ورفض أية محاولات لتقييد حقوق هذه الدول تحت أي دعاوى.
- 5- التذكير بأن "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" مازال سارياً حتى يحقق غاياته وأهدافه، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من نتائج مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام 1995،

- وأنه كان ضمن صفقة تم، بناءً عليها، الموافقة دون تصويت على التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذا المؤتمر.
- 6- التأكيد على أن أي مقترح مستقبلي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، يجب أن يراعي المرجعيات المتفق عليها بالتوافق وهي "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" ومخرجات مؤتمري المراجعة لعامي 2000 و2010، ورفض أية محاولات لمزيد من التسوية في تنفيذ هذه المرجعيات لما لها من تداعيات سلبية على منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وعلى نتائج الدورة العاشرة لمؤتمر مراجعة المعاهدة.
- 7- التأكيد على أهمية إلقاء البيانات العربية التي اعتمدها مجلس الجامعة في قراره رقم 8481 د.ع. 153 بتاريخ 2020/3/4 بجانب تقديم ورقة العمل العربية حول "قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام 1995" إلى سكرتارية المؤتمر بإسم المجموعة العربية، مع الأخذ في الاعتبار أية تحديثات فنية وإجرائية تتعلق بعقد الدورة الثانية لـ "مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط".
- 8-حث الدول العربية على إلقاء بيانات وطنية حول الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، عدم الانتشار النووي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية)، وموضوع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- 9- دعم الجهود العربية للوصول إلى موقف موحد خلال الدورة العاشرة لمؤتمر المراجعة حيال الجدول الزمني للدورة الحادية عشر لمؤتمر المراجعة ولجانه التحضيرية نظراً لتداعيات جائحة كوفيد-19 والتي أثرت على انتظام الجدول الزمني للدورة القادمة للمؤتمر.
- 10- تكليف المجموعة العربية في مقر انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر المراجعة بإعداد تقييم شامل في ضوء نتائج المؤتمر، وعرضه على الاجتماع القادم للجنة تمهيداً لرفعه إلى الدورة العادية (158) لمجلس جامعة الدول العربية.

ثانياً: التنسيق العربي في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- أ- "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي خلال الدورة 66 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 26-30/9/2022):
- 11- الإشادة بجهود دولة الكويت خلال رئاستها للدورة 65 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 12- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة 66 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإرجاء البت في تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" لاحقاً.

**ب- التطورات والمستجدات الخاصة بتقارير ومداولات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات في إيران:**

- 13- التأكيد على أهمية مواصلة متابعة المجموعة العربية في فيينا والأمانة العامة لبند "اتفاق الضمانات مع إيران بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، وتزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بآخر التطورات والمستجدات في هذا الشأن في ضوء تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والقرارات الصادرة عن مجلس المحافظين.
- 14- التأكيد على أهمية متابعة التطورات حول المفاوضات الجارية في فيينا بشأن الاتفاق النووي بين إيران والدول 1+4، والمعروفة باسم "خطة العمل الشاملة المشتركة" (JCPOA)، وضرورة استمرار التواصل مع الدول الأطراف في المفاوضات، والتنسيق معها وأخذ الشواغل العربية في الاعتبار بشأن أية مستجدات يتم الاتفاق عليها مستقبلاً.
- 15- الإشادة بجهود المجموعة العربية في فيينا وبعثة جامعة الدول العربية في تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

**ثالثاً: تقييم أعمال الدورة الثانية لـ "مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" (نيويورك: 11/29 – 2021/12/3):**

- 16- الترحيب بانعقاد الدورة الثانية لمؤتمر "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" الذي عقد بمقر الأمم المتحدة خلال الفترة 2021/12/3-11/29، ونجاحها في اعتماد القواعد الإجرائية للمؤتمر باعتبارها الإطار القانوني المنظم لأعماله، وتقرير ختامي توافقي للمؤتمر، وكذلك اعتماد مقرر لإنشاء لجنة عمل غير رسمية بهدف استمرار التشاور خلال الفترات البينية للمؤتمر.
- 17- توجيه الشكر لدولة الكويت على دورها المحوري في التحضير وتروؤس وإدارة الدورة الثانية للمؤتمر، وعلى جهودها المقدرة لإنجاح أعمالها.
- 18- الإشادة بالدور الفعال لكافة الوفود العربية المشاركة في المؤتمر، والتأكيد على أهمية مشاركة جميع الدول العربية في الدورات القادمة للمؤتمر.
- 19- التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الأطراف الإقليمية والدولية المعنية باعتبارها ضرورة حتمية لإنجاح المؤتمر دون أن يكون ذلك على حساب المواقف والثوابت العربية التي تم البناء عليها.
- 20- إعادة التأكيد على أهمية دعوة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور أعمال المؤتمر.
- 21- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة دعم الرئاسة الحالية، واستمرار التشاور بين الدول الأعضاء خلال الفترات البينية للمؤتمر، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف

المعنية، وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب والأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.

#### رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

22- تكليف المجموعة العربية في فيينا بمواصلة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات الصلة بـ "مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني"، بالإضافة إلى لقاء المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتشاور ودعم الجهود المطالبة بانضمام إيران لاتفاقية الأمان النووي.

23- التأكيد على أهمية استمرار المجموعة العربية في فيينا بذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمواصلة مطالبة إيران بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي والاستفادة من بعثات تقييم الوكالة الدولية لتعزيز الثقة في أنشطة إيران النووية.

24- التأكيد على أهمية استمرار متابعة تطورات موضوع "مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني"، والطلب من المجموعة العربية في فيينا تزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بأية مستجدات وتطورات تخص هذا الموضوع.

#### خامساً:

25- الترحيب برئاسة المملكة المغربية للجنة الأولى لنزع السلاح والأمن الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والسبعين.

26- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8750 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

أولاً: العلاقات العربية – الأفريقية:

- أ -

### مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8687 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 في هذا الشأن،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7.

### يُقرر:

- 1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 2016/11/23.
- 2- الترحيب باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الأفريقية الخامسة في عام 2022، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدولة المضيفة ومفوضية الاتحاد الأفريقي لتحديد موعد عقد اجتماعات القمة، والتأكيد على أهمية الإعداد الجيد لها بالتنسيق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي والدولة المضيفة بما يضمن نجاحها.
- 3- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية- عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون "بشأن مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الإفريقية العربية"، بما من شأنه تعزيز هذه الشراكة.

- 4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".
- 5- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 6- الترحيب مجدداً بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين على كافة الصعد.
- 7- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية المتمثل في الإعلان الصادر عن قمم الاتحاد الأفريقي، وآخرها الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت يومي 5 و6/2/2022 في أديس أبابا ، والذي نص على الالتزام بدعم حل سلمي عادل للنزاع العربي الإسرائيلي وفقاً لمبادئ القانون الدولي وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، الداعية إلى تجسيد دولة فلسطين المستقلة وذات السيادة على حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، مجدداً دعوته لجميع الدول للحفاظ على الوضع القانوني والتاريخي القائم لمدينة القدس ، مؤكداً من جديد على أن جميع المستوطنات الإسرائيلية وجميع السياسات الاستعمارية في أراضي دولة فلسطين، غير قانونية وتشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، ومرحباً برؤية الرئيس الفلسطيني السيد محمود عباس، ومبادرته للسلام ، مجدداً دعوته الدول الأعضاء إلى إنهاء جميع أشكال التفاعل والاعمال التجارية المباشرة وغير المباشرة مع نظام الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي، داعياً مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تحديث قاعدة بيانات الشركات التجارية في المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية على أساس سنوي، معرباً مرة أخرى عن القلق العميق إزاء تدهور الأوضاع الاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة نتيجة الحصار الإسرائيلي والعدوان العسكري المتكرر.
- 8- الترحيب بقرار قمة الاتحاد الأفريقي في دورتها الخامسة والثلاثين بتشكيل لجنة خاصة على مستوى الرؤساء لإجراء المزيد من المشاورات حول منح إسرائيل صفة مراقب بالاتحاد الأفريقي وتقديم تقريرها الى الدورة التالية لمجلس قمة الاتحاد الأفريقي.
- 9- الترحيب بعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق المشتركة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 2018/12/12 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتأكيد على أهمية مواصلة اجتماعات اللجنة



والانتهاء من الترتيبات اللازمة لإنشاء آلية خاصة للتنسيق في هذا الشأن، بما في ذلك الخطوات التنفيذية اللازم وضعها.

10- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والترحيب بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية لإنشاء آلية أفريقية عربية لمكافحة الإرهاب.

11- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة للتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع في موعد يُحدد لاحقاً في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.

12- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب والذي عُقد بتاريخ 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

13- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عُقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عُقدت في مالابو-غينيا الاستوائية في 2016، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

14- الترحيب بالإطلاق المشترك لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية ومفوضية الإتحاد الأفريقي لمركز الإتحاد الأفريقي لإعادة الاعمار والتنمية ما بعد النزاعات، الذي تستضيفه القاهرة، خاصة وأن برامج المركز تستهدف عدداً من الدول العربية بالقارة الأفريقية.

15- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.

16- الإشادة بتوجيه دولة الكويت الدعوة لمنظمة الصحة العالمية للمشاركة في مجلس أمناء جائزة المرحوم عبد الرحمن السميح للتنمية الأفريقية والتي تختص بمجالات الصحة والأمن الغذائي والتعليم، حيث قامت المنظمة بتسمية الدكتور جواد محجور مساعداً للمدير العام لمنظمة برنامج الطوارئ والاستجابة لها ممثلاً لمنظمة الصحة العالمية في مجلس الأمناء.

- 17- الإشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور / عبدالرحمن السميث، للتنمية الأفريقية لعام 2019 في مجال الأمن الغذائي، ولعام 2020 في مجال التعليم لكل من منظمة أبونجو التعليمية (Ubongo Learning) ومعهد مولتينو للغة وتعليم القراءة والكتابة (Molteno) بالمنافسة، علماً بأن جائزة عام 2021 في مجال الصحة، وكذلك بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الافريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن وفي إطاره الزمني المحدد وتخصيص مليار دولار أمريكي للاستثمار في القارة الأفريقية.
- 18- الإشادة بالمنحة المالية المقدمة من دولة الكويت بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي، لمشروع المركز الطبي لمفوضية الإتحاد الأفريقي، وكذلك تخصيص دولة الكويت مبلغ 1.6 مليون دولار أمريكي، لإنشاء مركز معني بالأوبئة في أفريقيا.
- 19- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.
- 20- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8751 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية  
العلاقات العربية – الأفريقية:

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي.
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل وترقية التعاون العربي الإفريقي في المجال الفني، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتقديم ما يحتاجه من مساعدات لدعم دوره في تمتين علاقات الأخوة والتضامن بين الدول العربية والإفريقية، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8688 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9.

(ق: رقم 8752 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

### العلاقات العربية - الأوروبية:

- أ -

#### الحوار العربي - الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8689 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

#### يُقرر:

- 1- الترحيب بعقد القمة العربية الأوروبية الثانية في بروكسل خلال الربع الأخير من عام 2022 أو في موعد يتفق عليه الجانبان.
- 2- الترحيب بعقد الاجتماع الوزاري العربي- الأوروبي السادس خلال الربع الأخير من عام 2022 بمقر الأمانة العامة.
- 3- الترحيب بعقد الاجتماع التاسع للمندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي، والخلوة الثانية المشتركة واجتماعات مجموعات عمل التعاون الاستراتيجي المقرر عقدها يومي 8 و 2022/6/9 بمقر الأمانة العامة.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8753 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية  
العلاقات العربية - الأوروبية:

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراره رقم 8690 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

- 1- تثمين دور المملكة الأردنية الهاشمية وجهودها خلال رئاستها المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط مع الاتحاد الأوروبي منذ العام 2012.
- 2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصة لجنة كبار المسؤولين في إطار الاتحاد من أجل المتوسط وفي إطار مجلس محافظي مؤسسة أناليند الثقافية.
- 3- تثمين دور جمهورية مصر العربية كمنسق للمجموعة العربية في إطار الشراكة الأوروبية-متوسطية.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8754 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8691 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

- 1- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة السادسة لمنندى التعاون العربي-الروسي خلال عام 2022، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.
- 3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8755 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراره رقم 8692 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

- 1- الترحيب بعقد الدورة الثالثة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في دولة قطر في موعد يتفق عليه الجانبان، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في موعد يتفق عليه الجانبان، وفقاً لتطورات الأوضاع الصحية العالمية.
- 3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8756 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

### العلاقات العربية – الآسيوية

#### العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 8693 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

#### يُقرر:

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.
- 2- تثمين الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الصينية لدعم القضايا العربية لإيجاد حلول سلمية للأزمات القائمة في المنطقة، بما يُعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- 3- الترحيب مجدداً باستضافة المملكة العربية السعودية للقمة العربية الصينية الأولى، المزمع عقدها خلال عام 2022، بما يساهم في الدفع بالشراكة الاستراتيجية العربية الصينية إلى آفاق أرحب، ويخدم المصلحة المشتركة للجانبين، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية للإعداد لهذه القمة الهامة وإنجاح أعمالها.
- 4- الترحيب مجدداً برغبة الجمهورية التونسية في استضافة الدورة الحادية عشرة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني عام 2024.
- 5- الترحيب بنتائج الدورة التاسعة لندوة العلاقات العربية والصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية التي عقدت بتاريخ 2021/9/14 في بكين - الصين.
- 6- الترحيب بنتائج الدورة الخامسة لملتقى التعاون العربي الصيني في مجال الإذاعة والتليفزيون التي عُقدت بتاريخ 2021/12/6 في مدينة هانغشو - الصين.
- 7- الترحيب بنتائج الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية "بايدو" التي عُقدت بتاريخ 2021/12/8 في الصين.



- 8- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى، بما في ذلك ما يلي: الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية المزمع عقدها في دولة قطر خلال عام 2022، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة المزمع عقدها خلال الربع الثاني من عام 2022 في جمهورية مصر العربية، والدورة الثالثة لملتقى المدن العربية والصينية المزمع عقدها في عام 2022 في الصين، والدورة الخامسة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام المزمع عقدها خلال عام 2022 في الصين، والدورة السابعة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة المزمع عقدها خلال شهر نوفمبر/تشرين ثاني 2022 في الصين، والاجتماع الوزاري العربي الصيني في مجال السياحة، والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في الدول العربية، والدورة الخامسة لمهرجان الفنون العربية في الصين واجتماع وزراء الثقافة العربي الصيني، والدورة الرابعة لمنتدى المرأة العربية والصينية في الصين.
- 9- الترحيب بمواصلة التعاون بين الجانبين العربي والصيني في مجال مكافحة تداعيات وباء كوفيد-19.
- 10- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8757 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه،
- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8694 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 بشأن العلاقات العربية مع جمهورية الهند،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات الهندية المعنية لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي في الهند في موعد ملائم يتم الاتفاق عليه بين الجانبين، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لها.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك: الدورة السادسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية، في النصف الثاني من عام 2022 في الهند، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية المزمع عقدها يومي 11 و12/4/2022 في الهند عبر تقنية الفيديو كونفرانس، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في الهند. ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى.
- 4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8758 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار 8695 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9 بشأن العلاقات العربية-اليابانية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى مندوبيين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

- 1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الياباني لعقد الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني في اليابان، وذلك في موعد يتفق عليه الجانبان.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8759 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه،

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8696 د.ع (156) بتاريخ

2021/9/9 بشأن العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

**يُقرر:**

1- التأكيد على ما ورد في إعلان أبطي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع

مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/24 وما تضمنه من توصيات تصب في

إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

2- دعوة الدول الأعضاء لمواصلة موافاة الأمانة العامة بمريئياتها بشأن التعاون مع دول

جزر الباسيفيك ومُقدرات هذه الأخيرة ومواقفها من القضايا العربية، من أجل إعداد

استراتيجية عربية في هذا الشأن.

3- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات

العربية المتحدة، وإعداد تقرير عن تطور العلاقات العربية مع دول الباسيفيك.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى

الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8760 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)



بيان صادر عن  
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري  
في دورته العادية (157)  
بشأن الإشادة بجهود دولة قطر والدول العربية في أفغانستان  
القاهرة: الأربعاء 9 مارس/آذار 2022

- يعرب مجلس جامعة الدول العربية عن تقديره للدور المشهود لدولة قطر في استضافة المحادثات التي جرت بين الولايات المتحدة الأمريكية وحركة طالبان، وجهودها في التوصل إلى توقيع اتفاق تاريخي بين الجانبين لإقرار السلام في أفغانستان، إلى جانب جهودها الخاصة في تعزيز توافق سياسي شامل والنأي به عن أي حسابات سياسية.
- يشيد المجلس في الوقت نفسه بالجهود المقدره التي قامت بها دولة قطر ودول عربية شقيقة في المساعدة في إجلاء عشرات الآلاف من الرعايا الأجانب بصورة آمنة وعاجلة عقب سيطرة حركة طالبان على مقاليد السلطة في أفغانستان، وبما تضمنته تلك الجهود من نجاح فرق فنية قطرية في عمليات الإصلاح الجزئي لمطار "حامد كرزاي" في العاصمة الأفغانية "كابل".
- يعرب المجلس عن تقديره للدعم المقدم من دولة قطر في مجال إيواء آلاف الأشخاص الذين تم إجلاؤهم من داخل أفغانستان حتى نقلهم إلى مقصدهم النهائي، في عملية هي الأكبر من نوعها، ما جعلها محل تقدير دولي كبير.
- يقدر المجلس عالياً الجهود التي قامت بها المملكة العربية السعودية ومركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في تقديم المساعدات للشعب الأفغاني، والدعوة لعقد اجتماع وزاري استثنائي لمنظمة التعاون الإسلامي من أجل الشعب الأفغاني والذي عقد بتاريخ 2021/12/19 في اسلام آباد، ويؤكد المجلس على أهمية مخرجات هذا الاجتماع.
- يثمن المجلس الدور الإنساني الذي قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة في إجلاء الآلاف وإيواء أكثر من عشرة آلاف شخص في مدينة الإمارات الإنسانية لحين تأمين وصولهم إلى مقصدهم الأخير. كما يقدر المجلس في الوقت نفسه جهود الإمارات في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للشعب الأفغاني.

- يثمن المجلس جهود مملكة البحرين ومساهمتها إلى جانب شركائها الدوليين في دعم جهود الإغاثة في أفغانستان، وتسهيل عملية الإجلاء من خلال إتاحة المجال أمام الرحلات الجوية الاستفادة من موقع المملكة كنقطة مرور وصولاً إلى الجهات النهائية المقرر لها، وتسيير رحلات إجلاء جوية مباشرة للناقلة الوطنية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وإرسال شحنات إغاثية عاجلة من المواد الطبية والإغاثية والعلاجية، بإشراف من المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية.
- يشيد المجلس بالجهود المقدرّة التي قامت بها دولة الكويت في تسهيل عبور الآلاف من الرعايا الأفغان الذين تم إجلائهم من أفغانستان في طريقهم إلى مقصدهم النهائي، وذلك استمراراً لدور دولة الكويت الإنساني الداعي إلى أهمية تيسير عمليات الاجلاء من أفغانستان.

(بيان رقم 247 - د.ع - ج 2 - 2022/3/9)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الرياض 2015)،
- وعلى قراره رقم 8697 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

- 1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.
- 2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن استضافة جمهورية فنزويلا اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.
- 3- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.
- 4- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الإكوادور.
- 5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 6- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.
- 7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

- 8- الترحيب بعقد اجتماع كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الإجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة، وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الإجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 9- وفي إطار تعزيز التعاون بين الدول العربية ودول أمريكا اللاتينية، يرحب المجلس بإعلان منتدى الحوار البرلماني جنوب جنوب لمدينة الرباط كعاصمة للتعاون ما بين بلدان افريقيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية والكاريبية، والاشادة بتدشين مكتبة الملك محمد السادس بالفضاء المغربي بمقر برلمان أمريكا اللاتينية والكاريبية لجمهورية بناما.
- 10- الطلب من الأمانة العامة العرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8761 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)



العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

طلب جمهورية الدومينيكان اعتماد سفيرها لدى  
جمهورية مصر العربية  
مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى خطاب السيد وزير خارجية جمهورية الدومينيكان إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2021/11/14 بشأن طلب اعتماد سفير جمهورية الدومينيكان في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يُقرر:

الموافقة على اعتماد سفير جمهورية الدومينيكان في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى  
جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 8762 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى:

- أ -

### التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قراراته رقم 8078 (د.ع 146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8140 (د.ع 147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8195 (د.ع 148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8256 (د.ع 149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8424 (د.ع 152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8493 (د.ع 153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8561 (د.ع 154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8632 (د.ع 155) بتاريخ 2021/3/3، ورقم 8698 (د.ع 156) بتاريخ 2021/9/9،
- وعلى التوصيات الواردة في البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن رفيعة المستوى التي عقدت بتاريخ 2019/6/13، وبتاريخ 2021/1/18، وبتاريخ 2021/4/18،
- وعلى التوصيات الصادرة عن جلسة الحوار التفاعلي غير الرسمي لمجلس الأمن رفيعة المستوى بين ترويكا القمة العربية على المستوى الوزاري، وأعضاء المجلس، تحت عنوان "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"، التي عقدت بنيويورك بتاريخ 2021/9/22،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يقرر:

- 1- الطلب إلى المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك والأمانة العامة التشاور والتنسيق مع العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن، لمتابعة وتنفيذ ما تضمنته البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن من توصيات، ومنها ما يلي:
  - عقد جلسة لمجلس الأمن، كلما أمكن، على مستوى القادة بمشاركة قادة ترويكا القمة العربية والأمين العام لجامعة الدول العربية على هامش اجتماعات الشق رفيع المستوى للدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث مستجدات القضايا العربية.
  - عقد اجتماع سنوي غير رسمي لمندوبي مجلس الأمن ومجلس جامعة الدول العربية بمقر الأمانة العامة للتشاور بين المجموعتين حول أبرز المستجدات التي تشهدها المنطقة العربية.

- عقد جلسة إحاطة سنوية رفيعة المستوى بمجلس الأمن تحت عنوان "التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن" خلال رئاسة العضو العربي بمشاركة الأمين العام لجامعة الدول العربية من أجل توطيد التعاون بينهما بشأن المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن، ولاسيما على الصعيد الإقليمي والنظر في السبل الكفيلة بتحسين الأمن الجماعي.
- تعزيز التعاون والتنسيق الثلاثي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بشأن قضايا السلم والأمن الإقليمية وكذلك مع المنظمات الإقليمية المعنية الأخرى بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- العمل على تعزيز التعاون والتنسيق الاستراتيجي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة في مجال بناء القدرات لمنع نشوب النزاعات، وإدارة الأزمات، وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاع، والحفاظ على السلام، والاستفادة الكاملة من ميزتها النسبية المتمثلة في القرب من الآليات القائمة لتعزيز بناء الثقة والحوار، بهدف إرساء دعائم الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة العربية.
- 2- الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن بالتنسيق مع المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك، للاستفادة من عقد الاجتماعات عبر تقنية الفيديو كونفرانس من أجل تنظيم اجتماع افتراضي بين جامعة الدول العربية وأعضاء مجلس الأمن خلال فترة تفشي وباء كوفيد 19.
- 3- الطلب إلى العضو العربي غير الدائم بمجلس الأمن بالتنسيق والتشاور مع المجموعة العربية بنيويورك، للعمل على وضع آلية لتفعيل مقترح المجموعة الخاص بتوحيد موقف مجلس الأمن، تجاه القضايا العربية مع الحد من استخدام حق النقض وإيجاد حلول عربية ناجعة للمشاكل العربية.
- 4- الطلب إلى العضو العربي بالتنسيق مع المجموعة العربية بنيويورك، وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك العمل على تعزيز التعاون والشراكة الفاعلة بين المنظمين، بما يؤدي إلى مشاركة أكبر فاعلية لجامعة الدول العربية في مسارات حفظ السلم والأمن الدوليين.
- 5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع والعرض على الدورة العادية المقبلة.

(ق: رقم 8763 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى:

- ب -

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها  
المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

أولاً: دعم الترشيحات غير المتعارضة التالية لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) (الفئة الثالثة) للفترة (2022-2025).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2023-2026).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) (الفئة الثانية) للفترة (2022-2025).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتورة/ مايا مرسى) لعضوية لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2023-2026).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2023-2026).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (الدكتور/ السيد عزوز) لعضوية لجنة لوائح الراديو (RRB) التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) عن المجموعة الأفريقية للفترة (2023-2026).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2023-2026).
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2023-2026).

- إعادة ترشيح الجمهورية اليمنية (السيد/ أمجد الكميم) لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الموازنة والإدارة بالأمم المتحدة للفترة (2025-2027).
- ترشيح المملكة المغربية (البروفيسور/ ميلود لوكيلي) لعضوية لجنة حدود الجرف القاري التابعة للأمم المتحدة للفترة (2023-2028).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2023-2026).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) (المنطقة د) للفترة (2023-2026).
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية لجنة لوائح الراديو (RBB) (السيد/ حسن طالب) بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2023-2026).
- ترشيح مملكة البحرين لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2023-2025).
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2026-2028).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة/ لويزه أوصديق) لعضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2023-2026).
- ترشيح دولة ليبيا (السيد/ علي كيرير) لمنصب رئيس لجنة الخدمة المدنية بالأمم المتحدة (ICSC) للفترة (2026-2030).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ طيار عز الدين) لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري للفترة (2023-2028).
- ترشيح المملكة المغربية (السيدة/ هند أيوبي الإدريسي) لعضوية لجنة حقوق الطفل للفترة (2023-2027).

#### ثانياً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- إحالة إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2023-2027) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم (6346) الصادر عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9.
- إحالة ترشيح المملكة المغربية لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2025-2029) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم (6346) الصادر

عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9.

- إحالة ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2023-2027) إلى المجموعة العربية بالمنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامناً" من القرار رقم (6346) الصادر عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9.

- إحالة ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية لجنة التراث العالمي للفترة (2023-2027) إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها المجموعة لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "خامساً" من القرار رقم (7115) الصادر عن الدورة (132) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2009/9/9.

**ثالثاً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

**رابعاً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

**خامساً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية أو في منظمات المجتمع المدني أو غير حكومية.

**سادساً:** الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية مع ذكر فترة شغل المنصب.

**سابعاً:** الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

(ق: رقم 8764 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

دعم ترشيح مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية  
السعودية لاستضافة معرض إكسبو 2030

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم 1867/324 بتاريخ 2022/1/2،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يُقرر:

- 1- دعم ترشيح المملكة العربية السعودية لاستضافة مدينة الرياض معرض إكسبو 2030.
- 2- الطلب من الدول العربية أعضاء المكتب الدولي للمعارض دعم استضافة مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية لاستضافة معرض إكسبو 2030 خلال الانتخابات المقرر إجراؤها خلال الجمعية العامة للمكتب الدولي للمعارض في نوفمبر/تشرين ثاني 2023 بمدينة باريس.
- 3-حث الدول الأعضاء على بذل كافة الجهود الممكنة في اتصالاتها مع الدول الصديقة لدعم هذا الترشيح.
- 4-الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع.

(ق: رقم 8765 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## "نحو إستراتيجية للأمن الغذائي العربي"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

■ على مذكرة الأمانة العامة،

- وبناءً على التوافق الذي تم خلال الاجتماع التشاوري لوزراء خارجية الدول العربية بتاريخ

2022/1/30 في قصر السلام - دولة الكويت، حول مقترح دولة الكويت بشأن "إستراتيجية

الأمن الغذائي العربي"،

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يُقرر:

1- توجيه الشكر إلى دولة الكويت على اقتراحها الداعي إلى إعداد استراتيجية شاملة وتكاملية للأمن الغذائي العربي، في هذه الظروف التي أضحت فيها هذا الموضوع أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

2- تكليف الأمين العام بتقديم مشروع استراتيجية عربية للأمن الغذائي، تعتمد على المبادرات والبرامج والمحاولات والدراسات والآليات التي سبق تداولها حول هذا الموضوع الحيوي ضمن منظومة العمل العربي المشترك، ومن ثم عرض مشروع الاستراتيجية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه قبل عرضه على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة، تمهيدا لرفعه إلى القمة العربية المقبلة بالجزائر أو الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية التي ستحتضنها موريتانيا مطلع العام المقبل لاعتماده.

(ق: رقم 8766 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)



**دعم النازحين داخلياً في الدول العربية  
والنازحين العراقيين بشكل خاص**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/117/4 بتاريخ 2022/1/5،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (2020/54) بتاريخ 2020/2/5،
  - وعلى مذكرة الجمهورية اليمنية رقم (2020/2/63) بتاريخ 2020/2/12،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس رقم 761 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8700 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

**يُقر:**

- 1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية، وتثمين الجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها الحكومة العراقية والتي افضت إلى غلق (147) مخيماً وإعادة أعداد كبيرة من النازحين إلى مناطق سكناهم.
- 2- تثمين جهود العراق في تشريع قانون الناجيات الإزيديات رقم (8) لسنة 2021.
- 3- تجديد دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.
- 4- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي قدمت مساعدات لرفع معاناة النازحين العراقيين منذ تغيير النظام عام 2003.

- 5- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.
- 6- الإشادة بنجاح الزيارة التي قام بها مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك برئاسة مشتركة بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، والتي صدر عنها بيان صحفي شدد على دعم أعضاء مجلس الأمن لاستمرار تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع، وأهمية سيادة ووحدة أمن العراق وسلامة أراضيه، وتأكيد الوفد على أهمية العودة الآمنة والكريمة والطوعية لجميع النازحين داخلياً المتضررين من الصراع بما في ذلك المناطق المحررة من تنظيم داعش.
- 7- التأكيد على حث الدول والأطراف التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية للإسهام في الجهد الدولي لإعادة إعمار العراق خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق، الذي عقد خلال الفترة 12-14/2/2018، بالوفاء بتعهداتها.
- 8- التأكيد على دعم الدول التي عانت من ظروف عدم الاستقرار، وحثها على تبني مشاريع إعادة الإعمار، والتمكين الاقتصادي، والمصالحة الوطنية بما يضمن بيئة آمنة تسمح بعودة النازحين إلى ديارهم.
- 9- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.
- 10- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.
- 11- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكل عام، والعراق بشكل خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.
- 12- الترحيب بالقرار رقم (ق3 د.ش.ص1)، (2018/12/4) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.

- 13- الترحيب بالقرار رقم (1811-د 35 - 2019/11/21) الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية العرب لدراسة مقترح جمهورية العراق بشأن إعداد اتفاقية عربية خاصة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في المنطقة العربية، وعرض ما ستتوصل إليه اللجنة على المجلس في دورته المقبلة.
- 14- دعوة الدول العربية إلى مساندة جهود حكومة الجمهورية اليمنية لمواجهة تحديات ظاهرة النزوح الداخلي التي تعاني منها البلاد.

(ق: رقم 8767 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) التي عقدت بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 22 إلى 2022/2/24 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) التي عُقدت بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 22-2022/2/24،
- وبعد الدراسة والمناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يُقرر:

أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) المنعقدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 22-2022/2/24، بما يشمل اعتماد "الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026" و"الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة"، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8768 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

( مرفق )

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان  
الدورة العادية (49)

## التقرير والتوصيات

---

من الثلاثاء 22 إلى الخميس 24/2/2022  
في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

---

تقرير وتوصيات  
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان  
الدورة العادية (49)  
من الاثنين 2022/2/22 إلى الأربعاء 2022/2/24  
مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

انعقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) خلال الفترة من 2022/2/22 إلى 2022/2/24 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة دولة الكويت ومشاركة ممثلي الدول الأعضاء التالية: المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية الصومال الفدرالية - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - دولة ليبيا - الجمهورية اللبنانية - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية - الجمهورية اليمنية، علاوة على ممثلي كل من لجنة حقوق الإنسان العربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان/الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - إدارة المرأة والأسرة والطفولة) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. (مرفق قائمة المشاركين).

افتتحت أعمال الدورة معالي السفيرة د/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية، ودعت ممثلي الدول الأعضاء إلى اختيار رئيس لإدارة أعمال الدورة العادية (49) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، نظرا لتعذر حضور رئيس اللجنة سعادة الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ لظرف طارئ، وتم بالإجماع اختيار ممثل دولة الكويت، سعادة السفير/طلال خالد المطيري، لإدارة أعمال الدورة سيما وأن دولة الكويت تحظى بالرئاسة الحالية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (156)، وأن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تعتبر وفق المادة الثالثة من نظامها الداخلي جهاز الجامعة المختص بمواضيع حقوق الإنسان في الوطن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

إثر ذلك قامت معالي السفيرة د/هيفاء أبو غزالة بإلقاء بيان استهلاقي رحبت فيه بالسادة الحضور ونقلت إليهم تحيات معالي الأمين العام السيد/أحمد أبو الغيط، وتقدير سيادته

للجهود المبذولة على مستوى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لتعزيز دعائم منظومة حقوق الإنسان العربية.

هذا، وقد أكدت سيادتها على أهمية دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في تنسيق المواقف بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

ودعت سيادتها الدول الأعضاء غير المنضمة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسرعة استكمال إجراءات التصديق على هذا الصك المرجعي الهام في منظومة حقوق الإنسان العربية، كما دعت الدول الأطراف إلى سرعة التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة (45) من الميثاق بشأن تغيير مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، حتى يدخل هذا التعديل حيز النفاذ. وفي معرض كلمتها، طالبت سيادتها بمزيد من التنسيق والتعاون بين الآليات الأربعة القائمة تحت مظلة منظومة حقوق الإنسان العربية وهي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - اللجنة الأم ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البرلمان العربي والمؤتمر السنوي للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية، مع احترام نطاق اختصاص كل منها. علاوة على ضرورة التنسيق مع المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان في جنيف. واختتمت سيادتها كلمتها الافتتاحية بالإشادة بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة الاحتفاء بتاريخ 16 مارس/أذار 2022 باليوم العربي لحقوق الإنسان في إطار فعاليات إكسبو 2022 دبي بشراكة مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. مؤكدةً أنه سيكون حدثاً مميزاً، بحضور مميز وحول موضوع مميز وهو "الحق في بيئة سليمة مع تحديات التغير المناخي".

ثم تناول الكلمة رئيس الدورة سعادة السفير/طلال خالد المطيري، شاكرًا ثقة ممثلي الدول الأعضاء لإسناده رئاسته أعمال الدورة (49)، ومعرباً عن أمله في أن تخلص إلى توصيات مبتكرة تعطي دفعة جديدة لمسيرة العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان. وأكد سيادته أن جدول الأعمال يتضمن بنوداً تسعى إلى تعزيز جهودنا بشأنها وفي مقدمتها قضية العرب الأولى وما تحمله في طياتها من انتهاكات من قبل القوة القائمة بالاحتلال من المهم التصدي لها، إضافة إلى بند الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي تسعى إلى أن تنضم إليه كافة الدول الأعضاء. وأضاف سيادته أن الاجتماع يهتم تعزيز منظومة حقوق الإنسان العربية بوثيقتين من شأنهما أن تشكلا إطاراً مرجعياً هاماً، ويتعلق الأمر بكل من "الخطة العربية للتربية والثقافة في مجال حقوق الإنسان" و"الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة الفتاة"، موجهاً سيادته الشكر إلى فريق العمل الذين عملا على إعداد الصيغة النهائية لكل من الخطة والإعلان.

إثر ذلك، اعتمد المشاركون جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) على النحو التالي:

- البند الأول : تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 48 (2021/9/1-8/30).
- البند الثاني : التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة.
- البند الثالث : الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
- البند الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- البند الخامس: مشروع "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان".
- البند السادس: مشروع "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة".
- البند السابع : المساواة والإنصاف (مقترح المملكة المغربية).
- البند الثامن : التحولات المناخية (مقترح المملكة المغربية).
- البند التاسع : طلب الديوان الوطني لحقوق الإنسان بدولة الكويت التمتع بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (مقترح دولة الكويت).

وفي خضم المناقشات، قدم رئيس وفد دولة فلسطين إحاطة بشأن ما استجد من انتهاكات في الأراضي العربية المحتلة على يد القوة القائمة بالاحتلال، بما يشمل المعتقلين والأسرى وجثامين الشهداء، حيث تناول سيادته قضايا من قبيل تداعيات قانون الإرهاب الذي سنته القوة القائمة بالاحتلال، والإجراءات التعسفية التي تشمل أموال المقاصة ومخصصات الأسرى، ناهيك عن التنكيل بالأسرى والاعتقالات والاعتقالات، والتزايد الملحوظ في الاعتقال الإداري وما يصحبه من إضراب على الطعام من قبل المعتقلين، وحرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في إجراء انتخابات.

وفي إطار البند الرابع من جدول الأعمال، قام رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية بتقديم إحاطة عن عمل اللجنة خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين (48) و(49) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي شملت مناقشة ثلاث تقارير لكل من دولة قطر ودولة الكويت




وجمهورية العراق، على أن يتم مناقشة التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال شهر ماي/أيار 2022، كما شملت الفترة المشار إليها تعديل النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، وعقد اجتماع تشاوري مع ممثلي الدول الأطراف.


أما فيما يتعلق بمناقشات البند الخامس من جدول الأعمال، قام رئيس فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بإحاطة اللجنة الدائمة بتنظيم أعمال فريق الخبراء وما خلص إليه من توصيات.

هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة

في ختام أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49)، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى رئيس الدورة لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

السفير/طلال خالد المطيري  
  
رئيس  
الدورة (49)  
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

السفيرة/د. هيفاء أبوغزالة  
  
الأمين العام المساعد  
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية  
ممثل الأمانة العامة

## (مرفق 1)

### البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن  
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -48- (2021/9/1-8/30)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على تقرير الأمانة العامة
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وبعد البحث والمناقشة

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (48) بتاريخ (8/30 - 2021/9/1).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.
3. تحديد موعد الدورة العادية (50) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الثاني من شهر يوليو/تموز 2022 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة.

## البند الثاني

### التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين
- وبعد البحث والمناقشة،

#### توصي بـ:

1. التأكيد على أن إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال تمثل نظام فصل عنصري واعتماد ذلك الوصف في جميع القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية أينما وردت كلمة إسرائيل، والترحيب بالتقارير الدولية الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان، بشأن نظام الفصل العنصري الإسرائيلي (Apartheid) وضرورة تفكيكه في أرض دولة فلسطين المحتلة.
2. إدانة جميع السياسات الممنهجة واسعة النطاق الهادفة إلى ترسيخ واستدامة نظام الهيمنة، والقمع والفصل العنصري، الذي تقيمه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وأدواتها المختلفة، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، تحظرها الاتفاقيات الدولية بما فيها

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع الدول والمؤسسات الدولية لاتخاذ ما يلزم لمواجهة ومعاقبة نظام الفصل العنصري الإسرائيلي.
4. تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة قانونية حول الآليات القانونية المتاحة للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية بما فيها نظام الولاية القضائية العالمية.
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة لمطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لتنفيذ جميع القرارات الأممية ذات الصلة بالانتهاكات الإسرائيلية، الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للتأكيد على رفض الدول العربية للخطابات الدولية و/أو الأممية التي تساوي بين جميع الأطراف واستخدام ازدواجية المعايير عندما يتعلق الموضوع بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.
7. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك من أجل حث الدول على التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستمرة وفقا للقرار (A/HRC/RES/S-30/1) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخاصة (30) أيار 2021.
8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة لإعادة التأكيد على العمل لدعم المسار القانوني لدولة فلسطين في التصدي للممارسات العنصرية الإسرائيلية، ودعم الحركة الدولية لمقاطعة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بما فيها وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي.
9. تكليف الأمانة العامة بالطلب من المجموعة العربية التصدي لمحاولات إلغاء البند السابع الذي يناقش حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو بند دائم على اجندة مجلس حقوق الإنسان منذ تأسيسه عام (2006)، وما يمارس من ضغوط في هذا الإطار من قبل بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والقوة القائمة بالاحتلال إسرائيل.
10. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع الدول من أجل ضرورة التحرك للتصدي والرد على الهجمات غير المبررة والمتزايدة على وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، آخرها ما يتعلق بالمنهج الفلسطينية التي يتم

تدريسها في مدارس الوكالة، أسوة بباقي المدارس الفلسطينية، في سياق المحاولات المتواصلة لتقويض ولاية وعمل الوكالة ووقف الدعم عنها، ولصرف الأنظار عن الاحتلال وممارساته.

### البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية  
وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب  
المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. إدانة جميع مشاريع القوانين والقوانين التي سنتها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحق الأسرى في السجون الإسرائيلية، بما فيها سحب الجنسية من أسرى الأراضي المحتلة عام 1948 كإجراء عقابي عنصري، بالإضافة إلى مشروع يهدف إلى التضييق على حق الأسير بالزيارة من خلال تحديد الزيارة إلى زيارة واحدة كل عام، وكذلك مشروع القانون الهادف إلى تشديد شروط السّجن على الأسرى، والذي خرج به الاحتلال بعد عملية "نفق الحرية" وفي إطار نهج سياسة العقاب الجماعي.

2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والبرلمان العربي، للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية للضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لوقف جميع سياسات التعذيب بجميع أشكاله التي تمارسها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بما فيها سياسة التعذيب النفسية والجسدية ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة لإعادة التأكيد على ضرورة التحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع المعتقلين بمن فيهم المعتقلون الإداريون باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني، خاصة في ظل الاضراب عن الطعام الحالي في صفوف الأسرى.
4. إدانة سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل لا سيما اعتقال الأطفال والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات للأسرى الفلسطينيين المتكررة والتي تزداد جسامة.
5. تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمخاطبة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً نحو تقديم الدعم والعون لتشكيل لجنة طبية محلية وبمشاركة خبراء دوليين، للإشراف على عملية التشريح لكل جثمان تطالب عائلته بذلك للوقوف على ملابسات الوفاة.
6. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والبرلمان العربي، لحث الدول على الضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للإفراج عن جثامين الشهداء العرب والفلسطينيين باعتباره جريمة وانتهاك مهين للكرامة الإنسانية.
7. ضرورة مطالبة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزة لدى الاحتلال إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة حتى يتسنى لهم تشييعهم ودفنهم بما يليق بكرامة الإنسان حياً وميتاً.
8. تكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع دولة فلسطين، لتوثيق الانتهاكات تمهيداً لمخاطبة الآليات القائمة تحت نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بمن فيهم المقررون الخواص لإعادة التأكيد على تنفيذ الولاية المنوطة بهم، في مواجهة الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى والأسيرات، لا سيما الأطفال والمرضى منهم، وإعدام الأسرى، والإهمال الطبي المتعمد الذي أفضى في عدة حالات إلى الاستشهاد، وتركيزهم على جميع التقارير الصادرة عن دولة فلسطين بهذا الخصوص.

## البند الرابع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة الانضمام.
2. دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه.
3. توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأول أو الدوري بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
4. حث الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على تعديل نص الفقرة (1) من المادة الخامسة والأربعون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" على النحو المبين في القرار الصادر عن الدورة العادية (155) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8640) بتاريخ 2021/3/3، إلى سرعة القيام بذلك.

## البند الخامس

### "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022 - 2026"

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وعلى تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- الموافقة على "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026" بالصيغة المرفقة ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة (157) مع التوصية باعتمادها.
- 2- توجيه الشكر إلى المملكة المغربية على صياغتها للمسودة الأولى من مشروع الخطة، وإلى "فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" على الجهد المبذول، وإلى سعادة الدكتور/بدر بجاج المطيري على رئاسته الحكيمة لاجتماعات فريق الخبراء الحكوميين.
- 3- تكليف الأمانة العامة بتعميم "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026" على الدول الأعضاء، فور اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.
- 4- تكليف إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء ودعوتها إلى الإفادة بالتدابير المتخذة على المستوى الوطني بشأن تنفيذ الخطة حتى يتسنى تعميم هذه التدابير على الدول الأعضاء لتعظيم الاستفادة منها.





الأمانة العامة  
قطاع الشؤون الاجتماعية  
إدارة حقوق الإنسان

---

# الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

2026 - 2022

---

المسودة النهائية

## المحتويات

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| 148 | ----- | الديباجة   |
| 149 | ----- | I- المدخل المنهجي والإطار المعياري والتوجه الاستراتيجي للخطة                     |
| 149 | ----- | 1- المدخل المنهجي  |
| 149 | ----- | 1-1 غايات الخطة العربية  |
| 150 | ----- | 2-1 مبادئ ومرتكزات الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان           |
| 151 | ----- | 3-1 أهمية الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان                    |
|     | ----- | 4-1 اهداف الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وأهدافها           |
| 151 | ----- | 5-1 أولويات وتحديات الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان          |
| 152 | ----- | 2- الإطار المعياري   |
| 152 | ----- | 1-2 المرجعيات العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان                      |
| 153 | ----- | 2-2 المرجعيات الدولية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان                      |
| 155 | ----- | II- التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان: المفهوم ومستويات التدخل               |
| 155 | ----- | 1- تعريف   |
| 156 | ----- | 2- مستويات ومجالات الخطة العربية   |
| 157 | ----- | III- التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان |
| 157 | ----- | 1- تنفيذ مضامين الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان              |
| 158 | ----- | 2- الركائز الأساسية للتنفيذ الفعال للخطة العربية                                 |
| 158 | ----- | 1-2 الفئات المستهدفة   |
| 158 | ----- | 2-2 البرامج التدريبية  |
| 159 | ----- | 3-2 البرامج التوعوية   |
| 159 | ----- | 4-2 مؤشرات تنفيذ أهداف خطة العمل   |
| 159 | ----- | 5-2 متابعة تنفيذ خطة العمل   |
| 159 | ----- | 3- محددات منهجية وموجهات استرشادية   |
| 159 | ----- | 1-3 محددات منهجية  |
| 160 | ----- | 2-3 موجهات استرشادية   |
| 161 | ----- | 4- شروط أساسية لتفعيل ناجع للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان   |
|     | ----- | IV- المحاور الاستراتيجية للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان     |
| 162 | ----- | 2022 – 2026  |
|     | ----- | 1- المحور الأول: تعزيز التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل                |
| 162 | ----- | فضاءات التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية                                      |

- 1-1 المحور الفرعي الأول: المناهج التربوية والمقررات الدراسية ----- 163
- 2-1 المحور الفرعي الثاني: أدوار الحياة المدرسية والجامعية ومراكز  
التدريب والتنشئة الاجتماعية ----- 163
- 3-1 المحور الفرعي الثالث: تعزيز قدرات الفاعلين التربويين ----- 163
- 2- المحور الثاني: التدريب وتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان ----- 163**
- 1-2 المحور الفرعي الأول: تدريب وتعزيز قدرات الموظفين والمكلفين  
بإنفاذ القانون ----- 163
- 2-2 المحور الفرعي الثاني: تدريب العاملين في المجال الإعلامي والصحفيين ----- 164
- 3-2 المحور الفرعي الثالث: التنقيف على حقوق الإنسان لفائدة الشباب ----- 164
- 3- المحور الثالث: تفعيل دور المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان ----- 164**
- 1-3 المحور الفرعي الأول: التربية على المواطنة والتشاركية لدى الشباب ----- 164
- 2-3 المحور الفرعي الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني لترسيخ ثقافة  
حقوق الإنسان والمشاركة لدى الشباب ----- 164

## الديباجة

تشكل التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان إطارا عاما يهدف إلى المساعدة على تنمية القدرات بما يمكن من إدراك ماهية الحقوق واستشعار أهميتها وضرورة احترامها والدفاع عنها، ويشمل هذا الإطار جل وسائل التعلم الرامية إلى بناء ثقافة مجتمعية جديدة وفق مقاربة حقوقية تركز على تطوير المعرفة والمهارات والتربية على المواطنة والقيم ذات الصلة، بغرض تمكين كل الأفراد والجماعات من المعارف الأساسية اللازمة لتنمية شعورهم بالمسؤولية تجاه حقوقهم وحقوق الآخرين.

وفي هذا الإطار، يظل التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان عملية متواصلة وشاملة لجميع أنماط وأوضاع الحياة الاجتماعية والعملية، بما يشمل جميع أوجه الممارسات الشخصية والمهنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية، وفقا لتعاليم الديانات السماوية، وفي التزام تام بمعايير ومبادئ وقيم حقوق الإنسان القائمة على الكرامة والتسامح والحرية والتعايش والانفتاح على الثقافات الأخرى.

ويعتبر موضوع ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من المجالات التي توليها جامعة الدول العربية عناية واهتماما كبيرين، بما يشمل جهود التربية والتعليم والتدريب التي تجعل من بين أولوياتها كل الحقوق الفردية والجماعية، بما فيها حق الاختلاف واحترام الآخر والتضامن.

وسعيا نحو نشر الوعي بأهمية التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان ونشر قيمها ومبادئها، عملت جامعة الدول العربية على إنشاء منظومة إقليمية عربية لحقوق الإنسان تروم حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا السياق، تم إعداد "الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026"، تفعيلا لمقترح المملكة المغربية الداعي إلى دمج "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009-2014" و"الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان 2011-2015" في خطة موحدة تولت المملكة المغربية إعداد مسودتها الأولية بناء على تكليف من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتم تنقيحها على مستوى "فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان" المنعقدة أعماله برئاسة دولة الكويت ومساهمة خبراء من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

كما يأتي قرار دمج الخطتين في خطة موحدة في إطار تسلسل تاريخي للجهود العربية الرامية إلى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية على قيمها ومبادئها، وهي الجهود التي تتجلى في توصيات كل من ندوة بيروت لسنة 1997 حول "التربية على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم الأساسي"، ومؤتمر الرباط الإقليمي لسنة 1999 حول "التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية"، وندوة بيروت لسنة 2003 حول "التربية على حقوق الإنسان بالتعليم الثانوي"، وورشلة الدوحة لسنة 2004 حول "التربية على حقوق الإنسان في المنهج الدراسي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

كما يندرج هذا الجهد في إطار تنفيذ مضامين "الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" المعتمدة في مارس/آذار 2019 على مستوى القمة، والمتضمنة في إطار الهدف الرابع منها والمعنون "نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم المعايير الدولية بموجب التزامات الدول العربية" الدعوة إلى "تحديث وتنفيذ الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والدليل الإسترشادي الخاص بها على الصعيدين الوطني والإقليمي".

وقد تم إعداد "الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026" انسجاماً مع التوجهات الكبرى لمضمون وثيقة "الخطوط الإسترشادية العامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية" وكذا "المبادئ التوجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتنقيف في مجال حقوق الإنسان" التي وضعها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)، واسترشاداً بما ورد في المواثيق والعهود الإقليمية والدولية المشار إليها في الخطة، دون أن يترتب عن ذكرها أية التزامات قانونية إضافية على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

## I- المدخل المنهجي والإطار المعياري والتوجه الاستراتيجي للخطة

ما فتأت منظومة حقوق الإنسان القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية تضاعف الجهود وتطلق المبادرات لتعزيز جهود انخراط الدول الأعضاء في مجال التربية والتنقيف على حقوق الإنسان، وذلك اعتباراً لدورها المحوري في تأمين التغيير المنشود في سلوكيات وقناعات الأفراد والمؤسسات الكفيل بضمان الانخراط الواعي والمسؤول في أعمال مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

إن هنالك ضرورة لإيلاء الأهمية اللازمة للتربية على حقوق الإنسان باعتبار دورها في تحقيق المقاصد الأساسية للمواثيق العربية والأممية ذات الصلة المتمثلة في تعزيز وتحقيق علاقات مستقرة ومنسجمة بين المجتمعات وترسيخ التفاهم المتبادل والتسامح والسلام.

### 1- المدخل المنهجي

تأتي هذه الخطة استجابة للطموحات التالية:

- توفير خطة عربية شاملة وموحدة للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان بما يشمل التربية على المواطنة، يسهل تنفيذها وتتبعها وتقييمها، دون إثقال كاهل الجهات المعنية في الدول العربية بعدد كبير من المرجعيات، على أن تأخذ بعين الاعتبار تطورات ومستجدات الواقع التربوي والاجتماعي العربي، وتواكب التطور الكمي والكيفي لمنظومة القيم، وتلبي الحاجة إلى التجديد والتحديث لمواكبة التغيير الذي تعرفه منظومة التربية والتعليم؛
- تضمين الخطة العربية أولويات التحرك على جميع المستويات؛

### 1-1 غايات الخطة العربية

يتوخى اعتماد الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان الاستجابة للغايات التالية:

- التوفيق بين العالمية والخصوصية باستحضار سياق التحول الرقمي؛

- خلق نماذج عربية غايتها إشراك الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين من أجل ترسيخ وترصيد وتنسيق الجهود ذات الصلة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان، في إطار تصور يحقق الانسجام والتكامل والاستدامة، ويوفر شروط الإبداع والتكيف مع المتطلبات المتجددة؛
- تملك المجتمع عموماً، والمكلفين بإعمال حقوق الإنسان وإنفاذ القانون بشكل خاص، لثقافة حقوقية تترجمها مواقف وسلوكيات وممارسات، وتنعكس على الحياة اليومية للمواطنين والمواطنين؛
- تمكين المواطن العربي من تملك قيم ومبادئ حقوق الإنسان ومن تطوير شخصيته في جوانبها الفكرية والوجدانية بصورة متوازنة ومتكاملة؛
- ترسيخ مفهوم التشاركية وحقوق الإنسان لدى الناشئة في جميع مراحل التعليم؛
- جعل الإنسان محور وأداة وغاية التربية والتنمية الشاملة؛
- اعتبار المعرفة مجموعة من القواعد والمبادئ والقيم والاتجاهات يستوعبها الفرد ويمتثل لها في سلوكه وشخصيته؛
- تشجيع وتنمية التعاون العربي في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛

## 1-2 مبادئ ومرتكزات الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

- ترتكز الخطة العربية على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وأهمها:
- العالمية والكونية: فجميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها ولا أساس للتمييز بينهم؛
- الشمولية والتكاملية: فحقوق الإنسان وحدة متماسكة وغير قابلة للتجزئة وطبيعية ولا يجوز الانتقاص منها، وغير قابلة للتصرف، وفي حالة تطور مستمر لأنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً؛
- المساواة وعدم التمييز: فحقوق الإنسان حقوق يتمتع بها كل فرد دون أي شكل من أشكال التمييز؛
- المشاركة: فكل الأفراد والشعوب لها الحق في المشاركة الفعلية والفاعلة في تنمية اجتماعية واقتصادية؛

- كما تستند الخطة العربية على المبادئ والقيم الأساسية الواردة في رسالة الإسلام السمحة، والقيم التي ترتكز عليها الديانات السماوية والقيم الحضارية العربية، ويمكن إجمالها فيما يلي:
- جعل بيئة مؤسسات التنشئة الاجتماعية مجالاً لتنمية ثقافة حقوق الإنسان؛
- تحفيز جميع مكونات المجتمع على الإسهام في بلورة المعاني السامية للمسؤولية وروح التعاون والمشاركة الإيجابية؛
- إرساء دعائم التسامح واحترام التنوع؛
- تعزيز حق الفرد، خاصة المرأة والشباب، في المشاركة الفعلية والفاعلة في الشؤون العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

### 1-3 أهمية الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

تعتبر الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان استراتيجية شاملة ونواة مساعدة لاتخاذ التدابير اللازمة وطنياً وإقليمياً للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار من التنسيق والتكامل، بما يركز على الأولويات والاحتياجات الوطنية ويستحضر الواقع والسياق الوطني الخاص بكل بلد.

### 1-4 أهداف الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

يهدف اعتماد هذه الخطة إلى تعزيز التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتبارهما رافعتين أساسيتين لبلوغ التغيير المنشود نحو تنمية الدول العربية المبنية على أسس الكرامة الإنسانية والمشاركة الفاعلة للمواطنين في الشأن العام، وتعزيز قيم التسامح والسلم والعيش المشترك، والتشبث بالقيم الوطنية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- تعزيز المنظومة التربوية والتعليمية من أجل تملك الناشئة من تلاميذ وطلاب مبادئ وقيم حقوق الإنسان، وتطوير شخصيتهم، بما يعزز ويرسخ لديهم القيم الأساسية من قبيل التشاركية والمساواة؛
- النهوض بدور الإعلام في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- تشجيع وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية فيما يتعلق بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

كما يهدف اعتماد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى تعزيز مساهمة الدول العربية في الجهود والمبادرات الأممية ذات الصلة وفي مقدمتها "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان".

### 1-5 أولويات وتحديات الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

- **تطوير وسائل وآليات البرمجة**  
يتعلق الأمر بـ:
  - ✓ توفير الأدوات والوسائل التربوية ذات الصلة بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
  - ✓ إعداد دلائل إرشادية ونشرات توعوية وثقافية مصاحبة حول مختلف مجالات الحقوق وأنواعها خاصة بالنسبة للمرأة والطفل والمهاجر واللاجئ وذوي الإعاقة...؛
  - ✓ تطوير الوسائل التربوية من خلال الاستفادة من تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
  - ✓ تسخير وسائل الإعلام والاتصال من خلال إعداد الحملات التوعوية والتواصلية لتوعوية الرأي العام في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان وترسيخ قيمها؛
- **تشجيع المواكبة العلمية**  
لا يمكن تصور برامج للتربية والتدريب والتوعية ووضع دعائم إعلامية في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان، بدون:

- ✓ الحصول على رؤية واضحة عن متطلبات المجتمع وعن الفئات المستهدفة؛
- ✓ مواكبة علمية وأكاديمية مستدامة عبر توفير مكتبات متخصصة على مستوى الجامعات والكليات في شتى مجالات حقوق الإنسان، تشمل المجالات المتخصصة باللغات الحية، والدوريات الداعمة للدراسات والتدريبات، ومختلف المراجع المتعلقة بالتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ✓ عقد شراكات تتعلق بالممارسات الفضلى على المستوى العربي، والانفتاح على تجارب المؤسسات والآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- ✓ رفع القدرات اللغوية، بحيث لا يمكن وضع برامج للتكوين والتخصص في مجالات حقوق الإنسان بدون الحصول على القدرات اللغوية اللازمة، لاسيما اللغات الحية، علاوة على فهم واستيعاب التفسيرات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ✓ الربط بين البحث والتنمية، من خلال انفتاح الجامعات ومراكز الأبحاث على القطاعات والمؤسسات والهيئات التنموية؛
- ✓ وضع برامج لتدريب المدربين، وعقد الشراكات المتعددة الأطراف في هذا المجال؛

#### ● الأساليب الحديثة للتنشئة الاجتماعية والتربوية

- بالنظر لتطور المجتمع العربي وظهور أشكال جديدة للتربية والتنشئة الاجتماعية، فإنه من الضروري التفكير في المواضيع التالية:
- ✓ تدارك الخلل وتعزيز الأساليب التقليدية للتنشئة الاجتماعية، سيما دور العائلة والمدرسة والجمعية والنقابة...؛
- ✓ تنامي الأساليب الحديثة للتنشئة التي يمكن أن تلعب دورا حاسما في ترسيخ قيم التسامح والتشاركية وحقوق الإنسان، بين شرائح واسعة من الأطفال والشباب، كما يمكن أن تكون سببا للتمييز والكرهية والعنف؛

#### 2- الإطار المعياري

#### 1-2 المرجعيات العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان

#### ● الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يهدف الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى وضع حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية في الدول العربية، ما يجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسا لتوجيه إرادة الإنسان، وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقا لما ترتضيه القيم الإنسانية السامية. وقد نصت المادة 41-5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية".

#### ● الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

ينص الهدف الرابع من الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم المعايير الدولية بموجب التزامات الدول العربية، سيما من خلال تشجيع



البحث العلمي، وتنسيق الجهود الوطنية والإقليمية، وعقد دورات تدريبية وطنية وشبه إقليمية وإقليمية للتعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الخاصة بحمايتها، وتشجيع الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وإنتاج برامج إعلامية متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

## 2-2 المرجعيات الدولية للتربية والتنشئة في مجال حقوق الإنسان

### ● الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

أكد هذا الإعلان في مادته 26 على حق كل شخص في التعليم وعلى أن هذا الأخير يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم.

### ● الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

تضمنت "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (4 كانون الثاني/يناير 1969) في المادة 7 منها أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى.

وأشار "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (3 كانون الثاني/يناير 1976) في المادة 13 منه إلى تعهد الدول الأطراف بوجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تتفق على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

ونصت "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (3 أيلول/سبتمبر 1981) بمقتضى مادتها العاشرة على أن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، خاصة من خلال:

- التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛
- ونصت "اتفاقية حقوق الطفل" (2 أيلول/سبتمبر 1990) بمقتضى مادتها 29 المكرسة لحق الطفل في التعليم بأن تلتزم الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛
- (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية؛

ونصت "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" (3 أيار/مايو 2008) بموجب مادتها الرابعة على أن تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، خاصة من خلال تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

- كما تنص المادة الثامنة من ذات الاتفاقية والمتعلقة بإذكاء الوعي على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية سالف الذكر باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:
- (أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛
- (ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛
- (ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وتشمل هذه التدابير تنظيم حملات فعالة للتوعية وتعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم، فضلاً عن تشجيع وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق وأهداف هذه الاتفاقية وتشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

ونصت "اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم" (22 أيار/مايو 1962) بمقتضى مادتها الخامسة بأن تقر الدول الأطراف على أن التعليم يجب أن يستهدف تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن يبسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلم.

ويجدر التأكيد على أن اليونسكو اعتمدت كذلك توصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منذ سنة 1974.

### ● المؤتمرات والإعلانات الدولية

حث "إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان" المنعقد سنة 1993 الحكومات على أن تخصص الموارد الكافية للبرامج الهادفة إلى تعزيز التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها والتي تدعم سيادة القانون، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتنقيف والمشاركة المدنية.

كما أكد "برنامج عمل وإعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" المنعقد بمدينة ديربان خلال الفترة من 8/31 إلى 9/8 من العام 2001 أن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يتم دون اعتماد وتنفيذ تدابير تهم التنقيف على حقوق الإنسان وتكثيف التعاون مع الإعلام والمجتمع المدني في هذا المجال بالنظر للأدوار الهامة التي يلعبها كل منهما.

ومن جهة أخرى اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان بقرارها رقم 113/59 بتاريخ 2004/12/10. ويهدف هذا البرنامج إلى ترسيخ الأعمال الدائم للتنقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره ركيزة أساسية لإعمال الحقوق والحريات وتعزيز المساواة والتشاركية. وفي ذات السياق، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 72/130 بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، اليوم الدولي للعيش معا في سلام، تدعو من خلاله "جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للعيش معا في سلام، وفقا للثقافة السائدة وغيرها من الظروف والأعراف في مجتمعاتها المحلية والوطنية والإقليمية، بطرق منها التنقيف والاضطلاع بأنشطة بهدف توعية الجمهور".

## II- التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان: المفهوم ومستويات التدخل


### 1- تعريف

في تعريفها للتربية على حقوق الإنسان، أشارت "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009-2014" أن هذه الأخيرة تمثل "عملية طويلة المدى ومستمرة مدى الحياة تهدف أساسا إلى تعزيز قيم التسامح والتضامن والتعاون بين البشر حتى يتسنى خلق الظروف الملائمة لحياة أفضل لبني البشر تسودها الحرية والعدالة والكرامة والمساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم عمليات المشاركة الديمقراطية بقصد إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام".

## 2- مستويات ومجالات الخطة العربية

تركز "الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان" اهتمامها على:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛
  - تمكين الأفراد من حقهم في التعليم والذي يجب أن يشمل اطلاعهم على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وطلبها وتلقيها؛
  - الحصول على فرص التدريب في مجال حقوق الإنسان؛
  - إنماء شخصية الفرد وتعزيز إحساسه بالكرامة وتمكينه من المشاركة وتقوية قدراته وتعزيز قناعاته وسلوكياته من أجل بناء مجتمع يسوده التفاهم والتسامح والمساواة والسلم؛
  - تمكين الأطفال من تملك مبادئ حقوق الإنسان بصفة عملية في تطبيقها على أرض الواقع في البيت والمدرسة والمجتمع عموماً؛
  - وبذلك فإن تعليم حقوق الإنسان عملية شاملة تستمر مدى الحياة؛
- وعليه ستركز "الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة 2022-2026" اهتمامها على المستويات التالية:



### III التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

انطلق مسار إعداد "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" وفق "الخطوط الاستراتيجية العامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية" (2006) و"المبادئ التوجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" التي وضعها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" (1995-2004)، وتهدف هذه الوثائق إلى مساعدة الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وفقاً للخطة الاستراتيجية العامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية المعتمدة سنة 2006، يتعين الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- إجراء دراسات مسحية تشخيصية لواقع حقوق الإنسان في المواد الدراسية بهدف معرفة مدى تضمين الكتب لمفاهيم وقيم حقوق الإنسان والمنهج المتبع؛
- إعداد مصفوفات لقيم ومبادئ حقوق الإنسان التي سيتم دمجها في المناهج والبرامج الدراسية من طرف الخبراء والمتخصصين في المجال التربوي وحقوق الإنسان؛
- تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المنظومة التربوية (الكتب المدرسية، طرق التدريس، الأنشطة المدرسية، البيئة المدرسية...)
- التأهيل المعرفي للأطر التربوية بتمكينهم من المهارات والمعارف العلمية والتربوية؛

وانسجاماً مع المبادئ التوجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)، يجب مراعاة العناصر التالية:

- تحديد الغايات أو الأهداف العامة من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- سن استراتيجيات تهدف الوصول إلى العموم والقطاعات التعليمية والفئات المستهدفة؛
- إقرار برامج لتحقيق الاستراتيجيات، تتألف من أنشطة محددة؛
- وضع نتائج محددة بشكل واقعي ومعايير للرصد والتقييم؛

#### 1- تنفيذ مضامين الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

يتمدد تنفيذ الخطة العربية إلى سنة 2026 وفق المراحل التالية:

- مرحلة الإعداد والتخطيط: تضطلع خلالها الجهات الحكومية المختصة بحقوق الإنسان باتخاذ التدابير اللازمة من خلال تقييم عمل ومتطلبات كافة الأطراف؛
- الجهات المعنية بتنفيذ الخطة: تتخرط القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني والجامعات ومعاهد التدريب في اتخاذ التدابير اللازمة بشأن التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار تتكامل فيه الأدوار والجهود من أجل تحقيق الأهداف المنشودة في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛

## ● **مرحلة التنفيذ، يتم خلالها:**

- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ "الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان" خلال الفترة المحددة لها، وتوفير الإمكانيات والوسائل اللازمة لذلك؛
- ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وإطلاع العموم على مختلف المبادرات والتدخلات باستثمار مختلف وسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الحديثة والإعلام؛

كما قد ترى الدول الأعضاء العمل على:

- إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التدابير المتخذة الخاصة بالتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- إبراز دور الجامعة والتدريس والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان؛
- اتخاذ التدابير التي من شأنها خلق فضاء ثقافي داخل الجامعة كفيل بنشر ثقافة حقوق الإنسان؛
- فتح قنوات التواصل والتفاعل المستمر لتبادل الخبرات بين الجامعات وفعاليات المجتمع المدني وخلق شبكة لأساتذة مادة حقوق الإنسان بالجامعات؛
- تعزيز التعاون في مجال تبادل المنشورات التي تهم حقوق الإنسان بين مؤسسات التعليم العالي وتوفير بنك للمعلومات والتنسيق بين مختلف الجامعات، وبينها وبين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، من جهة أخرى؛

- **مرحلة المتابعة والتقييم:** تتم متابعة تنفيذ "الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان" على مستوى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عبر تبادل أفضل الخبرات والممارسات حول الموضوع.

## -2- **الركائز الأساسية للتنفيذ الفعال للخطة العربية**

### **1-2 الفئات المستهدفة**

- الفاعلون في مجال التربية والتنقيف على حقوق الإنسان؛
- الأطر التربوية بمراكز ومعاهد تدريب وتأهيل الأطر التربوية وبمؤسسات التدريب المهني والجامعي والإعلامي؛
- هيئة التدريس والهيئات الإدارية والتربوية؛
- العاملون في مجال التربية والتنقيف على حقوق الإنسان بمؤسسات التنشئة الاجتماعية؛
- العاملون في مجال التربية والتنقيف على حقوق الإنسان بمؤسسات المجتمع المدني؛
- الشباب الفاعلين في الأنشطة الطلابية المختلفة؛
- وسائل الإعلام؛

### **2-2 البرامج التدريبية**

- إنتاج الدلائل المرجعية للتربية والتنقيف على حقوق الإنسان واستثمارها؛
- الطرق والوسائل التربوية للتربية والتنقيف على حقوق الإنسان؛
- تضمين قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية؛

- تعزيز العلاقات الإنسانية بين مختلف مكونات مؤسسات التنشئة الاجتماعية؛
- التقنيات والأساليب الخاصة بالتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان؛

### 2-3 البرامج التوعوية

- إيجاد برامج إعلامية متنوعة للتربية والتنقيف على حقوق الإنسان؛
- إشراك المتخصصين في المجال الثقافي في عمليات التوعية بحقوق الإنسان؛
- تفعيل دور المؤسسات الدينية الرسمية في نشر ثقافة حقوق الإنسان؛

### 2-4 مؤشرات تنفيذ أهداف خطط العمل

- كتب مدرسية متضمنة لقيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان ومعززة لثقافتها؛
- أطر تربوية وإدارية ذات خبرات وكفايات وقدرات متنوعة في مجال التربية والتنقيف على حقوق الإنسان؛
- خبرات وتجارب ميدانية في مجال التربية والتنقيف على حقوق الإنسان؛
- أساليب تربوية ذات صلة بحقوق الإنسان؛
- أنشطة موازية معززة لثقافة حقوق الإنسان داخل التنشئة الاجتماعية؛
- دورات تدريبية في مجال التربية والتنقيف على حقوق الإنسان؛
- حملات توعوية في مجال حقوق الإنسان داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية؛
- تنامي ثقافة حقوق الإنسان داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية؛
- شراكات وبرامج تعاون؛

### 2-5 متابعة تنفيذ خطة العمل

تعمل الجهات المختصة في منظومة جامعة الدول العربية على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز قدرات مختلف الفاعلين المعنيين بتنفيذ "الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان"، علاوة على:

- الوقوف عند الممارسات الفضلى في مجال التربية على حقوق الإنسان وعرض تجارب الدول الأعضاء في تحديث البرامج والأدوات التدريبية ومواكبة التطور السريع لمجالات حقوق الإنسان وبروز قضايا جديدة تميز المجتمعات الحديثة؛
- تأمين التأطير العلمي والأكاديمي في مجال حقوق الإنسان؛
- تأمين نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق التدريب؛
- إصدار مجلة متخصصة في مجال حقوق الإنسان؛
- 3- محددات منهجية وموجهات استرشادية

### 3-1 محددات منهجية

إن التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان تشمل ما يلي:

- بيئة تعلم تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعززها، وتتيح الفرصة لجميع الأطراف الفاعلة في المجال من ممارسة حقوق الإنسان، وتمكن الجميع من المشاركة في الحياة العامة؛

- أن تكون جميع عمليات التعليم والتعلم ووسائلهما تحترم حقوق الإنسان وتنتشر قيمها ومبادئها؛
- تدريب الفاعلين التربويين والعاملين في المجال التربوي والمكلفين بإنفاذ القانون والإعلاميين وجميع الفاعلين في مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وتزويدهم بالمعارف والمهارات والكفايات اللازمة لتيسير تعلم حقوق الإنسان وممارستها؛
- ومن شأن اتباع نهج التربية على حقوق الإنسان داخل المنظومة التربوية أن يحقق نتائج عدة منها:
  - المساهمة في زيادة فعالية المنظومة التعليمية الوطنية، الشيء الذي سينعكس على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛
  - تحسين نوعية النتائج الدراسية، وذلك عن طريق تشجيع ممارسات وعمليات تدريس وتعلم تشاركية محورها الطفل؛
  - زيادة سبل الوصول إلى التعليم والمشاركة فيه من خلال تهيئة بيئة تعلم تراعي الحقوق وتتسم بشموليتها وانفتاحها على الجميع، وتدعو إلى قيم عالمية وفرص متكافئة وإلى التنوع وعدم التمييز وتبث روح المواطنة والقيم التشاركية؛

### 3-2 موجهات استرشادية

تستلزم عملية التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة التربوية اتباع المراحل التالية:

#### • المرحلة الأولى

اتخاذ التدابير المناسبة لها لتحديد الأهداف والبرامج والأنشطة والتمويلات اللازمة، وتقييم البرامج والأنشطة المنجزة وتتبعها.

#### • المرحلة الثانية

تحليل وضعية التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان سيما عن طريق النظر في إعداد دراسة وطنية تتضمن مبادرات التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان إن وجدت والممارسات الجيدة التي حققت أثرا مستداما وكذا التحديات والعقبات التي تواجه نشر وترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان، على أن تقوم الدراسة بتحديد وطرح توصيات بشأن الفئات ذات الأولوية التي تحتاج إلى التنقيف في مجال حقوق الإنسان وكذا تقديم اقتراحات من أجل تحسين التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان. ويتم نشر نتائج دراسة وضعية التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع من أجل وضع التوجهات الاستراتيجية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان.

#### • المرحلة الثالثة

تتعلق بما يلي:

- تحديد الأولويات على أساس نتائج دراسة الوضعية؛



- اتخاذ التدابير المناسبة على المستوى الوطني للتنفيذ تتناول جميع المجالات الواردة في الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان، وتتضمن أهداف واضحة وتدابير وإجراءات من شأنها تحقيق أثر مستدام؛
- تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة؛

#### • المرحلة الرابعة

- تخصص التنفيذ والمتابعة، حيث يتم:
- البدء في تنفيذ الأنشطة المبرمجة؛
- تقييم التقدم المحرز فيما تم تنفيذه ممن تدابير؛
- نشر التقييم على نطاق واسع؛
- مشاركة التجارب الوطنية مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بشكل دوري؛

- 4- شروط أساسية لتفعيل ناجح للخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان يقتضي التفعيل الناجح للخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان توفير العناصر الأساسية الكفيلة بتنزيلها السليم والذي يمكن من الانخراط الواعي والمسؤول للجهات المستهدفة.
- وتشمل هذه العناصر الأمور الأساسية التالية:

#### • تطوير وسائل وآليات البرمجة والتدبير

ويتعلق الأمر بـ:

- تحديد المجالات التي يتطلب تفعيلها على المدى القريب والمتوسط والبعيد، مع تحديد الفئات المستهدفة من برامج التربية والتعليم؛
- توفير الأدوات والوسائل التربوية في مجال التربية والتنقيف على حقوق الإنسان والدلائل المصاحبة، خاصة بالنسبة لمجالات الحقوق (كالحق في التعليم - الحق في الصحة ....) وكذا بالنسبة للفئات (الأطفال - المهاجرون - اللاجئون - الأشخاص ذوي الإعاقة)؛
- استثمار التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في تطوير الوسائل التربوية في مجال التربية والتنقيف على حقوق الإنسان؛
- تسخير وسائل الإعلام والاتصال للنهوض بالتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان، خاصة في الحملات التواصلية الهادفة لتوعية الرأي العام في مجال التربية والتنقيف على حقوق الإنسان وترسيخ قيمها؛

#### • تشجيع المواكبة العلمية

وذلك من خلال:

- إنجاز الدراسات المتعلقة بالتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان والتقييم الدائم للبرامج ذات الصلة؛

- تعزيز دور الجامعات والبحث الأكاديمي ومختلف مراكز البحث في النهوض بالتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال إشراكها في التدابير المتخذة على المستوى الوطني، والقيام بالدراسات والأبحاث وتعزيز قدرات الفاعلين والنهوض بالبحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛
- تعزيز أعمال النشر والتوثيق ذات الصلة بالتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان، خاصة على مستوى الجامعات ومعاهد التدريب؛
- تعزيز الشراكات مع الجامعات ومعاهد البحث لتفعيل الخطة العربية وتشجيع انفتاح مؤسسات هذه الجامعات والمعاهد على الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومواكبة أعمالها واجتهاداتها ذات الصلة؛
- **إيلاء الأهمية الضرورية للأساليب الحديثة للتنشئة الاجتماعية والتربوية**  
يشمل هذا العنصر تعزيز أدوار مختلف وسائل الإعلام والاتصال في التنشئة، خاصة تأثيرها على الأطفال واليا فعين والشباب.  
ولبلوغ الأهداف المتوخاة من الخطة العربية، يتعين أن تحظى هذه الأساليب الحديثة للتنشئة الاجتماعية بالاهتمام الضروري على المستوى الوطني، سواء من خلال تتبع أثرها أو استثمارها في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام وترسيخ مبادئ وقيم الكرامة والمساواة والتسامح والتشاركية، علاوة على إيلاء الأهمية للأشكال التقليدية للتنشئة الاجتماعية، خاصة من خلال تعزيز دور الأسرة وفضاءات التربية والتعليم (المدرسة - الجامعة...).

#### IV- المحاور الاستراتيجية للخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان

2026-2022

انسجاماً مع الإطار المعياري والمرجعيات الأممية والإقليمية ذات الصلة، تحدد "الخطة العربية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان" ثلاثة محاور لتدخلات الفاعلين في مجال التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان.

##### 1- المحور الأول: تعزيز التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان داخل فضاءات التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية

يهم هذا المحور وضع وتنفيذ برامج خاصة بتعزيز التربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة التعليمية، تتم بلورتها انطلاقاً من تقييم وتشخيص للوضعية الحالية للتربية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان، خاصة فيما يهم ملائمة المناهج والبرامج وتعزيزها. كما يهدف هذا المحور النهوض بمختلف فضاءات التنشئة الاجتماعية من أسرة ومدرسة وجامعة لتلعب الأدوار المنوطة بها كمجالات لترجمة قيم ومبادئ حقوق الإنسان في سلوكيات مدنية تعزز قيم التشاركية والمساواة والسلام.

### الهدف العام

تعزيز ودعم مناخ تربوي للنهوض بقيم حقوق الإنسان  
داخل فضاءات التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية

### النتيجة المنتظرة

بيئة تربوية تساهم في تعليم الفرد وترسيخ قيم ومبادئ المساواة والتسامح والتشاركية  
واحترام حقوق الإنسان

## 1-1 المحور الفرعي الأول: المناهج التربوية والمقررات الدراسية

### الهدف الخاص

تعزيز إدماج مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المناهج والبرامج والمقررات الدراسية والجامعية  
والمهنية بإشراك الفاعلين المعنيين

## 2-1 المحور الفرعي الثاني: أدوار الحياة المدرسية والجامعية ومراكز التدريب والتنشئة الاجتماعية

### الهدف الخاص

ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان والمواطنة والتشاركية بفضاءات  
وبرامج ومشاريع مؤسسات التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية

## 3-1 المحور الفرعي الثالث: تعزيز قدرات الفاعلين التربويين

### الهدف الخاص

تقوية قدرات الفاعلين التربويين لتمكينهم من الانخراط في مسار التربية والتنقيف  
في مجال حقوق الإنسان

## 2- المحور الثاني: التدريب وتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان

يهم هذا المحور وضع وتنفيذ برامج خاصة بتعزيز القدرات ذات الصلة بالتربية والتنقيف في  
مجال حقوق الإنسان، على أن تشمل هذه البرامج فئات أبرزها الموظفون المدنيون والموظفون  
المكلفون بإنفاذ القانون ومهنيو الإعلام والاتصال.

### الهدف العام

تمكين كافة الفاعلين المعنيين من تملك قيم حقوق الإنسان ومبادئها

### النتيجة المنتظرة

برامج تدريب متكاملة وشاملة تتضمن مبادئ حقوق الإنسان

## 1-2 المحور الفرعي الأول: تدريب وتعزيز قدرات الموظفين والمكلفين بإنفاذ القانون

### الهدف الخاص

تعزيز قدرات مختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان

## 2-2 المحور الفرعي الثاني: تدريب العاملين في المجال الإعلامي والصحفيين

### الهدف الخاص

تعزيز قدرات العاملين في المجال الإعلامي والصحفيين للمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان

## 2-3 المحور الفرعي الثالث: التثقيف على حقوق الإنسان لفائدة الشباب

### الهدف الخاص

تمكين الشباب من تملك قيم ومبادئ حقوق الإنسان للمساهمة والمشاركة في بناء مجتمع متماسك ومتسامح

## 3- المحور الثالث: تفعيل دور المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان

يهم هذا المحور تعزيز الشراكة والتعاون من أجل النهوض بدور جمعيات المجتمع المدني في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان.

### الهدف العام

تعزيز قدرات الفاعلين في المجتمع وتعزيز الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

### النتيجة المنتظرة

مجتمع مدني فاعل ومساهم في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة

## 1-3 المحور الفرعي الأول: التربية على المواطنة والتشاركية لدى الشباب

### الهدف الخاص

المساهمة في تعزيز قيم المواطنة والمشاركة والحوار لدى الشباب  
لا سيما من خلال المراكز الثقافية والجمعيات الرياضية والسينما والمسرح  
وغيرها من المؤسسات الثقافية والفنية

## 2-3 المحور الفرعي الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة لدى الشباب

### الهدف الخاص

إشراك كافة مكونات المجتمع لخلق ثقافة حقوق الإنسان في أوساط الشباب

## البند السادس

### "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة"

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وعلى تقرير وتوصيات فريق العمل مفتوح العضوية المنبثق عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المخصص لدراسة مشروع الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- الموافقة على " الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" بالصيغة المرفقة ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة (157)، مع التوصية باعتماده.
- 2- توجيه الشكر إلى "فريق العمل مفتوح العضوية المنبثق عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المخصص لدراسة مشروع الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" على الجهد المبذول، وإلى دولة الكويت على رئاستها الحكيمة لاجتماعات فريق العمل مفتوح العضوية.
- 3- تكليف الأمانة العامة بتعميم الإعلان على الدول الأعضاء فور اعتماده والعمل على نشره والتعريف به على أوسع نطاق.
- 4- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء وطلب موافقتها بالتدابير والسياسات المتخذة على المستوى الوطني ذات الصلة بمواد الإعلان، وتعميمها لتعظيم الاستفادة منها.

## الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

إن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،  
انطلاقاً من إيمانها بالتكريم الإلهي للإنسان؛  
واعترافاً بالقيم العربية الرفيعة الراسخة التي تركز كافة حقوق الإنسان وحياته؛  
وتعزيزاً لقيم التسامح والتضامن والتعاون بين البشر؛  
وسعيًا للنهوض بالإنسان العربي والارتقاء به إلى المكانة اللائقة بتاريخه المجيد،  
وترسيخاً لقيم الحرية والكرامة والعدالة والمساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق  
الإنسان، وتسليماً بالمكانة المحورية للمرأة في المجتمع، وكونها على درجة واحدة مع الرجل في  
التكريم، في ظل الإنصاف الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى  
والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة؛  
وإقراراً بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون؛  
وإيماناً بحق كل إنسان في حياة كريمة آمنة خالية من العنف؛  
وتأكيداً لثقافة الرفض المطلق لجميع أشكال التمييز والعنصرية والعنف والإرهاب وما  
تجسده من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان؛  
وتعزيزاً لجهودها الرامية إلى بناء أسرة عربية قوية وحماية أفرادها وتحصينهم من كافة  
أشكال العنف والإساءة؛  
وإيماناً بخطورة ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة والفتاة وما ينجم عنها من أضرار صحية  
ونفسية واجتماعية وأمنية، بما فيها العنف الواقع في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة  
وشبكات الجريمة المنظمة والعبارة للحدود والإرهاب؛  
وانطلاقاً من إيمانها بوجود حاجة ماسة لاعتماد إجراءات وآليات كفيلة بالقضاء على العنف  
ضد المرأة والفتاة، والوقاية منه والتصدي له بإرادة سياسية ومجتمعية والتزام قانوني  
صريح؛  
واستناداً إلى مقاصد ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان  
والاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادقت عليها الدول العربية؛ لاسيما اتفاقية القضاء  
على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، والإعلان  
العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، وخطة عمل المؤتمر الدولي للسكان  
والتنمية (1994)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)؛ وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن

المعنية بحماية المرأة والأمن والسلام، ومنها القرار رقم 1325 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن لعام 2000؛

وتعزيزا للتنسيق والتعاون العربي الهادف لدعم جهود الدول العربية ومساعدتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان كما صادقت عليها، لا سيما في إطار جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة؛

وإدراكا لأهمية إشراك جميع الأطراف المعنية، من هيئات حكومية وبرلمانات، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وهيئات وطنية للمرأة، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ووسائل الإعلام، في العمل على رفع الوعي والتربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛

وسعيًا نحو إرساء دعائم مجتمع عربي خال من العنف ضد المرأة والفتاة يتمتع جميع أفرادها بالكرامة الإنسانية المكرسة في جميع الشرائع والأديان السماوية؛

تصدر رسمياً "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" وتحت على تعميمه على أوسع نطاق والعمل به:

#### المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالمصطلحات التالية:

- الفتاة: الأنثى التي لم تتجاوز سنّ الثامنة عشر.
- العنف ضد المرأة والفتاة: كافة أعمال العنف على مستوى الأسرة والمجتمع، والتي من شأنها أن تُسبب للمرأة والفتاة، على حد سواء، أضراراً مادية أو معنوية بما فيها العنف الجسدي والجنسي والنفسي، أو التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحقوق والحريات، ويشمل هذا العنف على سبيل المثال لا الحصر العنف الأسري والمنزلي والمجتمعي والرقمي.

#### المادة 2

يعد هذا الإعلان التزاما بحماية المرأة والفتاة من أشكال العنف كافة وتعزيزا لجهود القضاء على كل أشكال التمييز ضدهن.

#### المادة 3

تعمل على تعزيز التدابير التشريعية والإجراءات القانونية لحماية المرأة والفتاة وضمان وصولهما للعدالة حال تعرضهما لأي عنف وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم العنف في حقهما من العقاب.

#### المادة 4

تلتزم باعتماد وتعزيز سياسات المساواة بين المرأة والرجل، وتطوير برامج وخطط عمل وطنية فاعلة وشاملة لتمكين المرأة وحمايتها، وخاصة خلال حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وما يترتب عنها، مع العمل على تضمين تدابير مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة في السياسات التنموية الوطنية.

#### المادة 5

تعزز التعاون فيما بينها، وفي إطار مؤسسات وأجهزة جامعة الدول العربية، وعلى أوسع نطاق ممكن لاسيما من خلال تبادل الممارسات الفضلى ذات الصلة بالوقاية من كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، وحماية الضحايا ومساعدتهن للوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية.

#### المادة 6

تؤكد على أهمية إنشاء قاعدة بيانات وطنية ضمن الأطر المؤسسية المناسبة خاصة بحالات العنف ضد المرأة والفتاة تكون مرتكزا للجهود الرامية لاتخاذ التدابير والسياسات المناهضة لجميع أشكال العنف ضدهما، علاوة على دعم ونشر البحوث الاكاديمية والعلمية والمجتمعية في المجالات ذات الصلة حتى تساهم في رفع الوعي والتثقيف لمناهضة العنف.

#### المادة 7

تؤكد على أهمية تقديم الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية للمرأة والفتاة ضحايا العنف وتنشئ وتدعم مراكز إيواء ورعاية وإعادة تأهيل متخصصة في هذا المجال للضحايا ومساعدتهن على الاندماج في المجتمع.

#### المادة 8

تشدد على أهمية التوعية من خلال البرامج والمناهج التعليمية في كافة مراحل التعليم بحقوق المرأة والفتاة ومكانتهما في المجتمع وفق مبادئ حقوق الإنسان بما يرسخ قيم وثقافة التسامح والاحترام المتبادل.

#### المادة 9

تؤكد على أهمية دعم وتطوير الخطاب الإعلامي والاستفادة من منصات التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة الحوار والتسامح ورفض جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة.



## المادة 10

تدعم عمل منظمات المجتمع المدني، المعتمدة في الدول الأعضاء، والعاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة، وتعزيز التعاون والشراكة بينها وبين الجهات الرسمية المعنية.

## المادة 11

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية تشريعات وطنية سارية في دولة ما من أحكام هي أكثر تيسيراً لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة.

\*\*\*انتهى\*\*\*

## البند السابع المساواة والانصاف

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

توجيه الشكر إلى المملكة المغربية على مبادرتها بشأن "المساواة والانصاف"، وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء لتزويدها بخبراتها وسياساتها وبرامجها في هذا الشأن.

## البند الثامن التحولات المناخية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

توجيه الشكر إلى المملكة المغربية على مبادرتها بشأن "التحولات المناخية"، وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء لطلب تزويدها بخبراتها وسياساتها وبرامجها في هذا الشأن، وذلك انطلاقاً من تأثير التحولات المناخية على حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم بما في ذلك المنطقة العربية.

## البند التاسع

طلب الديوان الوطني لحقوق الإنسان بدولة الكويت  
التمتع بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى جامعة الدول العربية،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. أخذ العلم بطلب الديوان الوطني لحقوق الإنسان في دولة الكويت التمتع بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
2. تشكيل "فريق خبراء حكوميين عرب يعنى بوضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان"، على أن تقوم الأمانة العامة بإعداد نسخة محدثة من لائحة "الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان" المعتمدة من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -31- (26-30/6/2011) لتضمينها معايير خاصة بطلبات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
3. قيام الأمانة العامة بعرض النسخة محدثة من لائحة "الضوابط والمعايير والإجراءات" على "فريق خبراء حكوميين عرب يعنى بوضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" لدراستها، على أن يرفع الفريق ما توصل إليه إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورة قادمة.

**التقرير السنوي الثالث عشر للجنة حقوق الإنسان العربية  
(لجنة الميثاق)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير السنوي الثالث عشر للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2021،
  - واستناداً للمادة (48) الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على "تحليل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين بتاريخ 2022/3/7،

**يُقرّر:**

أخذ العلم بالتقرير السنوي الثالث عشر للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وما تضمنه من أنشطة وملاحظات وتوصيات خلال عام 2021.

(ق: رقم 8769 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## التنظيم الناجح لبطولة كأس العرب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2022/4514/5 بتاريخ 2022/1/17،
- وإذ يرى أن بطولة كأس العرب 2021، شكلت محطة رئيسية للارتقاء بالتحضيرات الجارية في دولة قطر لاستضافة كأس العالم، التي ستنتقل منافساتها خلال العام الحالي 2022، إلى جانب إجماع الجماهير العربية، بمختلف انتماءاتها، من محبين، ولاعبين، ومسؤولين رياضيين، على أن بطولة كأس العرب الأخيرة، التي أقيمت في العاصمة القطرية "الدوحة" بمشاركة 16 منتخباً، حققت نجاحاً باهراً وتاريخياً،
- ويؤكد أن بطولة كأس العرب للمنتخبات التي نُظمت ما بين 30 نوفمبر/تشرين ثاني و18 ديسمبر/كانون أول 2021 في دولة قطر، تركت صدى ايجابياً لدى كل من تابعها، من جماهير محبة ورياضيين ومسؤولين، إذ كان هناك إجماع على أنها الأنجح في تاريخ هذه البطولة، خاصة وأن صداها كان عالمياً، بحكم أنها كانت محط إهتمام الكثير من المنابر الإعلامية العربية والعالمية، باعتبارها المرة الأولى التي تقام فيها البطولة تحت مظلة الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)،
- وإذ يؤكد على أن نجاح البطولة يعود لحسن وجودة تنظيمها، إذ أن اللجنة المنظمة حرصت على توفير جميع الشروط اللازمة لإنجاح التظاهرة، ووفرت وسائل نقل حديثة ومتطورة لنقل الجماهير، وملاعب موندiale، مكيفة وفي أبهى حلة، ناهيك عن بنية تحتية متطورة في دولة قطر، في إطار تسهيل الخدمات أمام المواطنين والزائرين والسياح والجماهير الرياضية،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يُقرر:

- 1- تقديم التهنئة إلى دولة قطر قيادة وحكومة وشعباً، للنجاح الكبير الذي حققته خلال استضافتها للنسخة العاشرة من بطولة كأس العرب لكرة القدم، التي أقيمت فعاليتها خلال الفترة من 2021/11/30 وحتى 2021/12/19، والاشادة بالجهود المبذولة ودقة التنظيم والزخم الجماهيري والإعلامي الذي حظيت به البطولة وكرم الوفادة وحسن الضيافة التي لاقته الجماهير العربية كافة، والتي سجلت حضوراً كبيراً بالملاعب القطرية التي أجريت عليها مباريات البطولة.

- 2- توجيه الشكر إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) الذي ساهمت رعايته للبطولة واشرافه عليها في توفير أسباب النجاح الكبير لها.
- 3- توجيه الشكر لكافة الدول العربية على إنجاز الحدث من خلال مشاركتها في البطولة.
- 4- الدعوة إلى استمرار إقامة البطولة بشكل منتظم تحت مظلة الاتحاديين العربي والدولي لكرة القدم، وحث جميع الدول العربية بالمشاركة والمساهمة في نجاحها، واعطائها نفس الزخم التنظيمي والإعلامي.

(ق: رقم 8770 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

- استناداً إلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

- وفي ضوء نتيجة الاقتراع السري الذي اجراه المجلس بتاريخ 2022/3/7،

يُقرر:

تعيين سعادة السيد/ نبيل جاسم محمد، مرشح جمهورية العراق، رئيساً للجنة الدائمة للإعلام العربي لمدة سنتين.

(ق: رقم 8771 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

**صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير  
المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صورته وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

**يُقرر:**

- 1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي



- ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.
- 2- التأكيد على القيم الإنسانية السحاء للعقيدة الاسلامية التي تصون كرامة الإنسان وتنبذ التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.
- 3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 4- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائل التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.
- 5- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 6- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام اجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.
- 7- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الارهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.
- 8- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- 9- حث الدول العربية على تجريم السفر للاتحاق بالتنظيمات الإرهابية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائياً واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفاً مشدداً في القوانين الوطنية.

- 10- دعوة الدول إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.
- 11- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الارهاب.
- 12- مواصلة الاستفادة من امكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي، والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الارهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومندى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصرة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الاديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكل من مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين.
- 13- الترحيب باستضافة المملكة المغربية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وكذا الرئاسة المشتركة للمملكة المغربية للمندى العالمي لمكافحة الإرهاب مع كندا.
- 14- دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة تقديم الدعم الفني في مجال التعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب من خلال البرنامج الاقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016 – 2021).
- 15- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.
- 16- الترحيب بوضع أسماء بعض الأشخاص الذين ينتمون لما يسمى بسرايا الأشتار الإرهابية في مملكة البحرين على قائمة الإرهابيين معتبرين أن هذا الموقف يعكس إصرار دول

- العالم على التصدي لكل أشكال الإرهاب على الصعيدين الإقليمي والدولي وكل من يقوم بدعمه أو التحريض عليه أو التعاطف معه ويمثل دعماً لجهود مملكة البحرين والإجراءات التي تقوم بها في تعزيز الأمن والاستقرار والسلم فيها.
- 17- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.
- 18- دعوة الدول العربية إلى مواصلة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الأعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بالآلام ومآسي ضحايا الأعمال الإرهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى إحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.
- 19- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (30) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب والذي انعقد خلال الفترة من 22-23/2/2022 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 20- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8772 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى  
المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول  
العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8704 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى مواصلة أعمالها وعرض النتائج على دورة عادية مقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8773 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8705 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يقرر:

دعوة اللجنة المشكلة لمراجعة أوضاع بعثات ومكاتب ومراكز الجامعة في الخارج إلى مواصلة أعمالها ورفع نتائجها إلى دورة عادية مقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8774 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية  
(156-157) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في  
مجال الشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (101) التي عقدت يومي 1 و2/3/2022،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

**يُقرر:**

- 1- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية وقطاع الرقابة المالية على جهودهم.
- 2- أخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
- 3- الطلب من الأمانة العامة متابعة تضمين تقرير نشاط الأمانة العامة، بيان حول تطور أعمال إنشاء ملحق مبنى الجامعة لحين الإنتهاء منه وتحديد سقف زمني تقديري للإنتهاء من الاعمال الإنشائية.
- 4- شكر الأمانة العامة على موافاة الدول العربية بنسخة محدثة من النظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية المعمول بها في جامعة الدول العربية.
- 5- الطلب من الأمانة العامة موافاة الدول العربية بنسخة محدثة لباقي الأنظمة واللوائح المعمول بها في جامعة الدول العربية وأية تحديثات تتم عليها.

(ق: رقم 8775 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

- 
- تؤكد دولة الكويت على أنها ليست عضو في الصندوق العربي للمعونة الفنية الافريقية منذ إنشائه وإلى وقتنا الحالي وعليه تؤكد على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق لعام 2022.
  - ملاحظة الجمهورية التونسية: تؤكد تونس على ضرورة تفعيل الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية بما يضمن إيجاد تسوية للمتأخرات بذمة الصندوق لفائدة الجمهورية التونسية.

**المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد  
الأنصبة والاحتياطي العام والمتأخرات**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (101) التي عقدت يومي 1 و2/3/2022،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 7/3/2022،

**يقرر:**

- 1- ضرورة تقيد الدول الأعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقاً لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.
- 2- توجيه الشكر لدولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة على سدادهما لكامل مساهمتهما عن عام 2022، وشكر دولة قطر على سداد جزء من متأخراتها.
- 3- ضرورة سداد الدول لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2022 لتتمكن الأمانة العامة من الوفاء بالتزاماتها.
- 4- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10 % من هذه المتأخرات سنوياً تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
- 5- التأكيد على الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتباراً من موازنة 2006 حتى 2010.
- 6- تفعيل العمل بالمادة (17) من النظام المالي الخاصة بدراسة نسب الأعضاء لمدة 4 سنوات.
- 7- التزام الأمانة العامة بإعادة المبالغ المقترضة من الاحتياطي العام والبالغة ( 7.259.576 ) دولار أمريكي فور سداد الدول لمساهماتها وذلك تأكيداً على ما نصت عليه المادتين (23،24) من النظام المالي.
- 8- الطلب من الأمانة العامة موافاة الدول العربية بالمركز المالي للاحتياطي العام والمبالغ المقترضة من قبلها على أن يقدم بشكل دائم ضمن بند المركز المالي.

(ق: رقم 8776 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

- 
- تؤكد دولة قطر على تحفظها على الزيادة التي تمت على موازنة الأمانة العامة للسنوات 2019 و 2020 و 2021، وذلك على أي زيادة عن مبلغ 60 مليون.
  - تؤكد دولة ليبيا على استمرار كافة تحفظاتها السابقة سواء على المساهمة في موازنة الأمانة العامة للسنوات السابقة وهذه السنة 2022 أو أي تحفظ سابق على أي موازنة أخرى من ميزانيات الصناديق والمنظمات والهيئات التابعة لجامعة الدول العربية.

## الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (101) التي عقدت يومي 1 و2/3/2022،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى مندوبيين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يُقرر:

- 1- قبول التبرعات للغاية والهدف المحدد لكل منها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة مع توجيه الشكر للجهات المتبرعة وهي كالتالي:
  - ما يعادل 5750 دولار تقريباً شهرياً بالريال البرازيلي وقدمتها الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر/كانون أول 2021.
  - مبلغ 13455 \$ من مؤسسة فورد إلى إدارة التنمية المستدامة.
  - مبلغ 23950 \$ من UN WOMAN إلى إدارة المرأة.
  - مبلغ 29917.27 \$ من الاتحاد النسائي العام لإقامة فعالية للأمانة في معرض اكسبو.
- 2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.
- 3- الطلب من الأمانة العامة تضمين جدول الأعمال بالبيانات الأساسية للتبرعات.

(ق: رقم 8777 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)



توصيات اجتماع اللجنة مفتوحة العضوية بتاريخ 2022/2/27  
لمناقشة التصويب والتصحيح القانوني للمادة (9/ب) والمادة (59)  
من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة

- إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (101) التي عقدت يومي 1 و2/3/2022،
  - وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

**يُقرر:**

الموافقة على توصيات اللجنة مفتوحة العضوية الذي عقد بتاريخ 2022/2/27 كالتالي:  
"الإبقاء على نص المادتين (9/ب)، والمادة (59) من النظام الأساسي للموظفين كما هما دون تعديل".

(ق: رقم 8778 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

**توصيات اجتماع فريق العمل بتاريخ 2022/2/28  
المعني بمناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة عن حسابات  
الأمانة العامة لعامي 2019 و2020 ورد الأمانة العامة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (101) التي عقدت يومي 1 و2022/3/2،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

**يقرر:**

**(1) الموافقة على توصيات فريق العمل الذي عقد بتاريخ 2022/2/28 المبنية على**

**توصيات الهيئة العليا للرقابة العامة لعامي 2019 و 2020 ومنها:**

- 1- التأكيد على أهمية انتهاء الأمانة العامة من تحديث المنظومة المالية المستخدمة لتلافي المشاكل التقنية.
- 2- ضرورة قيام الأمانة العامة بوضع لائحة مفصلة لتنظيم النفقات الدراسية لأبناء موظفي الأمانة العامة على أن تتضمن ما يلي:
  - أ - حد أقصى للمساهمة في النفقات الدراسية مهما بلغ عدد الأبناء.
  - ب- أن تؤيد النفقات الدراسية بمستندات رسمية.
  - ج- تحديد المراحل الدراسية التي تغطيها النفقات الدراسية.على أن تعرض اللائحة المقترحة، بالإضافة إلى تقرير بكافة البيانات المتعلقة بالوضع الحالي للنفقات الدراسية المطبقة بالأمانة العامة على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماعها القادم (10).
- 3- قيام الأمانة العامة بتنفيذ الملاحظات الواردة في تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة للسنة المالية 2019 و 2020.
- 4- حث الدول الأعضاء بالهيئة العليا للرقابة على اختيار المتخصصين من ذوي الخبرة في مجال الرقابة المالية والإدارية واستبقائهم طوال فترة عمل الهيئة.
- 5- أهمية أن يتضمن تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة، اعتباراً من التقرير القادم، بالإضافة إلى تقريرها التالي:
  - أ - فصلاً خاصاً بالملاحظات المتكررة للهيئة عن السنوات السابقة والتي لم يتم الالتزام أو العمل بها من قبل الأمانة العامة.
  - ب - فصلاً خاصاً لما تم تنفيذه وما لم يتم تنفيذه من قرارات وتوصيات.

- 6- قيام الهيئة العليا للرقابة العامة بتحديد موضوع يتم دراسته بشكل مفصل ووضع حلول مناسبة له، على أن يقدم لفريق العمل خلال الاجتماع القادم.
  - 7- يعقد اجتماع فريق العمل برئاسة رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية قبل وقت كافي من اجتماع اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية والمخصص لدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة ويرفع توصياته للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.
  - 8- التأكيد على حضور ممثلي الصناديق والأجهزة الفرعية التابعة للأمانة العامة اجتماع فريق العمل المعنى بدراسة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة.
  - 9- التأكيد على الأجهزة التابعة للجامعة العربية تقديم كافة البيانات المالية للهيئة العليا للرقابة العامة قبل وقت كافي من بداية عمل الهيئة.
  - 10- التأكيد على استمرار إلتزام الأمانة العامة بما ورد بالنظام الأساسي للموظفين وقرارات مجلس الجامعة بشأن التعيينات بالوظائف الشاغرة بالأمانة العامة وخاصة فيما يتعلق بحصر التعيينات بالدول غير المستكملة لحصتها عند فتح باب التعيينات.
- (2) توجيه الشكر لرئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة على الجهود المبذولة في سبيل إنجاز عملها.

(ق: رقم 8779 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

التمديد لبعض رؤساء بعثات جامعة الدول العربية في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (101) التي عقدت يومي 1 و2/3/2022،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يقرر:

- 1- تمديد التعاقد لمدة عام لكل من السادة التالية اسماؤهم بنفس شروط التعاقد الحالية:
  - السيد السفير/ علي حسين السماك
  - السيد السفير/ عبد الحميد زهاني
  - السيد السفير/ خالد عبد الرحيم عبد الغفار
  - السيد السفير/ جابر حبيب جابر
  - السيد السفير/ محمد سمير قوبعه
- 2- التزام الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعميم شغور منصب رئيس بعثة على مندوبيات الدول العربية بوقت كافٍ وفق الأنظمة والقوانين ذات الصلة
- 3- التأكيد على الأمانة العامة بالالتزام بمواد النظام الأساسي وقرارات مجلس الجامعة الخاصة بالتمديد لرؤساء البعثات.

(ق: رقم 8780 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

الدراسة المقدمة من جمهورية العراق حول مقترح وضع حد  
أدنى لمكافأة نهاية الخدم للفئات الرابعة والخامسة من موظفي  
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومقترح الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (101) التي عقدت يومي 1 و2/3/2022،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 7/3/2022،

### يُقرر:

الطلب من الأمانة العامة موافاة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماع قادم بالرأي القانوني بشأن إمكانية استثناء موظفي الفئة الرابعة والخامسة لموظفي الأمانة العامة بهدف تحسين مكافأة نهاية الخدمة لهم بنسب معينة إضافية لمكافاتهم المقررة أو وضع حد أدنى للمكافأة لهاتين الفئتين.

(ق: رقم 8781 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

## تعيين أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وعلى مذكرات الأمانة العامة رقم 3/1653 بتاريخ 2021/12/14، ورقم 3/1653 بتاريخ 2021/12/14، وعلى مندوبيات الدول الأعضاء بشأن شغور ثلاث مناصب أمين عام مساعد لجامعة الدول العربية،
- وفي ضوء مداوات المجلس في هذا الشأن،

### يُقرر:

الموافقة على تعيين السادة التالية أسماؤهم أمناء عامين مساعدين لجامعة الدول العربية

لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار:

- 1- السفير محند صالح لعجوزي.
- 2- السفير مبارك الهاجري.
- 3- السفير عبد الحسين الهنداوي.

(ق: رقم 8782 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

إعداد ملحق خاص بالبعد الحقوقي والقانوني والإنساني  
يضاف الى "الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد  
الأطفال في الصراعات المسلحة والارهابية"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على المذكرة الشارحة للمندوبية الدائمة للمملكة المغربية،
- وعلى البيان الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين ثاني 2021، بمناسبة تخليد اليوم العالمي للطفل،
- وعلى القرار رقم 960 الصادر عن الدورة (41) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بتاريخ 2021/12/23،
- والقرار رقم 2338 الصادر عن الدورة (109) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2022/2/10

- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

### يُقرّر:

- 1- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المجالس الوزارية والهيئات العربية المتخصصة من أجل إعداد ملحق يضاف الى "الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة والارهابية"، يركز على البعد الحقوقي والقانوني والإنساني في التصدي لعمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، انطلاقاً من النداء الذي أطلقتته جامعة الدول العربية، بتاريخ 18 نوفمبر/ تشرين ثاني 2021، بمناسبة تخليد اليوم العالمي للطفل.
- 2- عرض مشروع الملحق على المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 8783 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)

مواعيد الدورة العادية (31) لمجلس الجامعة على  
مستوى القمة بالجزائر

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة اقتراح مواعيد لهذه القمة،

يُقرر:

- الموافقة على عقد الدورة العادية (31) لمجلس الجامعة على مستوى القمة بالجزائر يومي 1 و2 نوفمبر/تشرين ثاني 2022، تسبق بالاجتماعات التحضيرية على النحو التالي:
- اجتماع مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين يومي 26 و27 أكتوبر/تشرين أول 2022.
  - اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوم 28 أكتوبر/تشرين أول 2022.
  - اجتماع مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية يومي 29 و30 أكتوبر/تشرين أول 2022.

(ق: رقم 8784 - د.ع (157) - ج 2 - 2022/3/9)





الأمانة العامة  
أمانة شؤون مجلس الجامعة

بيان صادر عن  
مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري  
في دورته العادية (157)  
بشأن

تطورات الأزمة الجارية في أوكرانيا  
القاهرة: الأربعاء 9 مارس/آذار 2022

نظر مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية خلال اجتماعه التشاوري اليوم في تطورات الحرب الدائرة في أوكرانيا وتداعياتها المحتملة والمتوقعة على الأوضاع الدولية والإقليمية سياسياً وامنياً واقتصادياً وعلى الدول العربية عموماً.

وقد خلص المجلس إلى ما يلي:

- 1- إعادة التأكيد على كافة ما ورد ببيان المجلس على مستوى المندوبين الدائمين من مبادئ أساسية للموقف العربي الجماعي إزاء هذه الأزمة الكبرى.
- 2- إعادة التأكيد على تمسك الدول العربية بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة القائمة على صيانة سيادة الدول واستقلالها ووحدة أراضيها.
- 3- التأكيد على ضرورة العمل في أقرب فرصة للوصول إلى حل دبلوماسي يرى المجلس أنه يشكل المخرج الوحيد من هذه الأزمة بما يحقق دماء الأبرياء ويوقف تدهور الوضع الإنساني المأساوي.
- 4- أن الدول العربية، وإذ ترى خطورة استمرار التوجه نحو تصعيد الأزمة، تؤكد على تمسكها بعدم تسييس عمل المنظمات الدولية والمتخصصة ذات الطابع الفني في مختلف المجالات، وتجنب المواجهات السياسية والدبلوماسية المتزايدة، وتجنب أي ازدواجية للمعايير الدولية.

(بيان رقم 248 - د.ع - ج 2 - 2022/3/9)